

د. شيما الهوارى

# الحكامة الإعلامية

بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التحليل

الحكامة الإعلامية بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التحليل

د. شيما الهوارى

مرض الخير" هي أشهر كلمة في أوروبا أطلقتها جريدة إنست ستر الإنجليزية عام 1746 عندما أعلنت أنه في الأول من أبريل ميلاد مرض تمهيد في" طرفة الزرافة لمدينة استلجون، فخرج الناس لمشاهدة تلك الحيوانات واستلشدوا استلشدوا عظيمًا وظلوا ينتظرون المرض، فلما أحياهم الإنتظار سألوا عن وقت عرض الخير فمجدوا أي عرض ولا أي حين، فطغوا أنهم غدعوا إنما جاءوا يستعرضون أنفسهم فكانهم هم الخيرا هذا هو الإعلام

تدجد يجد البعض أن هذا المثال قاس ولا يناسب أن يعتم على كافة وسائل الإعلام، غير أن هذه هي الحقيقة، والفاقل هو من يفتي أن يكون العكس ورغم الإنجازات التي تحسب لوسائل الإعلام من فضحتها للأكاذيب الحكومية، وتقديمها للأدلة على مجرمي الحروب، ودورها في التنظيف والتربية والتربية والإيضاح والسلام، إلا أنها تظل مجرد أداة لسويق موجبة وسيرة وليست حرة وهوية

إن ترقى المنظومة الإعلامية إلى الاستقلالية التامة في تقديم الخبر ومناقشة الرأي والرأي الآخر ما دامت خاضعة ماديا لمؤسسات إقتصادية وسياسية لها توجهات أيولوجية تحاول تحقيقها، وإن يكون هناك حياد إعلامي ما دام من يقدم الأخبار وبعد التقارير هو إنسان، فمن الطبيعة البشرية أن لا تكون اجمعة على رأي بعينه، فالإنسان بطبعه متشكك ويختلف لذلك كيف بإمكاننا أن نطالب وسائل إعلام بشرية أن تكون محايدة ولا تظهر ميولاتها علنا فليسو الفكري والأخلاقي أمر يندرج في عطفة المثالية الأعلامية ونحن لا نعيش في عالم المثال بل في العالم الواقعي، والواقع يصور لنا وسائل الإعلام على أنها كان مؤسستي/ فني/ فكري/ إنساني/ مهلبا/ متعصب... هي صورة الواقع الذي نعيشه باختصار هي صورة عن الإنسان وحسب، الإنسان الذي خلق مركبا من العديد من الصفات كل اتجاهه والفتنة لما تصعب إرادته فهو قد يكون: الضمير أو القيم أو العاطفة أو الأسوة للماديات، وسألا الفتنة للاخيرة

شيما الهوارى

- دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

- متخصصة في الاعلام السياسي

- رئيسة تحرير مجلة الدراسات الاعلامية الدولية التي تصدر عن المركز الديمقراطي العربي - برلين

- الملكة المغربية



**المركز الديمقراطي العربي**  
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

BERLIN 10315 GENSINGER STR: 112  
TEL: 0049-CODE GETMANY  
030-54884375  
030-91499898  
030-86450098  
www.acees.com : 00491742783717

رقم تسجيل الكتاب : VR . 3383 - 6452. B

# الحكامة الإعلامية

بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التحليل

د. شيمة الهوارية

ألمانيا – برلين | 2021



## الحكامة الاعلامية بين التنظير الاصطلاحي والقانوني وواقع التضليل

تأليف: د. شيما الهواري

سنة النشر: 2021 | الطبعة الأولى

الناشر: المركز الديمقراطي العربي (المانيا- برلين)

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6452. B

الاراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز  
لا يسمح باعادة اصدار هذا الكتاب او اي جزء منه او تخزينه في نطاق استعادة المعلومات او  
نقله باي شكل من الاشكال، دون اذن مسبق خطي من الناشر  
جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين - المانيا

Media governance: between formal and legal theorizing and the reality of  
disinformation

All rights reserved No part of this book may be reproduced. Stored in a  
retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior  
permission in writing of the publisher

المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا - برلين

secretarial – information: [info@democraticac.de](mailto:info@democraticac.de)

Media and press: [press@democraticac.de](mailto:press@democraticac.de)

Continue on the Viper-Whats App : 00491742783717

[book@democraticac.de](mailto:book@democraticac.de)



## المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

تأسس المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية في أعقاب سنة 2007، وهو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للأحكام القانون 159 لسنة 81، والأحكام التنفيذية تحت رقم 1762 لسنة 2007 لإستثمار، وبعده سنوات من العمل أسس المركز مقر رئيسي في برلين - ألمانيا .

ويعتبر المركز مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي الأكاديمي والتحليلات السياسية والقانونية والإعلامية والاقتصادية حول الشؤون الدولية والإقليمية ذات الصلة بالواقع العربي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة. ويضع المركز في قائمة أولوياته العمل على تمكين الباحثين والإعلاميين والأقلام الحرة من طرح آرائهم بموضوعية و وون قيود، إذ يسعى المركز إلى عرض كافة وجهات النظر وون مصاروة تكديسا لديمقراطية، فقد استقى اسمه أساس من مبدأ راسخ لدى مؤسسه هو تكريس الديمقراطية وون شروط.

ويتبنى المركز نهجا علميا في ورساته وأبحاثه العلمية التي قولها النقر البناء الموضوعي، ففي تناوله للمعلومات والقضايا والأفكار ينطلق من أرضية العمل على البناء والتنمية و المساهمة في تقديم الحلول للقضايا الراهنة و رؤيته لتسوية الصراعات، وليس تسليط الضوء على السلبيات و تضخيمها و إظهارها على أنها قرر محتوم لا فرار منه، وذلك إقتناعا من المركز أن المعرفة العلمية ما جعلت إلا من أجل تقديم الحلول للمشاكل وليس تعقيرها، و يتحرك المركز كذلك مانحا باحثيه حرية كاملة في إجراء بحوثهم والخروج منها بنتائج موضوعية تتميز بالبرقة والحياء.

من خلال هذه المنهجية ينظم ويرعى المركز ورش عمل و حلقات نقاشية حول القضايا الأنية الإقليميه و الروليه مسخرًا لذلك امكانيات البحث العلمي وأدواته من جمع المعلومات وأساليب التحليل وصولًا إلى أكبر قدر من المعلومات في القضايا المتعلقة بهذه الجوانب التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتائج و توصيات تسهم في إيجاد حلول للقضايا الراهنة.

وفي هذا الاطار يجرى المركز لعمله ثلاثة محاور هي:

أولاً: الدراسات العربية وهذه الدراسات ستنصرف إلى اتجاهين، الاتجاه الاول هو دراسة قضايا كل وولة عربية على حدة وعلى المستوى الداخلى، ثم دراسات القضايا التي يفرضها نمط العلاقة الثنائيه بين كل وولة وأخرى ومدى التفاعل بينهما ومدى تأثير هذه القضايا على العلاقات سلباً أو إيجاباً.

ثانياً : الدراسات الروليه وهي تتجه اتجاهها واحداً وهو دراسة القضايا التي تنشأ عن نمط العلاقات المتباوله بين الدول العربية ودول العالم المختلفه، وتستعرض هذه الدراسات تحرير شكل هذه العلاقة ومدى تأثيرها على القضايا المشتركه.

ثالثاً : دراسات الاحداث الجارية فكثير من الاحداث التي تقع في الدول العربية وتكون في حاجة إلى اجراء دراسات وأبحاث واستطلاعات رأى عنها لمعرفة أسبابها ودرافعها والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها، وهذا النوع من الدراسات مهم للغاية حيث يساعد صانع القرار في مسوياته المختلفه على اتخاذ القرار السليم.

أهداف المركز:

يهرف المركز من خلال عمله في انشطته المختلفه إلى تحقيق عدواً من الاهداف التي يمكن ان يظهرها على النحو التالي:

▪ نشر الوعي والبحث العلمي في مجال العلوم السياسيه والقانون وعلوم الاجتماع والاقتصاد والأعلام لدى الجماهير العربية وذلك من خلال مجموعة الدراسات النظرية



والعرفية التي يقوم بها، وتعتبر وراسات مؤسسة يتم من خلالها تقديم الثقافة الديمقراطية الحقيقية ليس من خلال مفاهيمها الغربية ولكن من خلال المفاهيم التي تتناسب مع وضعيتنا الثقافية والاجتماعية والسياسية ايضا.

- نقل صورة واضحة عن مجريات الأحداث الرولية و الإقليمية في صيغة أكاديمية تمكن من إزالة الضبابية عن المشهد السياسي من خلال تحليلات عميقة و حيوية.
  - تنوير الرأي العام العربي بقضاياه المصيرية وتقديم كافة المعلومات عنها وذلك من خلال اعداء عدو من التقارير الاستراتيجية في مختلف المناحي السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تقارير تعد بطريق محايدة تعرض للمعلومات وتقدم التحليل من خلال الاساليب العلمية المنهجية.
- مصادر تمويل المركز:

يعتمد المركز في تمويله على عدة مصادر من أهمها:

- المطبوعات التي يصدرها من تقارير ووريات وكتب وكتيبات ودراسات إستراتيجية في مختلف مناحي الدراسات البحثية من العلوم السياسية والاقتصادية والقانون والإعلام والعلوم الاجتماعية وسوف توزع هذه المطبوعات على المؤسسات والمراكز الاستراتيجية ووسائل الإعلام المختلفة مسموعة ومرئية ومقروءة والباحثين والحللين السياسيين والأحزاب السياسية والتنظيمات المختلفة والدوائر المحلية والرولية وذلك كله نظير اشتراك شهري.
- الاشتراكات التي سيقوم المركز بتحصيلها من المشتركين في الدورات التدريبية المختلفة التي سوف يقوم بعقدتها بشكل دوري، وسوف يلجأ المركز لهذا النمط من العمل ويقصر به نمط الاشتراكات لضمان جدية المشاركة والمشاركين في هذه الدورات.
- من خلال الرعاية المشاريع البحثية التي يقوم المركز باعدائها، وتكون هذه الرعاية مشروطة بالالتزام بأهداف المركز وفلسفته في العمل وذلك حتى لا يخضع المركز لأي أجندة وافرة عليه.



## الأقسام العاملة في المركز:

ينقسم العمل في المركز الى مجموعة من التخصصات طبقا لمجموعة من الأقسام

المتخصصة وهي كالتالي:

- قسم الدراسات والنظم السياسي.
- قسم الدراسات والعلاقات الدبلوماسية.
- قسم الدراسات الاقتصادية.
- قسم الدراسات العسكرية.
- قسم الدراسات الاعلامية والصحفية.
- قسم الدراسات الاجتماعية والثقافية.
- قسم الدراسات الايرانية.
- قسم الدراسات الخليجية.
- قسم الدراسات العبرية والاسرائيلية.
- قسم البرامج والمنظومات الديمقراطية.
- قسم الدراسات الدينية والجماعات الاسلامية.
- قسم الدراسات السودانية وحوض واوى النيل.
- قسم دراسات المرأة.

وتقوم الفرق البحثية في المركز بإعداد مجموعة من المشروعات البحثية التي تترجم أهداف هذه الأقسام المختلفة، وسيقوم كل قسم من هذه الأقسام بعمل وورات تدريبية للإعداد كدور بحثية للوصول الى نتائج بحثية علمية ووثيقة وموضوعية حيث ستتضمن الوروات التدريبية التدريب على المعايير العلمية المحايرة البعيدة عن التحيز.



## إصدارات المركز:

يقوم المركز من خلال الأنشطة البحثية (المختلفة التي يجريها باصدار عرو من الإصدارات التي ستعمل على تحقيق أهدافه البحثية ومن أهم هذه الإصدارات ما يلي:

- المشروعات البحثية التي يمكن تقديسها إلى الجهات الاقتصادية والسياسية من أجل إجراء بحث متكاملة لتقرير خبرات ونتائج يمكن استخدامها لتطوير وتحديث هذه المؤسسات
- تقارير وورية عن الأحداث الجارية في المنطقة العربية والعالمية وتقديم تحليل متكامل لهذه الأحداث بغية تفسيرها والتعرف على خلفياتها.
- تقارير وإصدارات إستراتيجية في الشؤون المحلية والعربية والدولية وسيتم تحرير وورية إصدار هذه التقارير ويمكن أن تكون فصلية في البردية تمهيدا لإصدارها بشكل شهري.
- الدوريات: يصدر عن المركز عرو من الدوريات التي تحمل طابعا علميا أكاديميا إعلاميا سياسيا يتم من خلالها طرح رؤى الباحثين والإعلاميين والصحافيين.
- الكتب والكتيبات المتخصصة.
- الكتب والبحوث المترجمة من اللغات المختلفة إلى اللغة العربية.
- مجلات علمية وورية محكمة:

- Zeitschrift für Afro – Mitteloststudien
- Journal of Afro-Asian Studies

- مجلة العلوم السياسية والقانون
- مجلة العلوم الاجتماعية
- مجلة اتجاهات سياسية
- مجلة الدراسات الإعلامية
- مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل
- المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية





- المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية
- مجلة مدارات إيرانية
- مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث
- مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية
- مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية
- مجلة القانون الدستوري والعلوم اللغوية
- مجلة قضايا آسيوية
- مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة
- مجلة الدراسات الاستراتيجية للدول وإدارة الفرص
- مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية
- مجلة التخطيط العمراني والجمالي
- أنشطة المركز:

ينظم المركز و يرفع الأنشطة التي يكون هدفها في النهاية تطبيق وتحقيق الفلسفة التي يقوم عليها المركز وتتضمن هذه الأنشطة ما يلي: الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات التي يحرص المركز على أن يكون لها طابع عالمي.

أ. عمار شرعان

رئيس المركز الديمقراطي العربي



## الفهرس

13	ملخص
14	التمهيد
17	الفصل الاول: مفهوم الإعلام وتطوره
17	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الإعلام والاتصال
17	المطلب الأول: الإعلام وعلاقته بالمفاهيم الأخرى
19	الفرع الثاني: مفهوم الحق في الإعلام والاتصال
28	الفرع الثالث: الإعلام و حقوق الإنسان
30	الفرع الرابع: الإعلام والبعء الديمقراطي
33	الفرع الخامس: العولمة الإعلامية
35	المطلب الثاني: فروع الإعلام المؤثرة
35	الفرع الأول: الإعلام الدولي
37	الفرع الثاني: الإعلام الاقتصادي
38	الفرع الثالث: إقتصاديات الإعلام
39	الفرع الرابع: الإعلام السياسي
41	الفرع الخامس: الإعلام الديني
43	المبحث الثاني: الإخضاع الإعلامي: تقنياته وتقنيته
43	المطلب الأول: أثر التربية الإعلامية على المجتمعات
43	الفرع الأول: التربية الإعلامية: مفهومها وتعريفها



- 44 الفرع الثاني: منظمة اليونسكو والتربية الإعلامية
- 45 الفرع الثالث: مصادر قوة وسائل الإعلام
- 46 الفرع الرابع: الأخلاقيات المهنية للإعلام
- 47 المطلب الثاني: تأثيرات وسائل الإعلام ومخاطرها
- 47 الفرع الأول: مخاطر تكنولوجيا الإتصالات بإستخدام شبكات المعلومات
- 49 الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية
- 50 الفرع الثالث: دور الإعلام والعمليات النفسية في الحروب
- 56 خلاصة الفصل الاول
- 57 الفصل الثاني: منظومة حرية الإعلام والتعبير: بين واقع التنظير وآفاق التطبيق
- 57 المبحث الأول: الجانب القانوني لحرية التعبير والإعلام
- 57 المطلب الأول: المرجعية الدولية لحرية الإعلام والتعبير
- 57 الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير والإعلام
- 66 الفرع الثاني: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية
- 76 الفرع الثالث: القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير
- 79 الفرع الرابع: على مستوى المنظمات غير الحكومية
- 83 المطلب الثاني: حماية القانون الدولي لحقوق الصحفيين ووسائل الإعلام
- الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح
- 84
- 86 الفرع الثاني: قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي
- 93 الفرع الثالث: عدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام
- 95 الفرع الرابع: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في الحروب



- 97 المبحث الثاني: الصناعة الإعلامية
- 98 المطلب الأول: التدبير الإداري للمؤسسات الإعلامية
- 99 الفرع الأول: إدارة المؤسسات الإعلامية
- 103 الفرع الثاني: أهم وظائف إدارة المؤسسات الإعلامية
- 113 الفرع الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام في العالم
- 117 الفرع الرابع: تجارب تطوير وتنظيم ملكية وسائل الإعلام في العالم
- 122 الفرع الخامس: تأثير نمط الملكية على الأداء الإعلامي
- 125 الفرع السادس: التمويل في المؤسسات الإعلامية
- 127 المطلب الثاني: التسيير الإقتصادي للمؤسسات الإعلامية
- 127 الفرع الأول: الخصائص الاقتصادية للمؤسسة الإعلامية
- 129 الفرع الثاني: حكمة الموارد البشرية في المؤسسات الإعلامية
- 129 الفرع الثالث: مفهوم الرأسمال الفكري في العمل الإعلامي
- 131 الفرع الرابع: تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الإعلامية
- 131 الفرع الخامس: مصادر عائدات المؤسسة الإعلامية
- 134 الفرع السادس: التسويق في صناعة الإعلام
- 137 خلاصة الفصل الثاني
- 138 الفصل الثالث: حكمة حرية التعبير والأعلام : بين الفشل والنجاح في التطبيق
- 138 المبحث الأول : حرية التعبير والأعلام بين كماشة ما هو قانوني ولاقانوني
- 139 المطلب الأول: حرية الأعلام والتعبير في الدساتير العربية
- 140 الفرع الأول: دسترة الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية
- 144 الفرع الثاني: مستجدات دستور 2014 المصري حول حرية التعبير والأعلام



- 147 الفرع الثالث: الباب الثاني للحريات العامة في الدستور التونسي 2014
- 150 الفرع الرابع: الباب الثاني الخاص بالحريات العامة في الدستور المغربي 2011
- 155 المطلب الثاني: التدابير القانونية والمؤسسية في مجال الإعلام والصحافة
- 155 الفرع الأول: في تونس
- 157 الفرع الثاني: في المغرب
- 158 الفرع الثالث: في مصر
- 161 المبحث الثاني: التضليل الاعلامي: اللا مهنية ممزوجة مع التغليب
- 162 المطلب الاول: التضليل الاعلامي وسياسة اخضاع الرأي العام
- 166 المطلب الثاني: التغليب الاعلامي مفهوم جديد لممارسات حرية التعبير
- 173 خلاصة الفصل الثالث
- خلاصة : بين البعد القانوني والمفاهيمي والاقتصادي والسياسي ضاع الهدف من حرية
- 174 الاعلام والتعبير
- 176 لائحة المراجع

## ملخص

"معرض الحمير" هي أشهر كذبة في أوروبا أطلقتها جريدة إيفند ستار الإنجليزية عام 1746 عندما أعلنت أنه في الأول من أبريل سيقام معرض للحمير في غرفة الزراعة لمدينة اسلنجتون، فهرع الناس لمشاهدة تلك الحيوانات واحتشدوا احتشادا عظيما وظلوا ينتظرون العرض، فلما أعيام الإنتظار سألوا عن وقت عرض الحمير فلم يجدوا أي عرض ولا أي حمير، فعلموا أنهم خدعوا، إنما جاءوا يستعرضون أنفسهم فكأنهم هم الحمير! هذا هو الإعلام.

قد يجد البعض أن هذا المثل قاس ولا يناسب أن يعمم على كافة وسائل الإعلام، غير أن هذه هي الحقيقة، والغافل هو من يتمنى أن يكون العكس. رغم الانجازات التي تحسب لوسائل الإعلام من فضحها للأكاذيب الحكومية، وتقديمها للأدلة على مجرمي الحروب، ودورها في التنقيف والتربية والترفيه والإبداع والسلام، إلا أنها تظل مجرد أداة تسويق موجهة ومسيرة وليست حرة ومخيرة.

لن ترقى المنظومة الإعلامية إلى الاستقلالية التامة في تقديم الخبر ومناقشة الرأي والرأي الآخر ما دامت خاضعة ماديا لمؤسسات إقتصادية وسياسية لها توجهات أيديولوجية تحاول تحقيقها. ولن يكون هناك حياد إعلامي ما دام من يقدم الأخبار ويعد التقارير هو إنسان. فمن الطبيعة البشرية أن لا تكون مجمعة على رأي بعينه، فالإنسان بطبعه متشكك ومختلف لذلك كيف بإمكاننا أن نطالب وسائل إعلام بشرية أن تكون محايدة ولا تظهر ميولاتها علنا! فالسمو الفكري والأخلاقي أمر يندرج في بوتقة المثالية الأفلاطونية ونحن لا نعيش في عالم المثل بل في العالم الواقعي، والواقع يصور لنا وسائل الإعلام على أنها كيان مؤسساتي/ تقني/ فكري/ إنساني/ محايد/ متعصب... هي صورة الواقع الذي نعيشه باختصار هي صورة عن الإنسان وحسب، الإنسان الذي خلق مركبا من العديد من المتناقضات كل تتجاذبه والغلبة لما تضعف ارادته نحوه قد يكون: الضمير أو القيم أو العاطفة أو الأسوء الماديات، وحاليا الغلبة للاخيرة.



## التصيد

يعبر مستوى حرية وسائل الإعلام والتعبير والرأي المقياس الحضاري لأي بلد، وأثبتت العديد من الدراسات العلمية الحديثة في مجال الإتصال السياسي وكذلك في نطاق علم السياسة أن لوسائل الإعلام قوة مؤثرة في المجتمع، وأنها تلعب أدواراً أساسية على الصعيد السياسي من خلال ما تقدمه من مواد اتصالية وفي عملية صنع القرار السياسي، إذ تتعدد الأدوار التي تقوم بها في الحياة السياسية المعاصرة، فوسائل الإعلام تتدخل في تشكيل مفاهيم الناس وتصوراتهم للحقيقة في كافة مناحي الحياة.<sup>1</sup>

الإعلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحرية، فلا حرية بدون إعلام حر والعكس صحيح. فحرية الإعلام تظهر بشكل أوضح من خلال تعدد أشكاله وأنواعه. في بعض الأحيان يتم استغلال هذه التعددية من أجل خدمة مصالح تخالف مبادئ الإعلام الحر/النزيه/المحايد؛ وخير دليل على ذلك القنوات التي تدعو إلى الفتنة والشتم والتي تتبنى مبادئ وتحمل مسميات عديدة. ولم تسلم حتى القنوات الترفيهية ضعيفة المحتوى من الدعوة إلى أفكار سوداوية مدمرة مدعومة من جهات معينة لها مصالح خاصة تهدف إلى تحقيقها عبر التخريب.

رغم كثرة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص على حماية حقوق الإنسان والسهرة على ضمانها، ورغم العقوبات التي تفرض على بعض الدول لعدم إحترامها حقوق الإنسان، ورغم النصوص والمواد التي يحتويها القانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى إحترام حقوق الأفراد والجماعات سواء في السلم أو الحرب، ورغم كون القانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح يحمي الصحفيين والإعلاميين في تلك البقاع، يبقى إنتهاك هذه الحقوق قائماً على قدم وساق بداية في فلسطين التي ما زالت

<sup>1</sup> - سامية أبو النصر: الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة وإستراتيجية المواجهة، القاهرة، الطبعة الأولى، درا النشر للجامعات، 2010، ص: 18.



تنتهك حرمة شعبها منذ أكثر من خمسين سنة ويقتل فيها الصحفيون والمراسلون بدماء باردة تحت درائع الاخطاء العسكرية، ومرورا بعدد من الشعوب الإفريقية التي تباد باسم القبيلة والدين، وصولا إلى الشعوب العربية التي يزعم سياسيوها وزعمائها أنها تمر من ممر ضيق اسمه " الثورة نحو الديمقراطية "، لذلك فلا بأس أن يموت بعض الأبرياء من أجل الوصول إليها مثلما الحال في سوريا واليمن وليبيا... اذن ما الجدوى من كل هذه القوانين الدولية والداستير والمحاكم ان كنا لن نلجأ اليها؟

طالب العديد من المفكرين بإصلاح المنظومة الاعلامية عبر ضخ دماء جديدة فيها من صحفيين ومسيرين وعبر تحرير مجال الاعلام وحرية التعبير من التبعية الحكومية وللمؤسسات المالية والاقتصادية الكبرى عبر ضمان استقلاليته وخلق قوانين تضمن ذلك بشكل صريح؛ وسميت هذه العملية ترشيد وحسن تدبير وتسيير المجال الاعلامي ككل؛ أي ما يسمى بالحكامت الاعلامية، لكن هل حقا تم حوكمة المجال الاعلامي أم تم تقييده أكثر فأكثر؟

الواقع يبين أن الاعلام حقا لم يعد موجهها تماما لكنه مازال تابعا في الكثير من الاحيان، حتى الاعلام البديل والالكتروني أيضا اعلام المواطن لا يمكن أن نقول عنه حرا مطلقا لأنه في الأصل لا توجد حرية مطلقة بدون قيود حتى ولو كانت ضعيفة لكنها موجودة وهذا القيد يسمى بالانحياز، فلا يمكن أن تجد مؤسسة اعلامية غير منحازة حتى بصمتها فهي منحازة، حتى بنشرها الخبر كما هو ففي الأصل هي منحازة، فلا يمكنك أن تجد أي شيء يقوم به بشري دون أن يضع فيه وجهة نظره حتى ولو حاول جاهدا اخفاءها فهو في نفس الوقت بشكل غير مباشر يبرز وجهة نظره . قد يتساءل البعض عن الجدوى من هذا الكتاب، هل سيقدم حلولا لمعضلة حرية الاعلام والتعبير؟ أم أنه مجرد كتاب تنظيري فلسفي سيملاً رفوف المكتبات فقط دون تقديم فائدة؟

الكتاب سيكون حسب ما يريد القارئ منه أن يكون، قد يجده البعض مفيدا قدم حلولا أو تفسيرات لأمر معينة، وقد يجده البعض الاخر تحصيلا حاصل





مجرد اعادة وتكرار لما سبق وكتبه البعض، هو حسب ما تريد أن تراه أنت كقارئ. لكن هدف الكاتبة منه هو اشراك القارئ في أفكارها وتصوراتها حول اشكالية عميقة يعانها من العصر وتعاني منها البشرية؛ وهي استغلال القوى العظمى "اللوبيات الاقتصادية والسياسية والعسكرية.." للمنظومة الاعلامية لتحقيق غاياتهم التي هي لا تنفع البشرية ككل بشي؛ بل هي نافعة لمصالحهم هم أولاً وربما بعض الفئات يصل لبعض الجهات.

هذه الاشكالية وجب النظر اليها بشيء من الجدية بعيدا عن المصطلحات الرنانة والنظريات الفلسفية والاجتماعية التي تجعلنا مقيدين في حدودها، بل وجب الانفتاح على الواقع ووضع حدود جدية؛ في رأيي لن يستطيع وضعها سوى علماء العلوم القانونية.

قد يقول البعض أن الترسانة القانونية التي تنظم مجال الاعلام وحرية التعبير والرأي اكثر من الترسانة العسكرية الأمريكية، أرد بالتأكيد على ذلك، لكن وضع القانون غير تفعيل القانون، وحاليا وجب تفعيل والعمل بالقانون الدولي وفرضه لحماية المتلقي أولاً والقوانين والداستاتير المحلية ثانيا من التضليل والتدليل والتغليط الاعلامي، وحماية المؤسسات الاعلامية من التأثير والضغط السلبي للوبيات .

اذن كيف يمكن حماية حرية الاعلام والتعبير والرأي؟ وهل للقوانين الدولية تأثير على الحكومات في حماية هذه الحرية وحماية ممتهنيها؟ أم أنها فقط كيان ناقل للخبر يتكون من أقسام ومكاتب لها أسلوب معين في التسيير والتدبير المالي والاداري لاغير؟ أم أنها أيضا مؤسسات لها دور محوري في خلق الإجماع الشعبي وتوجيه الرأي العام عبر استخدام مفاهيم التضليل والتغليط الاعلامي رغم أنها أساليب لامهنية؟

كل هذه التساؤلات واكثر سيتم الاجابة عنها في محاور الكتاب بالتفصيل.



## الفصل الاول: مفهوم الإعلام وتطور ه

إن لربط الكلمات ببعضها وقع جديد ومعنى جديد وأيضاً قوة أكبر أو العكس، لذلك فمن الواجب علينا توضيح هذه الفكرة بشكل أوسع، فبعض المفاهيم التي ارتبطت في العديد من القضايا مع الإعلام قد تم كتابة مؤلفات وبحوث حولها وحول قوة تأثيرها، لذلك وجب علينا في المبحث الاول التطرق بشكل مستفيض لأهم هذه المفاهيم، وعلاقتها بالإعلام وبعض فروع الإعلام، وتأثيرها على الساحة الدولية سياسياً واقتصادياً. وسنحاول في المبحث الثاني تقديم مجموعة من القضايا المرتبطة بالإعلام والتي تؤثر بشكل أو بآخر على المجتمعات.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الإعلام والاتصال

سنعرض هنا أهم المفاهيم المرتبطة بالإعلام والاتصال ودراستها (المطلب الأول)، ثم سنمر إلى تقديم بعض أنواع الإعلام التي تؤثر في شتى المجالات والتي لها دور مهم في توجيه الرأي العام دولياً ووطنياً (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإعلام وعلاقته بالمفاهيم الأخرى

سنقوم ببيان مفهوم الإعلام وعلاقته بأهم المفاهيم على الساحة من خلال مجموعة من الفروع؛ نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم علوم الإعلام والاتصال، وفي الفرع الثاني مفهوم الحق في الإعلام والاتصال، أما الفرع الثالث فنخصه للإعلام وحقوق الإنسان، والفرع الرابع نفرده للإعلام والبعد الديمقراطي.

### الفرع الأول: مفهوم علوم الإعلام والاتصال

تم استحداث علم الإعلام والاتصال عقب اجتماع أجراه بعض الباحثين والأساتذة الجامعيين سنة 1974. إنبنى هذا العلم على نموذج شانون التناسبي الحديث حينها، وعلم التوجيه الآلي المعروف، ولكن نظراً لغياب القاعدة الفكرية المشتركة وتعدد النظريات أصبح هذا العلم الجديد علماً مشتركاً للاختصاصات



يستدعي التفاعل والتبادل بين الباحثين في حقول عديدة من أجل تطويره والضرورة به.<sup>1</sup>

إنبتق علم الإعلام والاتصال من صلب وسائل الإعلام الجماهيرية المكتوبة والسمعية والسمعية/البصرية، وهو وليد لتطور تكنولوجيا الاتصال وتحول المجتمع العلمي الحديث إلى مجتمع اتصالي بحث.

استمد هذا العلم نظرياته من مفاهيم العلوم الإنسانية الأخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع والفلسفة وإدارة الأعمال،<sup>2</sup> ومن الغريب جدا أن لا نجد تعريفا واحدا يحدد المقصود بعلم الإعلام والاتصال بل نجد في المقابل العديد من المحاولات لشرح الواقع بالنماذج والمخططات. ويرى برنار مياج أن علوم الإعلام والاتصال «قد ظهرت لأن مجتمع الاتصال يحتاج إلى علم يدرس عمليات الإعلام أو الاتصال الناجمة عن أعمال منظمة، هادفة، مرتكزة على التقنيات، ومشاركة في أشكال التواصل الاجتماعية والثقافية».<sup>3</sup>

علم الإعلام والاتصال علم يرتكز على ثلاث اتجاهات أساسية هي:

- **الاتجاه الأول:** يقف بين العلوم العصبية والعلوم المعرفية ويعالج الاتصال في علاقته مع الدماغ: إدراك، ذاكرة، تفكيك الصورة واللغة...
- **الاتجاه الثاني:** يقف بين العلوم المعرفية والعلوم الطبيعية ويرتكز على مشاكل الاتصال بين الإنسان والآلات.
- **الاتجاه الثالث:** الذي يرتكز على علوم الإنسان والمجتمع يدرس الاتصال بين الأفراد والجماعات وكذلك تأثير تقنيات الاتصال على مسار المجتمع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ Dominique Wolton: Penser La Communication, Flammarion, Paris, 1997, P: 83/84.

<sup>2</sup> \_ مي العبد الله: الاتصال والديمقراطية، دار النهضة الحديثة، طبعة 2005، ص: 38.

<sup>3</sup> \_ Bernard Miage: La Pensée Communicationnelle, Pug Grenoble, 1995, P: 84.

<sup>4</sup> \_ André Vitalis, Médias Et Nouvelles Technologies, Apogée Paris, 1994, P: 36/37.



## الفرع الثاني: مفهوم الحق في الإعلام والاتصال

الحق في الإعلام والاتصال يقصد به «حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها، أو من خلال وسائط حرة تتمتع بالمصادقية». ويشمل هذا الحق حق تلقي المعلومة ونشرها، ونقلها للآخرين بشتى الوسائل المتاحة، والاستعانة بها لممارسة حق التعبير والنقد، ولتعزيز المشاركة في توعية الرأي العام وصناعة القرار، والسعي إلى تحقيق التنمية.<sup>1</sup> لذلك وجب علينا بداية أن نقوم بتحديد المقصود بالحق في الاتصال؟ والحق في الإعلام؟ وقبل ذلك تحديد ما هو مفهوم الحق؟

### الفقرة الأولى: مفهوم الحق

قبل التطرق لتحديد مفهوم الحق سنعمل بادئ الأمر على تقديم تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني يوضح لنا أكثر وبشكل أدق معنى الحق.

### أولاً: الحق لغة واصطلاحاً

سنقوم بإعطاء تعريف مقتضب عن الحق لغة واصطلاحاً.

### أ: الحق لغة

الحق لغة من حق يحق حقاً، ويقال حق الأمر أي أثبتته، وحق الخبر بمعنى عرف حقيقته.<sup>2</sup> وجاء في لسان العرب أن الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقات، قال تعالى {بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ} صدق الله العظيم، سورة الأنبياء الآية 18. والحق إسم من أسماء الله الحسنى، وقيل من

<sup>1</sup> \_ الإعلام العربي وحقوق الإنسان نتائج البرنامج المندمج حول: تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها 1999، المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الأولى، تونس 2000، الإعداد الفني وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، ص: 196.

<sup>2</sup> \_ زهير احدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص: 14.



صفاته، قال تعالى {ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ} صدق الله العظيم، سورة الأنعام الآية 62.

والحق هو الواجب، ويحق عليك أن تفعل كذا أي يجب بمعنى واجب، قال تعالى {وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} صدق الله العظيم، سورة السجدة الآية 13. وقال الجوهرى «الحق خلاف الباطل و الحق واحد الحقوق، والحقة اخص منه، يقال: هذه حقت بأي حقي»<sup>1</sup> وقال الجرجاني في الحق «هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»<sup>2</sup> وقال ابن الأثير عن الحق أنه «الموجود حقيقة المتحقق وجوده، إلهيته، والحق ضد الباطل»، وقوله تعالى {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} صدق الله العظيم.

ويقول الفيروز آبادي عن الحق «الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته، وضد الباطل والأمر المقضي، والعدل والإسلام والمال، والملك والموجود الثابت والصدق والحزم والموت وواحد الحقوق»<sup>4</sup>.

### ب: الحق اصطلاحاً

أما الحق اصطلاحاً فقال الجرجاني فيه «وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب بإعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل»<sup>5</sup>. وهناك من يعرفه على أنه «اليقين والعدل والحظ والنصيب و هو ضد الباطل». كما يوجد من يعرف الحق على أنه «الواجب الثابت والمؤكد وهو ما

<sup>1</sup> أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، طبعة 1987، الجزء الرابع، باب الحاء، ص: 1460.

<sup>2</sup> علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1983، ص: 67.

<sup>3</sup> سورة المؤمنون، الآية: 71.

<sup>4</sup> الفيروز آبادي: قاموس المحيط، ج3، طبعة 1993، ص: 221.

<sup>5</sup> علي بن محمد بين علي الزين الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ص: 67.



يستطيع الفرد العمل به في إطار ما يسمى بالشرعية القانونية»، ويعرفه آخرون على أنه «كل صالح مشروع يحميه القانون».

## ثانياً: الحق في القانون

لقد اختلف فقهاء القانون حول تعريف الحق وبيان مدلوله وتحديد ماهيته. ولم ينعقد الإجماع بينهم حول وضع تعريف للحق حيث؛ ركز بعضهم إهتمامه على شخص صاحب الحق ومنهم من اهتم بمحل الحق أو موضوعه، واتجه فريق ثالث إلى اتجاه وسط بين المذهبين السابقين. وورد معنى الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه «رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر»، وقيل أن الحق هو «قدرة أو سلطة إدارية يخولها لها القانون لشخص معين يرسم حدودها وقيل الحق مصلحة يحميها القانون».<sup>1</sup>

ثم ظهر اتجاه جديد في تعريف الحق ناد به الفقيه دويان أو ما تسمى بنظرية دويان DOBIN ، تركز النظرية على عنصرى الاستثناء والتسلط في تعريفه للحق؛ حيث عرفه على أنه «ميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستثناء به، بصفته مالكا له أو مستحقاً له».<sup>2</sup> وتم تعريفه من قبل معجم القانون على أنه «قدرة على السلوك بصورة معينة يمنحها القانون ويحميها، تحقيقاً لمصلحة يقرها».

## الفقرة الثانية: الحق في الاتصال

تم الإعلان لأول مرة عن الحق في الاتصال سنة 1969، لكنه لم يتم إعطاء مفهوم لهذا الحق أو تحديد مضمونه، ومع تطور وسائل الاتصال ودخول

<sup>1</sup> \_ محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الضياء، المجلد الأول، ص: 19.

<sup>2</sup> \_ نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص: 24.



دول العالم الثالث باحتياجاتها كطرف في المعادلات الدولية عبر حركة عدم الانحياز أدى ذلك إلى البروز التدريجي لعدم كفاية المفاهيم المتعلقة بحرية الإعلام والتعبير وحرية الصحافة والتدفق الحر المتوازن للإعلام والتي أدمجت في اتفاقيات دولية. فحرية التعبير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على مضمون الاتصال وليس على عملية الاتصال.<sup>1</sup>

وكان **جان دارسي Jean D'arcy** أول من رسم بعض الخطوط الكبرى لمفهوم الحق في الاتصال عندما دعا إلى حق أوسع نطاقاً من الحق في الإعلام، وهو الحق في الاتصال، وينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى، على حق الإنسان في "أن يسمع ويسمع وأن يعلم ويعلم".

أما **دسموند فيشار Desmond Fisher** فيرى حق الاتصال يشكل حقا أساسيا للإنسان، ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى، مثل الحق في الإعلام، وحرية التعبير وحرية الرأي...

والواقع أن الحق في الاتصال يتجاوز حريات الصحافة والإعلام إلى أسس ديمقراطية أكثر وثوقاً ومجالات مشاركة أكثر اتساعاً، ذلك لأن الاتصال لا يكون له معنى، إلا إذا كان تياراً ذا اتجاهين، وتبادلاً بين متساويين، وذلك مثال أعلى لم يتحقق أبداً حتى اليوم.

أما فيما يتعلق بضبط مفهوم هذا الحق فإن هناك نهجين متباينين: الأول يؤسس هذا الحق على الإطار الراهن للحريات والحقوق في المجال الاتصالات. والثاني يركز على ضرورة وضع مفهوم جديد وأسس جديدة لهذه الحريات والحقوق. وقد لاحظت **اليونسكو** منذ سنة 1975 في تقريرها حول الحق في الاتصال، تعقد هذا الموضوع مبررة بأنه ينطوي على مشكلات تختلف في شكلها وجوهرها، ويختلف تأويلها من مجتمع إلى آخر، وتتنطبق على مختلف المستويات والتنظيمات الاجتماعية، وهو يتعلق بالدول في علاقتها مع الدول الأخرى، وفي

<sup>1</sup> - الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 201.



علاقتها مع الجماعات والأفراد، وفي علاقات وسائل الإعلام مع الحكومة، ومصادر الإعلام والجمهور، ويرجع منشأ عناصر حق الاتصال إلى المواقف الاجتماعية والثقافية والدينية، وإلى دساتير الدول وإلى السياسة والقوانين وتنظيمات الحكومات وأنشطتها على مختلف المستويات. وينطوي هذا الحق على واجبات ومسؤوليات مماثلة.

ويعتبر الحق في الاتصال أساساً للقانون الدولي، ومن هنا تبرز ضرورة وضع اتفاقية دولية بشأن الحق في الاتصال من شأنها أن تضمن ما يترتب عليها من واجبات والتزام باحترامها من لدن المسؤولين عن وسائل الاعلام. ويجب على القانون الدولي الذي سيحمي حق الاتصال أن ينطلق من المبادئ الأساسية التالية:

- احترام حق جميع الشعوب في المشاركة في تبادل المعلومات على المستوى الدولي على أساس الانصاف والعدل وتكافل المصالح؛
  - حق كل أمة من الأمم في استخدام مواردها الخاصة من المعلومات لحماية سيادتها والدفاع عن قيمها السياسية والاخلاقية والثقافية، وإطلاع العالم على مصالحها وتطلعاتها؛
  - إحترام حق التجمعات الاجتماعية المختلفة والأفراد في الانتفاع بمصادر المعلومات والاشتراك على نحو فعال في عملية الاتصال؛
  - الحق في إحترام قيم الشعوب وحياة الافراد الخاصة.
- ونأمل في القريب العاجل أن يتم رفع الستار عن قانون دولي للاتصال يحمل في جعبته حريات جديدة لا تنتكر للحريات القديمة، بل تتجاوزها وتتممها لتستجيب لمبادئ الديمقراطية والعدالة لكل أمة وفقاً لإحتياجاتها وتطلعاتها.<sup>1</sup>
- ولفهم أكثر عبارة الاتصال والغرض منها والمعاني مرتبطة بها سنقوم بتحديد إطارها اللغوي والاصطلاحي.

<sup>1</sup> النظام الإعلامي الجديد: مصطفى المصمودي، عالم المعرفة، العدد 94، طبعة أكتوبر 1985، ص: 107.





## أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الإتصال

جاء في لسان العرب لابن منظور الإتصال والوصلة «ما تصل بالشيء»، قال الليث «كل شيء إتصل بشيء فيما بينهما وصلة أي إتصال وذريعة، ووصلت الشيء وصلا وصلة، والوصل ضد الهجران، والوصل خلاف الفصل»<sup>1</sup>. وورد مدلول كلمة الإتصال في المعجم الوسيط في مادة وصل أي يصل فلان وصولاً ووصل للشيء عليه وصولاً واتصل به اتصلاً بمعنى بلغه وانتهى منه، ولكلمة إتصال مدلولها الاشتقاقي الذي هو الفعل الذي يؤدي إلى المشاركة أي يجعل طرفيه في علاقة، فالإتصال عملية تفاعل بين المرسل ومستقبل، وأصل كلمة إتصال في اللغة اللاتينية هو *Communicare* فلقد ظهر هذا المصطلح بفرنسا في القرن 14 حيث كان يرمز في تلك الفترة إلى معنى المشاركة أي *Participation* والتقاسم أي *Partage*. وخلال القرن 16 و17 ارتبط المصطلح بنمو وسائل النقل أي نقل البضائع والسلع وليس نقل الأخبار والأفكار. وفي منتصف القرن 20 طبق فعلاً مصطلح الإتصال على وسائل الإعلام والاتصال من صحافة إذاعة وتلفزيون وسينما أو ما يطلق عليه الآن *Les Medias*.<sup>2</sup>

## ثانياً: مفهوم الإتصال

كلمة الإتصال تشير إلى معان كثيرة، فالبعض ينظر إليها على أنها علم، والبعض يراها نشاطاً، وآخرون على أنها مجال للدراسة، وهناك من يجدها فناً، وهي قد تكون نشاطاً عفويلاً لا شعورياً أو عملاً مخططاً له وهادفاً. وتعدد معاني هذا المصطلح راجع إلى التطور الذي حققه هذا العلم خلال تاريخه، ففي سنة 1975 ذكر قاموس هاربر الخاص بالاستخدامات اللغوية المعاصرة عن كلمة اتصال أنها «كلمة جذابة تتردد كثيراً وبغير سبب... يستخدمها البيروقراطيون و المعلقون والصحفيون كما تذكر في برامج الإذاعة والتلفزيون». وجاء في قاموس المصطلحات الإعلامية أن الإتصال هو «إنتقال المعلومات أو الأفكار أو

<sup>1</sup> \_ ابن منظور: لسان العرب، بيروت دار الفكر العربي، الجزء السادس، ص: 936/937.

<sup>2</sup> \_ زهير احدادن: مرجع سابق، ص: 9.



الاتجاهات أو العواطف من شخص أو جماعة أخرى من خلال الرموز، والاتصال هو أساس كل تفاعل إجتماعي فهو يمكننا من نقل معارفنا ويسر التفاهم بين الأفراد».

وعرفه الأستاذ إبراهيم إمام على أنه «العملية الإجتماعية والوسيلة التي يستخدمها الإنسان لتنظيم واستقرار وتغيير حياته، ونقل أشكالها ومعناها من جيل إلى جيل عن طريق التعبير والتسجيل والتعليم».<sup>1</sup> أما تشارلز كولي فقال عن الاتصال أنه «ذلك الميكانيزم الذي من خلاله توجد العلاقات البشرية تنمو». وهناك من يجد أن الاتصال «هو عملية تبادل للمعاني فيها طرفان، مرسل ومستقبل، أو مرسل وعدة مستقبلين، فالالاتصال يتم بطريقة ثنائية أو متعددة الاتجاه».<sup>2</sup> أما مفهوم الاتصال كعلم فهو «انتقال المعلومات والحقائق والأفكار والآراء والمشاعر أيضا والاتصال هو نشاط إنساني حيوي وأن الحاجة إليه في ازدياد مستمر».

وفي مجال الإعلام فالالاتصال يعرف على أنه «بث رسائل واقعية أو خيالية في النواحي الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية بوجودون في مناطق متفرقة». ومنه يعرف علماء الإعلام الاتصال بأنه «ظاهرة عامة ومنتشرة تقوم بدور لا غنى عنه في تحقيق التفاعل الفكري والحضاري داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات أي أن الخبر أو المعلومة سواء كانت واقعية أو خيالية تتحقق خلال عملية المشاركة بين المرسل والمستقبل من خلال عملية التغذية العكسية أي يصل إلى المؤسسة من آراء واتجاهات نحو سياستها وخدماتها والعاملين فيها ليست مجرد عملية إرسال واستقبال لمعلومات أو أفكار أو مشاعر بل إنها تفاعل بين جميع العناصر وبالذات بين المرسل والمستقبل».

<sup>1</sup> \_ إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجمهير، دار النشر القاهرة ذو المعارف، طبعة 1971، ص: 5.

<sup>2</sup> \_ زهير احدادن: مرجع سابق، ص: 9.



أما بخصوص مفهوم الاتصال السياسي فهو «مضمون سياسي مباشر أو غير مباشر ينساب من خلال الرسائل الاتصالية الشخصية أو الجماهيرية ويعبر عن أهداف يسعى القائم بالاتصال -الحكومي أو غير الحكومي- إلى تحقيقها من خلال خلق نوع من الإقناع والإقتناع مع جمهور معين -داخلي (محلي أو وطني) أو خارجي (إقليمي أو عالمي)- يرى القائم بالاتصال السياسي أن الاتصال به يعتبر أحد المسالك التي تمكنه من تحقيق أهدافه التي يعبر عنها ذلك المضمون السياسي وذلك دون أن يغفل المحددات الذاتية والموضوعية التي قد تكون لها انعكاساتها الايجابية أو السلبية على جهده الاتصالي الذي يمارسه من خلال الأدوار الاتصالية المختلفة»<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة: الحق في الإعلام

ظهر مفهوم الحق في الإعلام في شكله الحالي الذي نجده في الدساتير والمواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، في سياق البحث عن أساليب ووسائل تمكن الإنسانية من تفادي مأس شبيهة بتبعات تلك الفترة. أما الجذور الفلسفية لمفهوم الحق في الإعلام فتمتد على الأقل إلى عهد الحركة الليبرالية في القرن 17، على أن معالمه إتضحت أكثر مع قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن 18، كما نجد هذا الحق قد تضمنته الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1951، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.<sup>2</sup>

أول إشارة دالة عن الحق في الإعلام في التاريخ الحديث جاءت في ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام 1789 حيث أشارت المادة 11 من الإعلان إلى أن «حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق

<sup>1</sup> \_ منال طلعت محمود: مدخل إلى علم الاتصال، مدرس بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية، جامعة الإسكندرية، طبعة 2001/2002، دار النشر غير متوفرة، ص: 18.

<sup>2</sup> \_ زهير احدادن: مرجع سابق، ص: 14.



الإنسان المهمة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطلع بصورة حرة». ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة 19 «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». وجاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم 59 المتخذ في 14 كانون الأول 1946 والذي نص على أن «حرية تداول المعلومات وحقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته» وأن «حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي يقتضي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام».

يقصد بالحق في الإعلام «حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية». غير أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن يشمل إستعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

وهناك من يرى أن الحق في الإعلام «هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية».

ويتضمن الحق في الإعلام:

✓ حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية سواء كان فراداً أو مؤسسة إعلامية؛



✓ حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

وعند الحديث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن الدولة في هذا المجال؛ أي إصدار قانون أو عدة قوانين أساسية وتنظيمات تحكم السلوك الإعلامي في جميع مراحله.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الإعلام و حقوق الإنسان

إن الدور الريادي الذي يقوم به الاعلام في مجال حقوق الانسان مرده الى حرية الاعلام إحدى روافد حرية الرأي التي تعد حقا اساسيا من حقوق الإنسان. لهذا نجد أن الإعلام هو الوسيلة الأولى التي تسعى إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان ودعم آلياته.

لقد أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة للمفهوم الإنساني لحرية الإعلام بعدا جديدا في البيان الدولي الذي أصدرته في العام 1966 فقد تضمن البيان نصا يؤكد على «أن الحق في حرية التعبير يتضمن حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع والحصول عليها ونشرها دون أي اعتبار لأية حدود سياسة وبالشكل الذي يختاره الفرد سواء كان شفويا أم كتابيا أم مطبوعا أم متلفزا أم بأي شكل آخر».

يعتبر تأثير الإعلام على صناعة القرار وعلى التوازن الإجتماعي وعلى حياة الأفراد والجماعات في تزايد متواصل، فلقد كان يؤكد الصحفي الشهير والتر ليمان Waltare Lippmann منذ سنة 1921 على «أن الصورة المتمركزة في رؤوسنا تتشكل بصورة أساسية من الصورة التي نحصل عليها من أجهزة الإعلام».<sup>2</sup> حتى أن الرئيس الامريكى توماس جفرسون كتب في عام 1787 قائلا

<sup>1</sup> \_ راسم محمد الجمال: الاتصال والإعلام في الوطن العربي، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، طبعة الثالثة 2004، ص: 19.

<sup>2</sup> \_ Walter Lippmann, Public Opinion-Ny Harcourt Barce, 1992.



«لو ترك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف أو صحف من دون حكومة فلن أتردد في اختيار الثاني».

إن صلة الوصل بين الإعلام وحركة حقوق الإنسان وثيقة لا تنفك عراها، تربطهما علاقة موضوعية بحيث توفر الثانية مادة غنية وموضوعاً ثرياً في مختلف المناحي الثقافية والاجتماعية والسياسية للأولى التي أمنت بدورها الأولوية العملية لنشر المفاهيم وتناميها في مختلف المجتمعات. فالإعلام يتحمل مسؤولية إيضاح مفاهيم حقوق الإنسان من خلال:

- مسؤولية التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها؛
- مسؤولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة؛
- مسؤولية التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق؛
- مسؤولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية للأخر فرداً أو جماعة.<sup>1</sup>

ولنجاح الإعلام في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان يجب استنهاض منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في التنمية الحقوقية، وتزويد الإعلام بالمعلومات وتصحيحها، وإعداد البرامج الفرعية والمتخصصة عن حقوق الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، والتوسع في تخصيص صفحات حقوقية في الصحافة المحلية، وإقامة ورش عمل حقوقية دورية.

<sup>1</sup> \_ الإعلام وحقوق الإنسان: أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان، تحرير علاء شلبي، القاهرة، 21-22 يناير كانون الثاني 2003، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2004، ص: 37 و65.



## الفرع الرابع: الإعلام والبعد الديمقراطي

الإعلام هو أحد الركائز الأساسية في كل تحول ديمقراطي، كون الإعلام والديمقراطية ثنائية متلازمة، وذلك على الرغم من إختلاف الباحثين في تحديد أسبقية طرفها الأول عن الثاني، فلا يمكن في الحقيقة الجزم بأن الإعلام الحر هو الذي ينتج الديمقراطية أو بأن الديمقراطية هي التي تنتج الإعلام الحر، بيد أن ما يمكن تأكيده هو أن حرية الإعلام لا يمكن أن تقارب بمعزل عن مبادئ الديمقراطية.

ولذلك يعد تحرير وسائل الإعلام جزءا لا يتجزأ من عملية التحول الديمقراطي، وهو ما يدفع الأنظمة السياسية التي تتطلع إلى الانتقال الديمقراطي الى تفعيل قدرة وسائل الإعلام على ممارسة حرية الرأي والتعبير. إن الحديث عن الإعلام والبعد الديمقراطي يدفعنا إلى ضرورة تحديد مفهوم الديمقراطية، فرغم كون هذا الأخير من أكثر المصطلحات تداولاً بين السياسيين والاقتصاديين ورجال الصحافة والإعلام و عامة المواطنين، فإنه عند الاستفهام عن ماهيته تتداخل التفسيرات، لذلك فإنه من الضروري محاولة تقديم تعريف بسيط للديمقراطية.

## الفقرة الأولى: مفهوم الديمقراطية

إن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية يعود إلى وجود إشكالات فكرية تحول دون قبول تيارات إيديولوجية وسياسية لمفهوم الديمقراطية. ولا ينحصر الإختلاف حول مفهوم الديمقراطية في إختلاف وجهة نظر الدولة من المجتمع أو وجهة نظر الحكومات من قوى المعارضة، إنما يمتد الإختلاف حول مفهوم الديمقراطية والعمل من أجل تحقيقها إلى التيارات السياسية والأحزاب والحركات التي تنتشد التغيير وتعمل من أجل. إن الإختلاف حول مفهوم الديمقراطية يطال تيارات دينية وإجتماعية وسياسية ويتحفظ كل طرف على مفهوم الطرف الآخر للديمقراطية. وقد نتج عن كثرة الإختلافات كثرة المفاهيم الموضوعية للديمقراطية، فهناك من يقول أن الديمقراطية هي منهاج وطريقة وعملية لإتخاذ القرارات العامة.



والديمقراطية المعاصرة كما يطرحها روبرت دال «عملية فريدة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة».<sup>1</sup>

وجاء في الموسوعة السياسية ما نصه «تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد هو أن السلطة ترجع إلى الشعب وانه هو صاحب السيادة أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية»، وفي الموسوعة العربية الميسرة «الديمقراطية معناها سيادة الشعب وهو نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفرد ولا لطبقة». وقال المفكر الإسلامي الكبير محمد قطب عن معنى الديمقراطية «ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيقا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين».<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: علاقة الإعلام بالديمقراطية

الديمقراطية في مفهومها العام تحمي حق الإنسان في نشر أفكاره والتعبير عنها بشتى الوسائل، وقد نصت معظم الدساتير والمواثيق الدولية والعربية على ضرورة تبني المنهاج الديمقراطي في التسيير، وعلى ضرورة حماية الحقوق المترتبة عنه، والتي من أبرزها حق التعبير وإبداء الآراء ونشر الأفكار وإستقاء الأخبار و إذاعتها، ومن أبرز هذه المواثيق والمعاهدات التي تبرز الإعلام كحق من الحقوق التي يجب أن تدعها و تحميها الدول التي تعتمد المذهب الديمقراطي نجد:

✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، ولاسيما المادة 19 منه التي تنص على الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون

<sup>1</sup> \_ مي العبد الله: مرجع سابق، ص: 45 و 47.

<sup>2</sup> \_ الإمام احمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي: فترة الديمقراطية، دار المودة للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص: 41.





تدخل، إستقاء الأخبار والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

✓ الإعلان الصادر عن اليونسكو عام 1948، ومن بنوده:

- ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع وسائل الإعلام؛

- تمتع الصحفيون بحرية الإعلام وتوفير أكبر التسهيلات لهم؛

- إشراك الجمهور في صنع الإعلام.

✓ إعلان منظمة اليونسكو في 27-11-1978، حول إسهام

وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته

الجمعية عام 1966 والذي يعلن المبادئ نفسها في مادته 19 ويدين في مادته 20 «التحريض على الحرب والمُنَاداة بالكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية وجميع أشكال التمييز أو العداوة أو العنف».

منذ ذلك الوقت برز في العالم الغربي والعربي العديد من المواثيق والتوصيات والتوجهات المتعلقة بقضايا الإعلام الجديد، التي تنصّ على قواعد الالتزام المهني وطرق الممارسة المهنية. ومن أبرز هذه الوثائق:

- إعلان Windhoek المُتعلق بوسائل الإعلام في أفريقيا 1991؛

- إعلان Santiago عام 1994؛

- دليل أخلاق المهنة Québec؛

- The BBC'S Values and Standards؛

- مؤتمر Toronto 1995؛

...

وقد أكدت كل هذه المواثيق على إحترام سلوكيات وأخلاق المهنة عن طريق الالتزام بالقواعد التالية:

- إحترام الحقيقة مهما كانت نتائجها على الصحافي، لأنه من حق الجمهور معرفتها؛
- الدفاع عن حرية الإعلام وحرية التعليق والنقد؛
- رفض كل أنواع الضغوطات والإمتناع عن تقاضي أي أجر مادي أو رشوة أو حتى قبول الهدايا؛
- الإحتفاظ بسرية المهنة؛
- ...

### الفرع الخامس: العولمة الإعلامية

العولمة عملية كلية مندمجة الأبعاد والآليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، ومن الصعب تناولها من زاوية واحدة، فثمة تداخل وتربط بين كل أبعادها، لكن من الواضح أن هناك تركيز على البعد الاقتصادي في العولمة بوصفه المحرك الرئيسي لعملياتها، وبالتالي التقليل من أهمية الأبعاد الثقافية والإعلامية، واعتبارها من توابع وأثار العولمة الاقتصادية.

وفي سبيل وضع تحديد لمفهوم العولمة الإعلامية ناقش جيدنز Giddens عولمة وسائل الإعلام Media Globalization على أنها ضغط للزمان والمكان، وهي سمة رئيسية في العالم المعاصر، وأشار إلى أن عولمة الإعلام هي الامتداد أو التوسع في مناطق جغرافية مع تقديم مضمون متشابه، وذلك كمقدمة لنوع من التوسيع الثقافي، وأكد جيدنز أن وسائل الاتصال التكنولوجية الجديدة جعلت من الممكن فصل المكان عن الهوية، والقفز فوق الحدود الثقافية والسياسية، والتقليل من مشاعر الانتساب أو الانتماء إلى مكان محدد، وشدد جيدنز على أهمية دور الإعلام في خلق وتضخيم الحقائق اعتمادا على الصورة والرموز.

فالعولمة الإعلامية بهذا المعنى تشير إلى وحدة المضمون الإعلامي، مما يحقق تنوعا وتعددا وجماهيرية أكثر لدى المتلقين، وأنها تعمل على تآكل الحدود التقليدية للدول. فالبرغم من أنها أحد فروع العولمة إلا أنها تؤدي إلى مزيد من



العولمة، وتعمل على نشرها بين أرجاء المعمورة، وأنها انطلاقاً من نفس الغاية تقلل أهمية الهوية والانتماء إلى وطن بعينه، وبإمكان القنوات الإعلامية أن تضخم ما تريد تضخيمه، وتهميش ما يريد القارئون عليها إهماله. والعولمة الإعلامية؛ مزيد من التركيز في ملكية وسائل الإعلام والتكامل الرأسي والتكنولوجيا الجديدة، وتخفيف القيود، ومن شأن هذا خلق فرص جديدة أمام المستهلكين (حرية الانتقاء الإعلامي) وتخفيض تكلفة التكنولوجيا وخلق فرص جديدة للعمل، فالتنافس سيصبح من مصلحة المستهلك (جمهور المتلقين) في ظل استمرار الصراع بين الرأسمالية العالمية المتمثلة في الشركات الكبرى متعددة الجنسية والدولة القومية في مجال الثقافة والإعلام.

بينما نجد فريقاً آخر يعارض عولمة الإعلام، ويرفض ما يقال عن إيجابياتها، مثل هيربرت تشلر الذي يرى أن عولمة الإعلام ما هي إلا تركيز وسائل الإعلام في عدد من التكتلات الرأسمالية عابرة الجنسيات، التي تستخدم وسائل الإعلام كحافز للاستهلاك على النطاق العالمي. ويؤكد تشلر أن أسلوب الإعلان الغربي ومضمون الإعلام يدفع إلى التوسع العالمي لثقافة الاستهلاك عبر إدخال قيم أجنبية تطمس أو تزيل الهويات القومية والوطنية.

وفي نفس الإطار يرى المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي أن عولمة الإعلام هي الزيادة الضخمة في الإعلان، خاصة الإعلان عن السلع الأجنبية، والتركيز في ملكية وسائل الإعلام الدولية، وبالتالي انخفاض التنوع والمعلومات مقابل الزيادة في التوجه للمعلن، وأن العولمة هي التوسع في التعدي على القوميات من خلال شركات عملاقة يحركها أولاً الاهتمام بالربح وتشكيل الجمهور وفق نمط خاص، حيث؛ يدمن الجمهور أسلوب حياة قائم على حاجيات مصطنعة، مع تجزئة الجمهور، وفصل كل فرد عن الآخر، حيث لا يدخل الجمهور الساحة السياسية ويزعج أو يهدد نظام القوى أو السيطرة على المجتمع.

وأما مفهوم شومان للعولمة الإعلامية؛ فهي عملية تهدف إلى التعظيم المتسارع والمستمر في قدرات وسائل الإعلام والمعلومات على تجاوز الحدود



السياسية والثقافية بين المجتمعات، بفضل ما توفره التكنولوجيا الحديثة والتكامل والاندماج بين وسائل الإعلام والاتصال والمعلومات، وذلك لدعم عملية توحيد ودمج أسواق العالم من ناحية، وتحقيق مكاسب لشركات الإعلام والاتصالات والمعلومات العملاقة متعددة الجنسية على حساب تقليص سلطة ودور الدولة في المجالين الإعلامي والثقافي من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

إن علاقة الإعلام بالمفاهيم الكبرى له دلالة على قوة تأثيره في العديدة من المجالات، لذلك نجد أنه كما للإعلام ارتباطات متعددة مع أهم المفاهيم الدولية له أيضا أنواع متعددة من الأشكال التي تؤثر على الساحة الدولية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## المطلب الثاني: فروع الإعلام المؤثرة

إن الاختلاف النوعي للإعلام جعله غنيا من حيث إنتاجاته وتأثيراته، وهذا التنوع كان دليلا على قوة المنظومة الإعلامية، لكونها اندمجت في العديد من ميادين الضغط دوليا، ومن أبرز فروع الإعلام التي تؤثر على الساحة العالمية نجد أولا الإعلام الدولي وهذا ما سنراه في الفرع الأول، والإعلام الاقتصادي في الفرع الثاني، والإعلام السياسي والديني في الفرع الثالث والرابع على التوالي.

## الفرع الأول: الإعلام الدولي

وعت الدول المتقدمة بالدور الحيوي الذي يلعبه الإعلام الدولي في تنفيذ السياسات الخارجية للدول، والمساهمة في بناء العلاقات الدولية، والتأثير على الرأي العام الدولي، ونشر الثقافات والأفكار، والتعريف بحضارات الدول.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - رضا عبد الواحد أمين: الإعلام والعولمة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، مدرسة الصحافة والإعلام، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 121.

<sup>2</sup> - أحمد أنور بدر: الاتصال والإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة 2010.



## الفقرة الأولى: تعريف الإعلام الدولي

يقصد بالإعلام الدولي «تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات الصحيحة والأخبار الصادقة، بقصد التأثير على تلك الجماهير وإقناعها بعدالة قضايا الدولة، وبالتالي تبني جماهير الدولة الأخرى لموقف تلك الدولة».<sup>1</sup> ويعرفه الدكتور محمد سيد محمد بأنه «الإعلام الذي يسهم به مجتمع أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة في الساحة الإعلامية بحيث يستجيب لتلقيه رجل الشارع العالمي أي المستمع أو المشاهد أو القارئ بصفة عامة في العالم»،<sup>2</sup> ويقصد به أيضا «نقل المعلومات العلمية والحقائق والأخبار غير الملونة». وللإعلام الدولي دور مهم في نقل الحقائق أو صورة الشيء وليس في إنشاء هذه الصورة. وبالتالي فالإعلام الدولي لا يرسم سياسة الدولة ولكنه معبر عنها فقط.<sup>3</sup>

## الفقرة الثانية: أهداف الإعلام الدولي ووظائفه

من بين أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإعلام الدولي:

- يعمل الإعلام الدولي على تحقيق أهداف سياسية، تتمثل في تحقيق المصلحة الوطنية للدولة في المقام الأول، وقد تختلف قوة هذه الأهداف باختلاف وزن الدولة ودورها في النظام الدولي؛
- يسعى الإعلام الدولي للمنظمات الدولية إلى تحقيق أهداف هذه المنظمة كتحقيق السلام العالمي والتعاون الدولي، وهنا أيضا تختلف أهداف الإعلام الدولي باختلاف طبيعة المنظمة الدولية وإمكاناتها ووسائلها.

ومن أهم وظائف الإعلام الدولي:

<sup>1</sup> \_الاتصال والإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق: مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_أمين وافي: الإعلام الدولي، محاضرات حول الإعلام الدولي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الآداب، تخصص صحافة وإعلام، طبعة 2012.

<sup>3</sup> \_الاتصال والإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق: مرجع سابق.



➤ **الاتصال بالجماعات المؤثرة:** يساهم الإعلام الدولي في ربط الاتصال مع الجماعات المؤثرة في النظم السياسية المختلفة كالأحزاب وجماعات الضغط... وغيرها من المؤسسات المؤثرة في صناعة القرار السياسي، مما يسمح بتأثيره على الجماهير من خلال هذه النخب.

➤ **الوظائف التمثيلية:** عبر تمثيل الدولة التي ينتمي إليها الإعلام الدولي أو المنظمة التي ينوب عنها.<sup>1</sup>

نستقي مما سبق أن للإعلام الدولي مكانة مهمة في التأثير على الدول والرأي العام والمنظمات الدولية عموماً، فهو أداة ضغط تحقق أهدافاً معينة. ولكن هل يحق لنا مما سبق أن نسبغ عليه صفة الجماعة الضاغطة؟

## الفرع الثاني: الإعلام الاقتصادي

يشغل الإعلام الاقتصادي مهمة تغيير اتجاهات الرأي العام التي بدورها تساهم في تغيير اتجاهات الحكومات، الشيء الذي يؤدي إلى تسريع عملية التنمية. ومنه نستنتج أن للإعلام الاقتصادي الدور الأول في مجالات الصناعة والتجارة والاستثمار والقوانين الاقتصادية ومخططات التنمية والاتفاقات التجارية الدولية. وهذه المجالات تعتمد في معالجتها على الاطلاع على الدراسات والتقارير والتعرف عن قرب على مشكلات المؤسسات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص والإحاطة بسوق العملات والأسهم والسندات. والأهم من كل هذا وذاك عدم التستر على أخطاء المؤسسات التجارية والصناعية والفلاحية. وهنا يطرح تساؤل حول التشابه بين مهمة الباحث العلمي والصحفي الاقتصادي، فالاختلاف واضح من خلال طريقة عرض كل واحد منهم للمعلومات وفي كون الباحث العلمي يسعى إلى التعميم. أما الصحفي الاقتصادي فيهدف إلى معالجة حادثة واحدة في الأغلب ويتفقان في السعي من أجل الحقيقة والدقة وتجنب الذاتية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_الإعلام الدولي مرجع سابق.

<sup>2</sup> \_الإعلام الاقتصادي: المرتكزات والخصائص: زكي جابر، الدورية المغربية لبحوث الاتصال تصدر عن المعهد العالي للإعلام والاتصال العدد التاسع دجنبر 1998 ص94 إلى 108.



## الفرع الثالث: إقتصاديات الإعلام

بالرغم من أهمية هذا الحقل من الدراسات الإعلامية إلا أن الاهتمام الحقيقي به لم يأت إلا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين حيث؛ أصبحت وسائل الاعلام مؤسسات اقتصادية يرتبط البعد الاقتصادي والانتاجي بها بالبعد الإعلامي الذي يستهدف المستهلك بحكم أن هذه المؤسسات الإعلامية كيانات اقتصادية يتحكم الجانب المادي فيها. ويعد الجمهور المستهلك ونقصد هنا القراء والمعلنون أحد العوامل المهمة في التأثير في هذه الكيانات من خلال تحديد وإختيار المواد المفضلة، ومن خلالها ما يدفعونه في مقابل الخدمة الاعلامية والاعلانية على حد سواء.

وتعتبر إقتصاديات الإعلام هي الإختصاص الذي يدرس كل ما له علاقة بتمويل وسائل الإعلام من ناحية رأس المال والإيرادات والنفقات حتى يتم تدبيرها بطريقة رشيدة. ان إقتصاديات الإعلام فرع من فروع الاقتصاد التطبيقي الذي يدرس الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. ويقصد بإقتصاديات وسائل الاعلام أيضا «دراسة الكيفية التي تدار بها المؤسسات الاعلامية ومواردها المحددة لانتاج وتوزيع ونشر مضامين تشبع الرغبات والاحتياجات المتنوعة للجماهير المختلفة أيضا».

وتعد دراسة إقتصاديات الإعلام إحدى المجالات الحديثة في حقل الدراسات الإعلامية. يهدف هذا المجال إلى دراسة الجوانب الاقتصادية في دراسة الإعلام لأسباب التالية:

- ضخامة الاستثمارات في مجال الاعلام؛
- النمو المتصاعد للاقتصاديات العالمية؛
- دخول الحكومات في هذا المجال الاقتصادي؛
- التطور المتلاحق في المجال التكنولوجي، ادى الى تركيز الاهتمام على وسائل الاعلام ليس باعتبارها فقط مصادر للمعلومات او الترفيه وانما باعتبارها كيانات اقتصادية ضخمة؛



- صعوبة مشكلات الانتاج في الاعلام.<sup>1</sup>

## الفرع الرابع: الإعلام السياسي

يعتبر الإعلام إنعكاس للبيئة السياسية، وبدون وجود وسائل الإعلام الجماهيرية لا يمكن لأحد خارج الحلقة السياسية الاطلاع على هذه الأحداث (فالبيئة السياسية تبنى من قبل وسائل الإعلام ووسائل الإعلام هي التي تعرفنا بهذا الواقع).<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام السياسي فرع من الفروع الإعلامية ومنهاج يستهدف نشر الأخبار والحقائق. كما أنه جزء من النشاط الإتصالي الذي تقوم به الهيئات المتخصصة في بث المعلومات والأفكار والمواقف عن الشؤون الحكومية.<sup>3</sup> وتتجلى الوظيفة السياسية لوسائل الإعلام في اضافة الشرعية على أفكار ومفاهيم معينة واستبعاد أفكار ومفاهيم أخرى من الجدل أو النقاش السياسي. إذن نستخلص أن المفهوم الدقيق للإعلام السياسي هو الإخبار بأي مضمون له بعد أو مدلول سياسي.<sup>4</sup>

ويقول الأستاذ راسم محمد الجمال حول الموضوع ولكن في شكله العربي «تتجه السياسات الاتصالية كلها إلى دعم سلطة النظام القائمة، وتوجهاته في المجالات المختلفة، وخدمة مصالحه الحقيقية والمتصورة على النحو الذي يخدم تماسك النظام وديمومته، مما نجم عنه أن اصطبغ مضمون الاتصال في معظم

<sup>1</sup> \_ ريا نبيل: محاضرات حول اقتصاديات الإعلام، مادة الإعلام كلية دجلة الجامعة قسم الإعلام، السنة الدراسية 2013\_2014، ص: 3 و4.

<sup>2</sup> \_ عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص: 72.

<sup>3</sup> \_ محمد علي محمد: العلوم السياسية: دراسة في الأصول والنظريات والتطبيق، القاهرة عالم الكتب، 1988، ص: 4 و5.

<sup>4</sup> \_ محمد علي محمد: مرجع سابق.





أشكاله في بعض الأقطار بالصبغة الدعائية المباشرة التي تعزز مصالح النظام وأهدافه وتعزز المصالح القطرية وتغرس الولاء لها في عقول الجماهير».<sup>1</sup> ومما سبق يتضح أنه لا توجد في الدول العربية أيديولوجية للدولة وأخرى لوسائل الإعلام بل هناك أيديولوجية واحدة ترسمها الدولة وفق مخطط سياسي واقتصادي واجتماعي، وهذا يخالف الرأي القائل أن العلاقة بين التواصل والسياسة يجب أن ينظر إليها من زاويتين: زاوية أن وسائل الاتصال أداة رقابية وتوجيهية مؤثرة في سياسات وقرارات المؤسسات السياسية استنادا إلى المقولة الديمقراطية الشهيرة "إن الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة". ومن زاوية أخرى أن السلطة السياسية تمارس الرقابة والتأثير على وسائل الاتصال لتصبح ضمن أدواتها في تحقيق أهدافها السياسية.<sup>2</sup>

وعلى نقيض الوضع العربي نجد أن وسائل الإعلام والاتصال في الدول الديمقراطية هي التي تمارس الضغط على الحكومات خاصة عندما يتعلق الأمر بالشؤون الداخلية لهذه الدول، أما عندما يتعلق الأمر بالسياسات الخارجية فإن هذه الأنظمة تمارس ضغطها على وسائل الاتصال من حيث وظائفه ومضمونه وحجمه.<sup>3</sup>

## الفرع الخامس: الإعلام الديني

هو تعبير فضفاض يشمل العديد من وسائل الإعلام سواء المكتوبة والسمعية والبصرية وحتى الالكترونية إضافة إلى فن الكاريكاتير، وهو في معناه يضم شتى الديانات والمذاهب سواء الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو الأديان الوضعية.

<sup>1</sup> راسم محمد الجمال: مرجع سابق، ص: 53/52.

<sup>2</sup> المصالحة محمد حمدان: الاتصال السياسي، مقترح نظري تطبيقي عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص: 55.

<sup>3</sup> في تجاذب العلاقات بين الإعلام والاتصال والسياسة: يحيى اليحياوي، مجلة قضايا، من منشورات مركز الجزيرة للدراسات في 14 نونبر/تشرين الثاني 2013.



يهتم الإعلام الديني بإنتاج وتوزيع الخطابات الدينية المحضة، ونشر المقالات وإنتاج البرامج العقائدية والتشريعية وحتى التبشيرية، كما تتناول مواضيع لها علاقة بالنزاعات المذهبية بين المذاهب الإسلامية أو المسيحية وغيرها. وهذا الصنف الإعلامي لا يقتصر تواجده في منطقة جغرافية معينة أو في مجتمع معين بل هو نوع إعلامي متخصص ومنتشر. ونجد أن الدول الغربية كانت سباقة في خلق هذا النوع الإعلامي، وأكثر الدول الغربية احتواء لهذا الصنف الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تعد تجمعا لأكثر عدد من السكان المسيحيين على وجه الأرض ب 224 مليون نسمة يغلب عليهم المذهب البروتستانتي بنسبة 51,3% والباقي يتقاسمه الكاثوليك والإنجيليين والبيضا والمورمون.<sup>1</sup>

أما الإعلام الإسلامي فهو صنف من أصناف الإعلام الديني وله العديد من المفاهيم، منها ما جاء به محي الدين عبد الحلیم الذي قال عن الإعلام الإسلامي أنه «تزويد الجماهير بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله بصورة مباشرة أو من خلال وسيلة إعلامية عامة بوساطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة متعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكريس رأي عام صائب يعنى بالحقائق الدينية وترجمتها في سلوكه ومعاملاته».<sup>2</sup> وهناك من يعرفه على أنه «استخدام منهج إسلامي، بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، مستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة، والقيم الأخلاقية والمبادئ والمثل، للمسلمين وغير المسلمين في كل زمان ومكان، وفي إطار الموضوعية التامة، بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد

<sup>1</sup> \_ المسيحية في الولايات المتحدة الأمريكية موسوعة ويكيبيديا: ar.wikipedia.org

<sup>2</sup> \_ محي الدين عبد الحلیم: الإعلام الإسلامي: الأصول والقواعد والأهداف، مؤسسة اقرأ الخيرية، طبعة 1992، ص: 54.



ولإحداث التأثير المطلوب والتعرف على مدى التأثير أولاً بأول»<sup>1</sup>. وهناك مآخذ كثيرة على الفضائيات الدينية الإسلامية نذكر منها:

- جمود الخطاب الديني في هذه القنوات على اختلاف أديانها وأنماطها وتقسيماتها الوعظية والفكرية، فغالبية الخطاب الديني بحاجة إلى دراسات تحليلية نقدية بهدف ضبط وإصلاح بنيته ومنطقه وقضاياها من أجل تحرير الفكر الديني من تلك التأويلات البشرية التي قد تحظى بالقداسة بينما هي يؤخذ منها ويرد؛

- اتخاذ بعض الفضائيات من الدين ستاراً للصراعات السياسية فأدى ذلك إلى مزيد من التشدد والعنف وخاصة عنف الخطاب، وبروز الفتاوى المتشددة لبعض الدعاة ولا تخلوا بعض الدروس الدينية الإذاعية من الرؤى المنغلقة؛

- تجلي الانقسامات المذهبية في الفضائيات الدينية عبر البرامج والمقدمين الذين يؤججون نار الفتنة المذهبية والطائفية ويجعلون هذه المنابر الإعلامية وسيلة للتنازع والفرقة؛

- افتقار الدعاة الجدد إلى سمات عدة منها:

- الوعي التام بكل الأطر المرجعية؛
- القراءة الجيدة لحركة التاريخ الإسلامي وإدراك السنن التاريخية؛
- إدراكهم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال؛
- أن الدين في أصوله وكتلياته لا يتغير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب كحيل: الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، عالم المكتب، مكتبة القدسي، طبعة 1985، ص: 29.

<sup>2</sup> القنوات الدينية الإسلامية... واقعها ومستقبلها، المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، في 29 ديسمبر 2012، القاهرة، ص: 1 و2، الموقع الإلكتروني:



ومن هنا نكون قد قدمنا لأكثر أصناف الإعلام تأثيرا على الساحة الدولية والتي في رأينا يعد الإعلام الديني أكثرها تأثيرا في نفوس المجتمعات الغربية وبالأخص العربية، لكونها تعيش حاليا صراعا طاحنا بين مذاهب دينية إسلامية كل واحد منها يدعي المصادقية والصلاح ويندد وبهين بالآخرى، للوهلة الأولى تظن أنها حقا تدافع عن قناعاتها المذهبية لكنها في الخفاء تدافع عن أجندات سياسية، وهذا ما يجعل المواطن العربي يتخبط بين قناة دينية وأخرى باحثا عن المصادقية.

### **المبحث الثاني: الإخضاع الإعلامي: تقنياته وتقنيته**

يؤثر الإعلام ووسائل الاتصال على قناعات المواطنين وسلوكياتهم، فللتربية الإعلامية دور كبير في صناعة المجتمعات. ونظرا لما للإعلام من ادوار وجب تقنيته بمواثيق أخلاقية مهنية تحمي المواطن من محتويات بعض وسائل الإعلامية ومن مخاطر الاعلام الالكتروني غير المقنن.

### **المطلب الأول: أثر التربية الإعلامية على المجتمعات**

من الحقائق الثابتة أن وسائل الإعلام تؤثر في الأفراد والمجتمعات، فهناك علاقة سببية بين التعرض لوسائل الإعلام والسلوك البشري. ويختلف تأثير وسائل الإعلام حسب وظائفها وطرق استخدامها والظروف الاجتماعية والثقافية للمجتمع.

### **الفرع الأول: التربية الإعلامية: مفهومها وتعريفها**

لقد ظلت المدرسة المصدر الأول للمعرفة حتى بدايات القرن العشرين، إلى أن برز الإعلام وأصبح منافسا لها وللاسرة، فهو يملك النصيب الأكبر في التنشئة الاجتماعية والتأثير والتوجيه وتربية الصغار والكبار معا.

### **الفقرة الأولى: مفهوم التربية الإعلامية**

ظهر مفهوم التربية الإعلامية في العالم في أواخر الستينات حيث ركز الخبراء على إمكانية استخدام أدوات الاتصال ووسائل الإعلام "كوسيلة تعليمية". وبحلول سبعينات القرن الماضي بدأ النظر إلى التربية الإعلامية على أنها تعليم



بشأن الإعلام، وأنها مشروع دفاع هدفه حماية الأطفال والشباب من المخاطر التي استحدثتها وسائل الإعلام، وانصب التركيز على كشف الرسائل المزيفة والقيم غير الملائمة، وتشجيع الطلاب على رفضها وتجاوزها. في السنوات الأخيرة تطور مفهوم التربية الإعلامية بحيث؛ لم يعد مشروع دفاع بل مشروع تمكين، يهدف إلى إعداد الشباب لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم، وحسن الانتقاء والتعامل معها والمشاركة فيها بصورة فعالة.

### **الفقرة الثانية: تعريف التربية الإعلامية**

للتربية الإعلامية تعريفات متعددة ذات مضمون متشابه ورؤية واحدة، أكثرها دقة ما ورد عن توصيات مؤتمر فيينا عام 1999 الذي عقد تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، جاء فيه «التربية الإعلامية: تختص في التعامل مع كل وسائل الإعلام الاتصالي، وتشمل الكلمات والرسوم المطبوعة والصوت والصور الساكنة والمتحركة التي يتم تقديمها عن طريق أي نوع من أنواع التقنيات. كما تمكن أفراد المجتمع من الوصول إلى فهم لوسائل الإعلام الاتصالية التي تستخدم في مجتمعهم والطريقة التي تعمل بها هذه الوسائل، ومن ثم تمكنهم من اكتساب المهارات في استخدام وسائل الإعلام للتعامل مع الآخرين».

### **الفرع الثاني: منظمة اليونسكو والتربية الإعلامية**

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو الداعم الأكبر عالميا للتربية الإعلامية، فتقارير مؤتمرات المنظمة تولى أهمية كبرى للتربية الإعلامية حيث؛ تؤكد على أنه «يجب أن نعد النشء للعيش في عالم سلطة الصورة والصوت والكلمة»، وهي بذلك تشير إلى أن الإعلام يملك سلطة مؤثرة على القيم والمعتقدات والتوجهات والممارسات في مختلف الجوانب اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.



ومن خلال أنشطة اليونسكو المتعددة في هذا المجال فإنها تعتبر التربية الإعلامية جزءاً من الحقوق الأساسية لكل مواطن في كل بلد من بلدان العالم، وتوصي بضرورة إدخال التربية الإعلامية ضمن المناهج التربوية الوطنية، وضمن أنظمة التعليم غير الرسمية والتعلم مدى الحياة.

### الفرع الثالث: مصادر قوة وسائل الإعلام

- تتميز وسائل الإعلام في عصرنا بقدره عالية على التأثير، وذلك لأسباب:
- **التنوع:** حيث توجد جميع الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية؛
  - **الجاذبية:** حيث يتم توظيف جميع الجوانب الجمالية والنفسية في جذب الانتباه والتأثير والإقناع؛
  - **التفاعلية:** حيث يمكن للمتلقي التفاعل مع كثير من تلك الوسائل؛
  - **الوفرة:** تعمل كثير من وسائل الإعلام على مدار الساعة ولذلك فهي متوفرة للمتلقي في كل وقت؛
  - **الخصوصية:** حيث يمكن للمتلقي التعامل مع تلك الوسائل بخصوصية تامة وفق ما يريده؛
  - **عدم الالتزام:** حيث توجد وسائل إعلام كثيرة غير مسؤولة لا تلتزم بأي قيم ولا تقيم وزناً لأي معايير أخلاقية، ثقافية واجتماعية؛
  - **الاختراق:** حيث لم تترك هذه الوسائل الإعلامية مجالاً لم تدخل فيه، فجميع المجالات صارت ميداناً لهذه الوسائل الإعلامية.
- هذه الأسباب وغيرها جعلت تأثير الإعلام على المجتمع يفوق تأثير المدرسة والأسرة ومؤسسات التربية الأخرى.<sup>1</sup> ولحماية النشء وجب اعتماد قوانين ومواثيق

<sup>1</sup> \_ فهد عبد الرحمن الشميمري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام؟، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر، طبعة 1431/2010، ص 19 إلى 22 وص 40.



أخلاقية تحمي المشاهدين من الرسالة الإعلامية وتحمي الإعلاميين. فبدون قوانين ستتولد الفوضى الإعلامية.

### **الفرع الرابع: الأخلاقيات المهنية للإعلام**

تلعب الموثيق الأخلاقية دوراً مهماً في حماية الإعلاميين والصحفيين من غرورهم، وحب استباق الأخبار ونشرها مهما كانت تؤدي مشاعر الآخرين وتضر بمصالحهم أو تعرضهم للخطر. وهذه الموثيق ليست ذات طابع زجري بل تخاطب ضمير ومبادئ رجل الإعلام والصحافة.

### **الفقرة الأولى: مفهوم أخلاقيات المهنة**

الأخلاقيات المهنية مجموعة من القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك التي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني.

### **الفقرة الثانية: الالتزام بالموثيق الأخلاقية الإعلامية**

إن الموثيق الأخلاقية لا يلتزم بها، فتظل مجرد نصوص جامدة لعدم وجود عقوبات زجرية ضد الإعلامي الذي ينتهكها. لذلك توصف الموثيق الأخلاقية بأنها بدون أنياب.

وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على منتهكي الميثاق إلا أنها تظل عقوبات غير مؤثرة ولا تلتزم بها.<sup>1</sup>

إن للتساهل الذي يعامل به الإعلامي والصحفي الذي ينشر معلومات سرية تمس حياة أشخاص أو قد تهدد أمن دولة... تكون له نتائج وخيمة، فرغم اختبائهم وراء عبارات حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة ونشرها، إلا أن

---

\* \_ أثبتت دراسات علمية أن لرسوم المتحركة توم وجيري التأثير القوي على شخصية وتربية الأطفال ابتداءً من سن 4 سنوات حيث أصبحوا ميالين للعنف ضد الحيوانات خاصة القطط والفئران وأيضاً ميالون للعنف تجاه الأطفال خاصة الأقل سناً وحجماً منهم.

<sup>1</sup> \_ فهد عبد الرحمن الشميمري: مرجع سابق، ص: 110 و 115.



استغلالهم الخاطيء لها يؤدي إلى مخاطر جمة. والأخطر من نشر المعلومات على الصحف والفضائيات والإذاعات هناك خطر الإعلام الإلكتروني.

### **المطلب الثاني: تأثيرات وسائل الإعلام ومخاطرها**

جعل التطور التكنولوجي والمعلوماتي من وسائل الاعلام والاتصال اكثر قربا من المتلقي وفي نفس الوقت اكثر خطورة عليه خاصة على مستخدمى وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام على الانترنت والمواقع التجارية.

### **الفرع الأول: مخاطر تكنولوجيا الإتصالات باستخدام شبكات المعلومات**

رغم المزايا المتعددة التي تتيحها شبكة الانترنت إلا أنها لا تخلو من مخاطر.

### **الفقرة الأولى: مخاطر التجارة الإلكترونية**

تعتبر خدمات WWW الأمنية أسرع الطرق للتجارة عبر شبكة انترنت، وتستخدم هذه الخدمات نظام SSL للحماية، ولذا نحتاج إلى باحث خاص يدعم SSL للتعامل معها. وتستخدم بعض الشبكات خدمات WWW لبدء اتصالاتها التسويقية؛ حيث ترسل معلومات مفصلة عن منتجاتها وخدماتها. وقد صممت شركة MCI سوقا تخيلية مفتوحة لكل من ينفذ إلى شبكة الويب العالمية، ووقعت العديد من عقود بيع منتجاتها الخاصة بهذه السوق المعروفة باسم MCI MARKETPLACE.

إن استخدام الأعمال التجارية والشركات للانترنت يساعد على إكتساب خبرة في هذا المجال. وقد أدركت العديد من الشركات أن مستقبل التسويق والمبيعات يكمن في الانترنت، ولذلك سارعت إلى الاستثمار في مجال تكنولوجيا الانترنت. وهذه الشركات تدرك بلا شك أن تحقيق الأرباح لا يتحقق في المدى القريب ولكن في المدى البعيد فإن لم تتخذ خطوات سريعة للاستفادة من تكنولوجيا الانترنت فإن منافسيها قد يفعلون ذلك.





## **الفقرة الثانية: المخاطر المتعلقة بجرائم الكمبيوتر والاتصالات**

إن جريمة تكنولوجيا المعلومات يمكن أن تدرج تحت نمطين مختلفين من الجرائم، فقد تكون الجريمة عبارة عن تصرف غير قانوني يرتكب ضد أجهزة الكمبيوتر أو الاتصالات، أو قد تكون عبارة عن استخدام أجهزة الكمبيوتر والاتصالات لارتكاب تصرف غير قانوني.

وتتضمن الجرائم التي ترتكب ضد تكنولوجيا المعلومات: سرقة الأقراص الصلبة والمرنة، وسرقة الوقت من الخادمت الكابلية والتليفونية، وسرقة المعلومات، هذا بالإضافة إلى التصرفات غير القانونية الأخرى، مثل: جرائم تعمد الأذى أو الغدر والتدمير.

## **الفقرة الثالثة: المخاطر المتعلقة بزعة عقيدة المسلمين**

في صيف سنة 1998 قامت إحدى المنظمات المشبوهة من خلال شبكة الانترنت بمحاولة لتشويه القرآن الكريم، حيث؛ طالبت هذه المنظمة من زوار موقعها على الانترنت بتأليف سور تحاكي السور القرآنية الكريمة، في محاولة منها لإقناع جمهور الشبكة العالمية بأن القرآن ليس معجزة إلهية من عند الله بل هو من صنع البشر. وبعد كم من الاحتجاجات الهائلة من قبل المسلمين المستخدمين للشبكة العالمية على استضافة الشبكة لهذه المنظمة مع ما تبثه من أفكار هدامة وتسيء للإسلام أعلنت شركة أمريكا أون لاين التي تدير الانترنت رفضها بث أفكار هذه المنظمة.

## **الفقرة الرابعة: تهديد الأمن العام**

لقد أصبحنا نسجل عشرات الجرائم عبر الكمبيوتر وهي تتصل بالحق الخاص وبالأمن العام، وقد يمكن ردعها من خلال القوانين القائمة في بعض البلاد؛ لمقاومة الغش والاستخدام غير القانوني للكمبيوتر أو من خلال القوانين العامة المتعلقة بالجنايات والمخالفات. وتزداد القناعة يوماً بعد يوم بإمكانية



الاستخدام السلبي لشبكات المعلومات من جانب العناصر الهدامة للمجتمع، فقد اكتشفت الجهات الأمنية في المجتمعات المستخدمة لشبكة الانترنت رسائل مشفرة تتصل بتهريب المخدرات والحث على التخريب والعنف من قبل المتطرفين. كما أن أعمال التجسس تعتبر من أخطر سلبيات الشبكات العالمية، فقد أصبح البنتاغون أو وزارة الدفاع الأمريكية تخشى هجمة مماثلة لهجمة بيرل هاربور التي تعرضت لها في أثناء الحرب العالمية الثانية من قبل اليابان أو كهجمات 11 دجنبر 2001، غير أن الهدف هذه المرة لن يكون الأسطول الامريكي أو مؤسسات القوة الأمريكية وإنما أجهزة الكمبيوتر التابعة لهيئة الأركان، والتي يبلغ عددها حوالي 150 ألف جهاز.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية

يحمي حق النشر والتأليف التعبير عن فكرة ما ولكنه لا يحمي الفكرة ذاتها. وهكذا فإن الآخرين قد يقومون بنسخ فكرتك التي قدمتها لأحد العاب الفيديو أو لأحد برامج التحرير الصحفي أو الإخراج الصحفي، وهم في سبيل ذلك يُؤمّنون أنفسهم بنسخ الفكرة بأسلوب مختلف.

ولا شك أن حماية الملكية الفكرية في العصر الالكتروني تعد أمرا مهما، لأنه جعل القيام بعملية النسخ أمرا أسهل بكثير مما كان عليه الحال في الماضي. إن نسخ كتاب باستخدام آلة النسخ الضوئي قد يستغرق ساعات ولذلك فإن الناس عادة ما يفضلون شراء الكتاب، في حين أن نسخ برنامج كمبيوتر على قرص مرن يمكن من عملية النسخ في ثوان. ويهدد التحول إلى استخدام الأجهزة الرقمية أو الالكترونية بتعقيد المشكلة، وعلى سبيل المثال.. فإن القوانين الحالية لحق

<sup>1</sup> \_ شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الاتصال: المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الاولى 2000، ص: من 103 إلى 117، 126 / 132.



النشر والتأليف في معظم بلدان العالم لا تحمي حق النشر والتأليف للمادة الموجودة على خدمة كمبيوتر مباشرة.<sup>1</sup>  
إن مخاطر الإعلام لا تنحصر فقط في الجانب المعلوماتي أو في شبكة الانترنت بل تتعداها لتصل للتأثير على عقول ونفسية المتلقين.

### **الفرع الثالث: دور الإعلام والعمليات النفسية في الحروب**

العمليات النفسية بشكلها الراهن تمثل ظاهرة القرن الواحد والعشرين، إلا أن القراءة العلمية لمفهومها وتاريخ تطورها تؤكد على جذورها الضاربة في أعماق التاريخ، حيث شهدت استخدام وتوظيف أساليب ووسائل متباينة من طرق العمليات النفسية لتحقيق أهدافها. وتعددت المصطلحات والمرادفات للعمليات النفسية عبر التاريخ الحديث، وكان من أبرزها: حروب الأفكار، حرب الدعاية، الحرب الباردة والحرب السياسية...

إن العمليات النفسية تهدف بالأساس إلى دعم وتعديل أو تغيير اتجاهات وسلوكيات أفراد المجتمع قبل إضعاف روحهم المعنوية والتأثير في درجة تماسكهم وإنزال الرعب والهلع بهم وإجبارهم على قبول الواقع المفروض عليهم.

### **الفقرة الأولى: مفهوم العمليات النفسية**

العمليات النفسية هي استخدام مخطط وأساليب نفسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول ضد الدول المعادية أو الحليفة أو المحايدة، للتأثير على آرائها ومواقفها وسلوكها بطريقة تساعد على تحقيق أهداف الجهة المستخدة لهذا الاسلوب.

ويختلف مفهوم العمليات النفسية عن الحروب النفسية، فهذه الأخيرة يقصد بها «فن استخدام جميع الوسائل والإجراءات الدعائية أو غير الدعائية المتاحة من قبل طرف معين للتأثير في معنويات طرف آخر، ويتمثل ذلك في التأثير في إرادته واتجاهاته ومعتقداته وأساليب تفكيره وأنماطه السلوكية المتعددة».

<sup>1</sup> - شريف درويش اللبان: مرجع سابق، ص: 202.



## الفقرة الثانية: أثر العمليات النفسية والإعلام إبان الحروب

الحرب على العراق لا تزال رجاها تدور ولم تحسم بعد بإعتراف قادة أمريكا أنفسهم؛ فهي تعد الحرب الأولى في التاريخ التي تستفيد منها أمريكا من إستراتيجيتها الجديدة القائمة على العمليات النفسية والصدمات، وعلى الرغم من أن كثيرا من ملامح الخطة النفسية لهذه الحرب لم تكشف بعد إلا أن هناك كثيرا من الدلائل التي تشير إلى أهميتها وثقلها.

وأكد معظم المحللين السياسيين والعسكريين أن هذه الحرب حرب نفسية وإعلامية تستهدف بالدرجة الأولى النيل من معنويات الشعب العراقي على وجه الخصوص والشعوب العربية والإسلامية عموما، وتسعى أيضا إلى زعزعة ثقتهم بأنفسهم ومعتقداتهم وقدراتهم. فالولايات المتحدة الأمريكية استخدمت وسائل الإعلام لنشر المعلومات المضللة والأكاذيب عملا بالمبدأ الذي وضعه الألماني غوتن أثناء الحرب العالمية الثانية والقائل «إكذب إكذب ثم إكذب حتى تصبح الأكذوبة حقيقة».<sup>1</sup>

وتعد الحرب العالمية الثانية النموذج المثالي للدور القوي الذي لعبته الحروب النفسية والإعلامية خاصة إبان فترة الحرب الباردة بين جبهة أوروبا وأمريكا والجبهة السوفيتية، وقبلها حيث استعانت ألمانيا بفكرة الإعلام الحربي أو العسكري بعد دخولها إلى بولندا حيث عينت مهمة زعزعة ثقة الجيوش الأخرى وتقوية عزيمة الجيش الألماني وجمع التأييد له إلى جوزيف غوبلز وهو وزير الدعاية السياسية في فترة حكم أدولف هتلر، والمهمة التي عهدت له هي ترويج الفكر النازي واستمالة الرأي العام الألماني وحصد تأييده للفكر الهتليري، ويعتبر غوبلز مؤسس فن الدعاية السياسية بلونها الرمادي، ورغم العداء الغربي للنازية إلا أنه يشهده له بتأسيس مدرسة إعلامية مستقلة بذاتها.

<sup>1</sup> - سامية أبو النصر: الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة وإستراتيجية المواجهة، القاهرة: الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، 2010، ص: 36 و77.



ومن أبرز الخدع الإعلامية الحربية نجد **خدعة الأسلحة الكيماوية** في العراق وزهرة **كوبا** اللتان كان وراءهما الإعلام الأمريكي، إضافة إلى الدعاية الإعلامية والتضليل الإخباري أثناء حرب الخليج الثانية خاصة من قبل قناة **بي بي سي** اللندنية... وغير ذلك من العمليات النفسية التي كان الغرض منها تضليل الرأي العام الأمريكي والعالمي أولاً، وثانياً تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وإستراتيجية كما هو الحال في حروب الخليج الثانية والثالثة، إضافة الى تصدير بعض المشاكل والأزمات الداخلية إلى الخارج خاصة منها أزمة البطالة وتغليبها بمسمى **التجنيد** وإقناع الشعب بالمهمة السامية التي سيرسل إليها أبنائه والمتمثلة في الدفاع عن الشعوب المستضعفة ونشر الحرية والديمقراطية... وهذا ما تفعله الترسانة الإعلامية في الولايات المتحدة.

## **الفقرة الثالثة: الأهداف والمحددات الإستراتيجية في المجالين الإعلامي والنفسي**

### **أولاً: مفهوم الإستراتيجية النفسية والإعلامية**

يقصد بالإستراتيجية النفسية والإعلامية والعسكرية تحديد القواعد والأسس للدرء العسكري النفسي الإعلامي والمنوط القيام بها من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية والنفسية والإعلامية بشكل عام، والإستراتيجية العسكرية للدولة بشكل خاص، فالإستراتيجية هي استخدام القوة في حالة الحرب للقضاء على العدو وتم تعريفها على أنها «علم وفن استخدام وتطوير موارد الدولة لتحقيق المصالح والأهداف القومية أو لتحقيق أهداف الأمن القومي تحت مختلف الظروف».

### **ثانياً: أهداف الإستراتيجية الإعلامية والنفسية في الحروب المعاصرة**

➤ **الهدف الأول:** تعظيم الدور السياسي والدبلوماسي وفق خطة

مدروسة والمتمثلة في:

- خلق التأثير المناسب على المستويين الاقليمي والدولي؛

- استمرار الحفاظ على التوازن في العلاقات بين القوى الدولية المؤثرة داخل المنطقة؛
- إقامة علاقات قوية مع مختلف دول العالم وتدعيم التعاون الاستراتيجي؛ حيث أن الاستراتيجية هي المنوط بها تحقيق الهدف السياسي والعسكري للدولة من أجل تأمين سلامتها وإستقلالها؛
- إمتلاك قوة قادرة على الدفاع ومواجهة التهديدات المختلفة مع امتلاك قدرات ردع مناسبة لمواجهة قوى الردع المعادية.
- **الهدف الثاني:** تطوير مؤسسات الدولة الاعلامية من خلال:
  - إستخدام أساليب التخطيط في مجال العمل الإعلامي والنفسي؛
  - تحقيق استراتيجية إعلامية تسير التطور العالمي؛
  - التأكيد على تأمين الاهداف الحيوية للدولة بما يضمن إستمرارية الانتاج في مرحلة الحرب.
- **الهدف الثالث:** إستخدام نظم الادارة الحديثة والتي تعتمد على الادارة بالازمات ووضع سيناريوهات لها وحلول تسهل لمتخذ القرار الاستعانة بها من أجل مواجهة الازمات المختلفة خاصة في مرحلة الاتجاه نحو تصعيد الصراع المسلح. تشمل هذه النظم على:
  - مركز إدارة أزمات على مستوى الدولة يختص بمتابعة العمل الاعلامي؛
  - مركز إدارة أزمات على مستوى وزارتي الإعلام والدفاع لمواجهة الأزمات العسكرية.
- **الهدف الرابع:** إعداد المواطن لمواجهة نتائج الحروب المعاصرة مع التأكيد على التالي:
  - المناخ الدولي والإتهامات الموجهة ضد الانسان العربي لأنها أصبحت ظاهرة تؤدي الى الإحباط؛



- الاحداث في منطقة الشرق الاوسط ومشاهدة أحداث العنف ومشاهدة الخراب في العديد من دول المنطقة أدت الى زعزعة الثقة لدى الانسان العربي.

### ثالثا: المحددات الاستراتيجية الاعلامية والنفسية للمواجهة في الحروب المعاصرة

#### أ. محددات سياسية

- عدم التنسيق والتعاون فيما يخص العلاقات السياسية مع دول الجوار؛  
- وجود خلافات مع دول الجوار المباشر بما يؤثر على الأمن القومي؛  
- مكانة الدولة ELITENESS وهي مفهوم غير متبلور حتى الآن، ويقصد به المكانة النسبية التي تتبوؤها دولة ما في المجتمع الدولي وصورتها إلى الشعوب والدول الأخرى. وقد إتفقت الدراسات الإمبريقية على ارتباط متغيرات الصلات الثقافية وحجم التجارة وحصّة الفرد من إجمالي الناتج القومي ومكانة الدولة بكم الأبناء والمعلومات المتبادلة بين الدول، وأثبتت وجود علاقات ارتباطية ايجابية بين هذه المتغيرات وكم الأبناء والمعلومات.

#### ب. محددات إقتصادية

- جماعات المصالح السياسية والاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية تضرب حرية الصحافة في الصميم، وتوجهها بسلطان المال الوجهة التي تحقق أطماعها ومصالحها على حساب المصلحة العامة للبلاد. وتستخدم هذه الجماعات كل الطرق غير المشروعة والأخلاقية في سبيل تحقيق أغراضها في مضاعفة ثرواتها، مثل: تزييف الحقائق ونشر الأخبار الكاذبة وتضليل الرأي العام لتغيير اتجاهاته؛

- توظيف العديد من القوى الدولية لوسائل الإعلام لخدمة أغراضها وأهدافها الأيديولوجية والسياسية والثقافية؛ ففي مجال الإذاعة المسموعة فالدول الصناعية الكبرى تتحكم في 90% من الموجات الإذاعية في العالم. وتقوم وكالة



الاستعلامات الأمريكية بنشاط إعلامي واسع النطاق على المستوى الدولي من خلال إنشاء المراكز الإعلامية 178 مركزا في 11 دولة، وإنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها حوالي 200 فيلما سنويا، بالإضافة إلى استخدام إذاعة صوت أمريكا والتي تذيع أكثر من ألف ساعة في الأسبوع ب 32 لغة في العالم وتهدف إلى بث الأخبار التي تعبر عن الوجهة الأمريكية.

### ت. المحددات التقنية في المجال الإعلامي

- عدم التعامل مع الواقع والتغافل عن قصد أو بدون قصد عن المتغيرات المؤثرة على الرأي العام وعلى النظام الإعلامي ذاته؛
- نقص المعلومات والبحوث التي يبني عليها التخطيط ولا تخفى أهمية المعلومات في التخطيط الإعلامي مهما كان مستواه؛ فالعرب مثلا لا يعرفون على وجه التحديد حجم الطاقات الإعلامية المتوفرة لديهم ولا يعرفون أيضا الاستخدام الأمثل لها لتحقيق الأهداف القومية.
- عدم إدراك العرب لأهمية التخطيط الإعلامي على المستوى القطري، وضعف مستوى القائمين على التخطيط الإعلامي على المستوى القومي، وعدم تكامل الخطط الإعلامية الموضوعية، وعدم وجود خطط معاونة أو بديلة أو تفضيلية متفرعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ سامية أبو النصر: مرجع سابق، ص: 132 إلى 150.

\* \_ الدراسات الامبريقية: هي المذهب الذي يرى أن أصل المعرفة هو التجربة، لذا يطلق عليه أيضا المذهب التجريبي، والفكرة الأساسية لهذا المذهب أن الإنسان لا يمكنه أن يعرف إلا الأشياء التي هي نتيجة مباشرة للمشاهدة والملاحظة والتجربة. وهذا المذهب يلغي وجود أية أفكار فطرية عند الإنسان أو أي معرفة سابقة للخبرة العملية، أما مصطلح امبريقية فيعبر عن الخبرة والخبرة مصدرها الحواس وبالتالي فإن المعرفة الإنسانية تستمد شرعيتها من مرورها بهذه الحواس حتى تصبح بذلك قابلة للتحقيق.





## خلاصة الفصل الاول

رغم أننا حددنا في هذا الفصل مجموعة من المفاهيم التي نجدها مرتبطة كثيرا بالإعلام في المقالات والكتابات أو البحوث الأكاديمية، إلا أنها تعد جزءا بسيطا من المصطلحات الكثيرة التي ربطت به. فالإعلام الذي كان يتمحور حول مفهوم واحد وهو الترفيه ونقل الخبر أصبح أوسع وأشمل من ذلك بكثير، فهو الآن صوت الديمقراطية والمدافع عن حقوق الإنسان وصورة عن الواقع بدون مونتاج أو تقطيع. الإعلام الحقيقي هو عين المواطن والرقيب والحكم في آن واحد. الإعلام هو السلطة الرابعة إن سمحت له الأنظمة بذلك.

## الفصل الثاني: منظومة حرية الإعلام والتعبير: بين واقع التنظير وآفاق التطبيق

حرية الإعلام والتعبير ضمنيتها العديد من المواثيق الدولية والمعاهدات، وقد صادقت عليها معظم دول العالم بهدف ترسيخ مبادئ الديمقراطية والرقي بالقيم والحريات الفردية والجماعية، كما أنه توجد العديد من القوانين الدولية التي تحمي حرية الإعلام وتضمنها وتعاقب كل من ينتهكها سواء في حالات السلم أو الحرب.

### المبحث الأول: الجانب القانوني لحرية التعبير والإعلام

سنقوم ببيان الإطار القانوني الخاص بحرية التعبير والإعلام من خلال مطلبين؛ نتعرض في المطلب الأول للمرجعية الدولية لحرية الإعلام والتعبير، ونخصص المطلب الثاني لحماية القانون الدولي لحقوق الصحفيين ووسائل الإعلام إبان النزاع المسلح.

### المطلب الأول: المرجعية الدولية لحرية الإعلام والتعبير

سننطلق في هذا المطلب بداية إلى تعريف المفاهيم الأساسية ثم سنقوم بالتركيز على الجانب القانوني من خلال دراسة مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تطرقت إلى حرية التعبير والإعلام باعتبارها إحدى حقوق الإنسان، مع تقديم تحليل لأهم القيود المفروضة عليها في نصوص المواثيق الدولية، ثم سنمر بأهم المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية حق التعبير وحق الإعلام.

### الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير والإعلام

إن الأهمية التي تكتسبها حرية التعبير والإعلام وإبداء الرأي جعلها من أهم الحقوق التي تتنادي المنظمات الدولية بحمايتها عبر تخصيص حيز قانوني لها ينظم العلاقة بينها وبين الأفراد والدول. لذلك يجب أن نقوم بداية بتحديد الإطار



المفاهيمي لحرية التعبير والإعلام بالعمل على تعريف عبارة حرية وتعبير وإعلام باعتبارها الكلمات المفاتيح في المبحث والأكثر تداولاً في البحث برمته.

## الفقرة الأولى: حرية التعبير: لغة واصطلاحاً

تحديد الغاية اللغوية والاصطلاحية من كلمتي حرية وتعبير.

### أولاً: الحرية: لغة واصطلاحاً وقانوناً

المقصود بكلمة حرية؛ حالة من لا يحكمه اللاشعور أو الدوافع النفسية أو الجنون أو عدم الشعور بالمسؤولية القانونية أو الأخلاقية، فهي حالة الإنسان الواعي الذي يفعل الخير أو الشر وهو يعلم ماذا يريد أن يفعل، ولماذا يريد ذلك مع وجود أسباب انتهى إليها تفكيره.<sup>1</sup>

وقال ابن منظور في شرح معاني كلمة حرية في كتابه لسان العرب الجزء الرابع «والحرّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار، الأخيرة عن ابن جني عثمان الموصلي، والحرّة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره، وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي اجر معتق، المحرر الذي جعل من العبيد حراً فاعتق، يقال حر العبد يحرر حرارة بالفتح أي صار حراً».

وتحمل مادة حرر معان كثيرة ومنها قوله تعالى ﴿إِذَا قَالَتْ امْرَأَةٌ لِمَ كَانَ لِي بِإِبْنِي نَذْرٌ إِنَّكَ يَا رَبُّ إِنِّي كُنْتُ نَذْرًا مِمَّنْ نَذَرُوا﴾. وجاء في تعريف كلمة حرية أو Liberté على أنها:

- وضعية الشخص الحر غير العبد؛

- حالة الشخص غير الأسير: مثلاً حرية غير محدودة.<sup>3</sup>

إذا كان تعريف الحرية لغة من الكثير بمكان، فإنه في مجالها الاصطلاحي أكثر عدداً وتنوعاً وتشعباً، ومع مرور الزمن يتم استحداث مصطلحات لمعنى

<sup>1</sup> \_ معجم المعاني الجامع عربي-عربي.

<sup>2</sup> \_ سورة آل عمران، الآية: 35.

<sup>3</sup> \_ Dictionnaire Du Français Imprimé En France, Hachette 1987, Nouvelle Edition 1995, P: 637.

الحرية، توفرها وتخلقها تطورات الزمن، ونذكر هنا تعريف جابر بن حيان الكوفي للحرية على أنها «إرادة تقدمتها روية مع تمييز»<sup>1</sup>. أما الحرية في مدلولها القانوني هي «مكانية ممارسة الأفراد والجماعات لأنشطتهم الاجتماعية بعيدا عن كل إكراه، شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها واحترامها، لأنها مقترنة بجزاء»<sup>2</sup>.

### ثانيا: التعبير: لغة وإصطلاحا

ورد تعريف لكلمة تعبير لغة على أنها «عبر العين، والباء، والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ، والمعنى في الماضي في المشي، يقال عبرت النهر عبورا، وعبر النهر شطه، ويقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها»<sup>3</sup>. وعرفت كلمة التعبير التي ترادفها EXPRESSION في اللغة الفرنسية بكونها «الإعلان عن شعور، عن طريق الكلام، الجسم، الوجه، الفن هو التعبير عن طريق الرسم»، كما نجد كلمة EXPRIME الفرنسية التي ترادف كلمة التعبير والرأي وتعني «أن الشخص غير المقيد بأي تعاقد له حرية إلغاء واستعادة حريته كما تعني القيام بالفعل بكل حرية دون ضغط أو إكراه في التفكير ورد الفعل والكلام»<sup>4</sup>.

### ثالثا: المقصود بحرية التعبير

«أكره ما نقول، لكني سأدافع حتى الموت عن حقك في أن تقول» فولتير. نستشف من خلال هذه المقولة الشهيرة للفيلسوف الفرنسي فولتير أن حرية الكلام جديرة بالاستماتة في الدفاع عنها حتى عندما تكون غير مقتنع بها، وهذا

<sup>1</sup> \_ نعمان عبد الرزاق السامرائي: النظام السياسي في الإسلام، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 1999، ص: 174 و 175.

<sup>2</sup> \_ عبد العزيز مياح: قانون الحريات العامة بالمغرب، مطبعة فضالة، طبعة 2006، ص: 8.

<sup>3</sup> \_ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج 4، دار النشر دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1999، ص: 207.

<sup>4</sup> \_ Dictionnaire Du Français: Référence Précédente, P: 637.



هو أساس الديمقراطية وهو حق من حقوق الإنسان وحمائته رمز للمجتمع المتحضر والمتسامح.

يعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان غير أخلاقيا في نظر البعض؛ حيث قال «إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يمتلك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة»، وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل من أجل تقييد حرية التعبير هو ما أطلق عليه حد إلحاق الضرر بشخص آخر، ولازال إلى اليوم الجدل قائما حول ماهية الضرر، فقد يختلف تقدير ما يعتبره الإنسان ضررا لحق به من مجتمع لآخر.

وقد عرّفت العديد من المواثيق الدولية حرية التعبير بأنها حق من حقوق الأفراد؛ فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حرية التعبير هي تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية.<sup>1</sup>

كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير من خلال المادة 19 منه التي أكدت على حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل، وأوجب لكل فرد الحق في حرية التعبير والذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وقد بحث الفقهاء عن تعريف متطابق فيما بينهم لحرية الرأي والتعبير لكن الاختلاف في النتيجة أدى إلى توفر مفهومي حرية الرأي والتعبير على عدد من التعاريف الفقهية، فنجد أن الفقيه الفرنسي Claude-Albert Colliard قد اوجد

<sup>1</sup> - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



تعريف مركزا لحرية التعبير حيث قال «أن حرية الرأي تتضمن معنيين مختلفين تماما، ينتهيان إلى نظامين متعارضين، وبالتالي فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة، وما إلى ذلك، كما لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والتفتح، وبالتالي فهذه الحرية محددة أو نسبية باعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيافة رأي يحترم فيه رأي الآخرين».<sup>1</sup>

أما **Jean-Denis Archambault** فقد رأى أن حرية العبير هي «قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا كحق عالمي للشعوب».<sup>2</sup> أما في العالم العربي فقد اوجد المفكرون العرب لمفهوم حرية الرأي مجموعة من التعريف الفقهيّة، فنجد أن الأستاذ **وهبه الزحلي** عرفها بكونها «التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضيق أو الإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الانقلاب».<sup>3</sup>

### الفقرة الثانية: مفهوم حرية الإعلام

لتحديد مفهوم الإعلام يجب علينا إبراز مستويين منه، الأول إظهار المعنى اللغوي للإعلام، والثاني إظهار المعنى الفقهي الخاص به.

<sup>1</sup> \_ Claude-Albert Colliard: Liberté Publique, Dalloz 4, Edition France, 1972, P: 317.

<sup>2</sup> \_ Jean-Denis Archambault: Le Droit A La Liberté D'expression Commercial La Vérité Et Le Droit Journées Canadiennes Travaux De L'association, Henri Capitant, Tome 38, Economica 1987, P: 261.

<sup>3</sup> \_ سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 13 و14.



## أولاً: المعنى اللغوي للإعلام

نجد في معجم اللغة معنى الإعلام هو «الإعلام والإخبار بأمر ما» أو الإخطار أو إشعار أو تبليغ. ولكن إذا أردنا إيجاد ترجمة أجنبية لكلمة إعلام إلى اللغة الفرنسية فنجد لها العديد من المرادفات؛ فكلمة **Renseignement** التي تعني الإخبار والإعلام أو أخبر وأعلم بشيء ما، كذلك كلمة **Information** التي تعني معلومات أو أخبار، أما في اللغة الانجليزية فكلمة **إعلام** نجد لها مرادفاً أيضاً مثل **Information** أو **Informing** أو **Notification**... أما كلمة **إعلامي** فلها مرادفات وهي **Informative** أو **Informatory**.<sup>1</sup>

## ثانياً: المعنى الاصطلاحي للإعلام

للإعلام تعارف عدة اجتهد فيها الفقهاء والخبراء الإعلاميون كل حسب منظوره وتصوره للدور الذي يقوم به الإعلام في كافة الميادين؛ فالأستاذ **محمد عبد العزيز ربيع** يرى أن الإعلام هو «عملية اجتماعية تشمل كافة نواحي حياة المجتمع ولا تقتصر على النواحي الاقتصادية والثقافية والسياسية دون غيرها وترمي إلى تعريف بالذات والإمكانات والفرص المتاحة وحث الأفراد والجماعات والمؤسسات على القيام بالواجبات التي تليها عليهم حقيقة انتمائهم إلى المجتمع»،<sup>2</sup> أما الأستاذ **أوتو غروت Atto Gruth** فيعرف الإعلام على أنه «التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت - فالإعلام تعبير موضوعي وليس ذاتياً من جانب الإعلامي سواء كان صحفياً أو مديعاً أو مشتغلاً بالسينما أو التلفزيون».<sup>3</sup>

<sup>1</sup> روجي البعلبكي: المورد، قاموس عربي-إنجليزي، دار العلم للملايين، الطبعة 7 لسنة 1995، ص: 133.

<sup>2</sup> اشرف الدوك: الإعلام والرأي العام كمتغيرين في صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية، بحث في مدى الاستقلالية ودرجات التوجيه الإيديولوجي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2008/2007، ص: 73 و 74.

<sup>3</sup> - عزيزة عبده: مرجع سابق، ص: 47 و 48.



أما الأستاذ خليل صايات فيشير إلى وظائف الإعلام بقوله «أن أول وظيفة للصحافة هي الإعلام، أي نقل الأخبار وشرحها والتعليق عليها».<sup>1</sup>  
وعن حرية الإعلام نجد من قال أنها «إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام وتتطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات».<sup>2</sup>

إذن ما المقصود بحرية الإعلام؟ وما هي الأسباب التي تدفع البعض إلى المطالبة بها والبعض الآخر إلى رفضها؟

### ثالثاً: حرية الإعلام

لحرية الإعلام مؤيدون ومعارضون شأنها شأن أي توجه أيديولوجي يكثر حوله اللغط، ولكن لكل طرف أسبابه التي تجعله يرفض أو يؤيد الحرية الإعلامية، فمناصروا حرية الإعلام ينادون بضرورة تأييد حرية الإعلام إلى ابعده نطاق بدون قيود رقابية على وسائل الإعلام، وهذا الرأي يرتكز على أسس وأفكار الثورة الفرنسية والمواثيق الدولية والمعاهدات كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد في مجملها على ضرورة التثبث بحرية الإعلام والرأي، فهذا الفريق المنادي بحرية الإعلام يبرر توجهه بالقول بأن الأضرار الناجمة عن تقييد حرية الإعلام أكثر بكثير من الأضرار التي تنتج من تحرير الإعلام ورفع الرقابة عنه؛ حيث لم يعد الناس ينساقون وراء كل ما ينشر أو يذاع في الإعلام لأن حرية الإعلام سمحت بوجود مصادر مختلفة ومتعددة

<sup>1</sup> - صالح عازيزي: الإعلام والظاهرة الانتخابية، نموذج الحملة الانتخابية التشريعية 1997، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2002/2003، ص: 6.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والصحافة، دار النشر منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، 2006، ص: 7.





للإعلام تمكن للفرد من مقارنة رأي برأي آخر؛ حيث أنه لم تعد المجتمعات بدون وعي تتساق إلى أي رأي كان، بل عادة ما يخضع الرأي والخبر للتدقيق ولا يقتنع به الفرد إلا بعد تفكير وتحليل عميق لأن الخبر أصبح يصل من أكثر من مصدر إعلامي واحد وهذا من فضائل حرية الإعلام والتعددية الإعلامية.

وكان من أهم الدعاة إلى حرية الإعلام وإطلاق العنان لها دون قيود قانونية كان **الفريد ناكيه** الذي قدم مقترحا إلى مجلس النواب الفرنسي سنة 1976 بإلغاء جميع القوانين المقيدة لحرية الإعلام عملا بمقولة أن «خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون».

هذا فيما يخص مبررات المطالبين بحرية الإعلام، أما المعارضون لهذه الحرية فلهم رأي آخر. فالمعارضون يصرون على ضرورة الحد من حرية الإعلام لمصلحة المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ووضع ضوابط لذلك؛ حيث يجب أن لا يسمح للإعلام بأن يستغل الحرية المعطاة له بأن يسعى إلى إشعال الحروب أو التمييز بين الأفراد والشعوب. ويرى هذا المذهب أنه لا يجب السماح لأي وسيلة إعلامية أن تهدد الامن القومي للدولة أو تتعارض مع النظام السائد فيها، ويرتكز هذا المذهب في دعم أفكاره على **المادة 19** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرت أن حرية التعبير حق من حقوق الإنسان فله أن يعبر عن رأيه بمختلف الطرق، إلا أنها أجازت للدولة أن تقيد هذه الحرية إذا كانت ضررها أكثر من نفعها شرط أن يكون هذا التقييد مقننا. ومن بين الدول التي كانت تدعو إلى تقييد حرية الإعلام هناك الدول الاشتراكية التي كانت بطبيعة النظام السائد بها تعتمد إعلاما موجهها، غير أن هذه الدول كانت تطالب الدول الديمقراطية بمنع وسائلها من نشر مقالات أو أخبار تسيء إليها أو تتدخل في شؤونها، وتعتمد في ذلك على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيه.



إذن نلاحظ مما سبق أن كلا المذهبين مغال في رأيه سواء المطالب بالحرية المطلقة للإعلام أو المطالب بتقييد حرية الإعلام،<sup>1</sup> والأفضل أن نسعى إلى تحقيق حرية معقولة مبنية على أسس قانونية تحمي خصوصيات الآخر دون المس بمحتوى المعلومة أو الحق في مشرهما.

إن حرية التعبير والرأي والإعلام مطلب عالمي، وتظهر عالمية هذا المبدأ من خلال المواثيق والمعاهدات التي تنص عليه و تحميه كحق من حقوق الإنسان الطبيعية بالفطرة، لذلك ارتأينا أن نقوم بتحليل مجموعة من أشهر الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أكدت على حق التعبير والإعلام وحمايته.

## الفرع الثاني: حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية

تعد المواثيق والمعاهدات الدولية الركيزة الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان وتسعى إلى ترسيخها، ومن بين أهم هذه الحقوق ضرورة حماية وضمانة حرية الرأي والتعبير.<sup>2</sup>

هناك من لا يتردد في انتقاد الطابع الغربي للحقوق التي صيغة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، باعتبارها تصدر عن ثوابت الثقافة الأوروبية وتعكس خصوصيتها ولا تعكس خصوصيات وثوابت الثقافات الأخرى. ومن هنا ظهرت المنادات بالطعن في عالمية حقوق الإنسان والمطالبة بمراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهدف الخروج بصيغة جديدة له. وقدّم الراضون لهذه الحقوق مجموعة من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام أو من وجهة النظر الإسلامية ك:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام؛
- البيان الإسلامي العالمي؛

<sup>1</sup> - اشرف دوك: مرجع سابق، ص: 80 إلى 84.

<sup>2</sup> - الإعلام العربي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 204.



- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام؛
- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام؛
- مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام.

ويرافق خطاب حقوق الإنسان دائماً ظاهرتان، الأولى تخص توظيف هذا الشعار كسلاح أيديولوجي ضد الخصم، وهذا ما يقوم به الإعلام الغربي. والثانية المنازعة في عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باسم الخصوصية الثقافية.<sup>1</sup>

### الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاعتراف الدولي بالحقوق الأساسية والحريات الرئيسية، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة؛ من حيث الكرامة والحقوق رغم الاختلافات في الجنس أو المكانة الاجتماعية والجنسية أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين...<sup>2</sup> وتعتبر المواد<sup>3</sup> 19 و<sup>4</sup> 29 و<sup>1</sup> 30 من الإعلان العالمي بمثابة الركيزة الأساسية التي تحمي حرية الرأي والتعبير؛ حيث تعمل هذه المواد على إبراز حرية

<sup>1</sup> \_ الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد عابد الجابري، قضايا الفكر العربي 2، سلسلة الثقافة القومية، العدد 26، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 140.

<sup>2</sup> \_ عمر بندورو: مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء، طبعة 1998، ص: 30 و31.

<sup>3</sup> \_ نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

<sup>4</sup> \_ نص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو حراً كاملاً.

- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".



الصحافة والرأي والتعبير على أنها من حقوق الإنسان الأساسية، مع التأكيد على حرية اعتناق الآراء دون تضيق وحرية البحث عن الأنباء والأفكار ونقلها بأي شكل ودون اعتبار للحدود.<sup>2</sup>

وفي تأويل الأستاذ جمال الدين الناجي لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي «منطوق هذه المادة منظور بكامله للدفاع عن حرية الصحافة وعن ممارسة الصحفي لهذه الحرية لكن يمكن أيضا إثارته لمقاربة واجبات الصحفيين، وخصوصا واجب الإخبار، بما أن لكل الحق في تلقي الأخبار (...) هذا الحق الذي ظهر باعتباره هاجسا رئيسيا بعد مضي فترة طويلة على إعلان 1948، "الحق في الإعلام" غالبا ما سوف يعني - كلما أثير صعيد أخلاقيات الصحافة ومدونات آداب المهنة-، واجب وسائل الإعلام والصحفيين في إعلام الجمهور».<sup>3</sup>

أما مفهوم المادتين 29 و30 فهما تتصان على القيود التي تفرض على حرية التعبير وبعض الحقوق الإنسانية، ونقصد هنا الفقرة 2 و3 من المادة 29؛ والتي مفادها أنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته إلا للقيود التي يقرها القانون، ويقصد هنا حصرا ضمان الاعتراف بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

<sup>1</sup> \_ نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحيات الواردة فيه".

<sup>2</sup> \_ حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير: دراسة مقارنة، دار النشر المسؤولة دار الكتب القانونية، طبعة 2008، ص: 43 و45.

<sup>3</sup> \_ جمال الدين الناجي: وسائل الإعلام والصحفيون موجز آداب المهنة، ترجمة مصطفى الناوي، منشورات مركز التوثيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى يناير 2004، ص: 25.



كما لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينافي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛ ومفاد هذا أن هذه الفقرتين 2 و3 تحدان من سلطات الدولة فهي لا تضمن ألا تستخدم القيود التي تفرض على ممارسة الحقوق لأغراض غير مقبولة. كما أن المادة 30 من الإعلان العالمي تؤكد على أنه لا يوجد في هذا الإعلان أي نص يمكن تأويله على أنه يسمح لدولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إضحاح الحقوق والحريات الواردة فيه، أو يستهدف تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في مواد الإعلان؛ أي أن الهدف من المادة 30 هو ألا يتم التضييق على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان إلا بالقدر الذي يكون فيه التحديد ضروريا حتى لا ينتج عن ذلك إلغاء لهذه الحقوق.<sup>1</sup>

## **الفقرة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

أمام تعثر الجهود الدولية في أعمال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذهبت المجموعة الدولية إلى إيجاد نصوص تعاهدت تلتزم بموجبها الدول باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان، فتم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف منظمة الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛<sup>2</sup> أن لكل فرد الحق في التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات

<sup>1</sup> عبد الله خليل: تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، طبعة 2000، ص: 42 و43

<sup>2</sup> نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل
2. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.



والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية، وسواء كانت شفوية أو كتابة أو طباعة.<sup>1</sup>

إن الاستعمال اللامسؤول لحرية التعبير والرأي أو المنحرف قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على حقوق الآخرين وحررياتهم وقد يؤثر على السلم العالمي. لذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 على مجموعة من الواجبات والمسؤوليات الخاصة التي تتولد عن ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، وتكمن هذه الواجبات في:

- وجوب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونستخلص أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ركز على أربعة عناصر أساسية تخص حرية التعبير والرأي وهي: الحق في حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها، والحق في البحث عن الآراء والمعلومات والوصول إليها، والحق في تلقي الآراء والمعلومات. وفي الأخير تختتم المادة بمجموعة من الواجبات والمسؤوليات أو القيود التي ترد على هذه الحقوق.<sup>2</sup>

3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

- . من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين
- . من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

<sup>1</sup> - حسن محمد هند: مرجع سابق، ص: 44 و45.

<sup>2</sup> - الصحافة وحقوق الإنسان: دورية تكوينية لفائدة الصحفيين صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية في الرباط، 14/13 مارس 1998، ص: 48 و50.



## الفقرة الثالثة: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تجسيدا لمبادئ وأهداف مجلس أوروبا الذي يقوم نظامه الأساسي على تعزيز الحرية والديمقراطية. وتتجلى أهمية الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات أنها لم تأتي بمجموعة من الحريات والحقوق في شكل مواد فقط بل تضمنت وسائل قضائية لحمايتها، الشيء الذي يجعلها تتميز عن الإعلانات العالمية والعهديين الدوليين. تتضمن الاتفاقية تعديلات تهدف إلى تعزيز الحريات المعن عنها، كما أضافت حريات أخرى في شكل بروتوكولات تخضع لمصادقة الدول الأطراف في الاتفاقية. وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية قد استثنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من موادها وخصصت لها وثيقة منفصلة يطلق عليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي.<sup>1</sup>

خصصت الاتفاقية الأوروبية مادة منفردة تضم حرية التعبير والرأي وهي المادة 10<sup>2</sup>، والتي جاء في فقرتها الأولى ما مفاده؛ أن لكل فرد الحق في حرية التعبير وتبني الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل من قبل السلطات العامة بخض النظر عن الحدود، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على أن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تخضع للشروط والقيود والجزاءات

<sup>1</sup> \_ عمر بندورو: مرجع سابق، ص: 55 و56.

<sup>2</sup> \_ نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

"- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. - هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."



المنصوص عليها في القانون بغرض حماية مختلف المصالح الفردية والعامّة في المجتمع الديمقراطي.<sup>1</sup>

## **الفقرة الرابعة: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي سنة 1981 بعد العديد من الندوات التي هدفت إلى تحفيز المجتمع الإفريقي نحو اعداده في اطار القارة الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية.<sup>2</sup>

دعا الميثاق إلى ربط الحقوق المدنية والسياسية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهنا يظهر الاختلاف بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. كما أن الميثاق لم ينص على الحقوق فقط بل على الواجبات أيضا بل اعتبر أن إقرار هذه الواجبات يلاءم طبيعة الفرد الإفريقي. أما بخصوص المواد التي تحمي الحق في الرأي والتعبير فخصص لها الميثاق المادة 9 التي أقرت أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات وعلى الحق في التعبير ونشر الآراء، ولكن في إطار القانون.<sup>3</sup>

## **الفقرة الخامسة: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان**

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عن ميثاق منظمة الدول الأمريكية سنة 1948. وتضمن الفصل الأول منه مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد خصص الفصل الثاني كله لواجبات الأفراد، على عكس ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

<sup>1</sup> \_ حسن محمد هند: مرجع سابق، ص: 46.

<sup>2</sup> \_ Bériot N'gam ,Charte Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuples, In Droits De L'homme, Droit Des Peuples ,Phf ,1982 ,P : 206

<sup>3</sup> \_ نص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

"كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات

- كل فرد له الحق في التعبير ونشر آرائه في إطار القانون."





أشار لواجبات الإنسان في المادة 29 الفقرة الأولى. وكل الواجبات تفسر هنا في إطار عدم تجاوز الحقوق وعدم الاستعمال التعسفي لها حتى لا تضر بحقوق الآخرين.<sup>1</sup>

أما فيما يخص حماية الإعلان الأمريكي لحرية التعبير والرأي فقد نص في المادة 4 على حق كل شخص في حرية البحث والرأي والتعبير وفي حق نشر أفكاره بأي وسيلة كانت دون تحديد لصنفها أو شكلها.<sup>2</sup>

### الفقرة السادسة: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 في سان جوزي San Jose بكوستاريكا.<sup>3</sup> وبخصوص المواد التي تعنى بحرية التعبير والرأي والفكر فقد أكدت الاتفاقية الأمريكية في مادتها 13 على مجموعة منها وقد شملتها بالتفصيل الدقيق أكثر من أي اتفاقية أو إعلان عالمي، حيث جاء فيها: «...1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. 2. لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
3. لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر

<sup>1</sup> \_ عمر بندورو: مرجع سابق، ص: 89، (انظر الهامش) والصفحات: 109 و 110.

<sup>2</sup> \_ وثيقة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

<sup>3</sup> \_ عمر بندورو: مرجع سابق، ص: 88 إلى 91.



المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4. على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5. وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون»<sup>1</sup>.

وتظهر المادة ان الاتفاقية أكدت على حرية التعبير والتفكير وحرية الاعلام ونشاطات مؤسسات الاذاعة والسينما أو التلفزة والحق في تلقي المعلومات والافكار ونشرها واذاعتها دون التقيد بالحدود.<sup>2</sup> وأكدت المادة 13 في الفقرة 3 أنه لا يجوز تقييد حق التعبير بأي أسلوب أو وسيلة غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو على ترددات موجات الإرسال الاذاعي أو التلفزيوني أو الآلات أو التجهيزات التي تستعمل في نشر المعلومات... أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأكدت على عدم جواز خضوع أي ممارسة تم النص عليها في الفقرة 1 من المادة 13 للرقابة المسبقة بل يمكن أن تكون موضوع لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة.

### الفقرة السابعة: الاعلان العربي لحقوق الانسان

صادقت الجامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004، ونص الإعلان على العديد من المبادئ الاساسية التي أعتمدت سابقا في الكثير

<sup>1</sup> \_ نص المادة 13 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة مينسوتا الموقع الالكتروني:

[www1.umn.edu/humanrts/arab](http://www1.umn.edu/humanrts/arab)

<sup>2</sup> \_ سهام رحال: مرجع سابق، ص: 59.



من المواثيق الدولية، وجاءت المادة 32<sup>1</sup> منه تضمن حق الإعلام وحرية التعبير والرأي، ولكن دونما تناول على حقوق وحرريات الآخرين والتشهير بهم وإحترام القوانين الداخلية للبلدان ولأمنها الداخلي.<sup>2</sup>

## **الفقرة الثامنة: الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن**

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية الاعلان معروف باسم اعلان حقوق الانسان والمواطن، وقد جاء في نص المادة 11<sup>3</sup> منه على تأكيد حق الانسان في المعرفة وابداء ارائه ونشرها بدون قيد أو شرط، مع ضرورة احترامه للقوانين وعدم المساس بها.<sup>4</sup>

رغم اننا حللنا أغلب المواد التي تطرقت الى الحق في حرية التعبير والرأي والفكر ونشر المعلومات ونقلها، لكنه توجد ضمن نفس الاتفاقيات مواد أو بنود أو فقرات تقيد هذا الحق بغرض حماية مجموعة من الحقوق الأخر. ترى ما هي هذه البنود؟ وما الغاية منها؟

<sup>1</sup> \_ المادة 32 من الإعلان العربي لحقوق الإنسان:

"1 \_ يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2 \_ تمارس هذه الحقوق والحرريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

<sup>2</sup> \_ شيماء الهواري: المنظومة الاعلامية: أية حكامه نموذج الإعلام المحلي، بحث لنيل دبلوم الماستر، تخصص الحكامة المحلية، شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، الموسم الدراسي: 2008/2009، ص: 43.

<sup>3</sup> \_ المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

"إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها".

<sup>4</sup> \_ شيماء الهواري: مرجع سابق، ص: 45.



## الفرع الثالث: القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير

أكدت كل المواثيق الدولية والإقليمية على أنه يحق للدول أن تنص على قوانين تحد من فعالية الحق في التعبير والرأي إذا كان هذا الأخير يمس بمجموعة من الحقوق الخاصة التي تضر إما بالمصلحة العامة أو الأمن القومي أو الصحة أو الأخلاق العامة أو تحث على العنصرية وخلق الفتنة أو الدعوة إلى الحروب...

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 «لا يجوز تعريض أحد لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»؛ فهذه المادة تبين بوضوح تام أن حرية الرأي والتعبير تغدو مقيدة عندما يتعلق الأمر بشرف أو سمعة الآخر أو بأسرته أو بمراسلاته، ويصبح القانون هو الذي يوظف هذه العلاقة.

أما المادة 29 في فقرتها الثانية والثالثة يظهر جليا أن المشرع الدولي قد أكد على أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تهدف إلى ضمان الإعراف بحقوق الآخرين وحياتهم والنظام العام...

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكد على ضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد من أي تدخل يمس سمعته أو شرفه أو بيته أو أسرته؛ حيث يحق للأخر أن يلجئ للقانون ليحميه من الحملات الغير قانونية التي تشن عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 17 في فقرتها الأولى والثانية.

ونجد أن المشرع قد أوضح بشكل وافر في المادة 19 أن حرية التعبير والرأي هي حق لكل إنسان، لكنها يجب أن تقيد بفعل قانون ينظمها كي لا يتم إستغلال هذه الحقوق بشكل مطلق لإيذاء الآخرين، لذلك أكدت الفقرة الثالثة على أنه يتبع الحقوق التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 19 مجموعة من الالتزامات أو



الواجبات التي تهدف إلى حماية وإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أما المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فقد نصت صراحة على حظر أية دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تهدف إلى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

وقد جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 13 الفقرة الثانية منها؛ أنه لا يجوز خضوع أي ممارسة تم النص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة لرقابة مسبقة بل تكون موضوع لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون بهدف ضمان إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

أما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها؛ فأكدت صراحة على امكانية إخضاع وسائل التسلية العامة للرقابة المسبقة التي ينص عليها القانون بهدف واحد وهو تنظيم الحصول عليها من أجل حماية أخلاق الأطفال والمراهقين.

ونظرا لمجموع الحقوق التي أفردتها المادة 13 كان لزاما إعطاء مساحة لحق الرد والتي خصصت لها المادة 14 من الاتفاقية؛ حيث نصت على انه يحق لكل فرد تضرر من الممارسات السلبية للحقوق التي تم فردها في المادة 13 الفقرة الأولى الحق في الرد أو إجراء تصحيح مستعينا بوسيلة الاتصال ذاتها بحسب الشروط التي يحددها القانون، وهنا نورد نص المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

«1. كل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2. إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد تترتبت.



3. من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة».

ونجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نص هو الآخر على مجموعة من المواد التي تنظم حق الرأي وحرية التعبير؛ فقد شملت المادة 27 في فقرتها الثانية<sup>1</sup> على أن الحقوق والحريات الفردية تمارس في إطار إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام، وأكدت المادة 29 في فقرتها الثالثة<sup>2</sup> على ضرورة عدم تعريض الأمن العام للدولة للخطر.<sup>3</sup> يظهر ومن خلال هذه المواد ومن ديباجة الميثاق الإفريقي ان الهدف منه ليس حماية حرية التعبير والرأي أولاً بل إن المجتمع الإفريقي يرى أن هذه الحقوق تلاءم المجتمع الغربي أكثر منه الإفريقي نظراً للوضعية الخاصة للشعوب الإفريقية وأولوياتها.<sup>4</sup>

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية تؤكد ثلاثة أهداف:

- حرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق الإنسان؛
- الحق في الإعلام مقدس وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وهو يعني الحق في تلقي المعلومات وحرية نقلها للآخرين عبر مختلف وسائل الاتصال بعيداً عن رقابة أو ضغط الأفراد والحكومات؛

<sup>1</sup> \_ نص الفقرة الثانية من المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "تمارس الحقوق والحريات لكل فرد مع احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام".

<sup>2</sup> \_ نص الفقرة الثالثة من المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "عدم تعريض الأمن العام للدولة التي هي وطنه ومحل إقامته للخطر".

<sup>3</sup> \_ حسن محمد: هند مرجع سابق، ص: 45 و 46.

<sup>4</sup> \_ عمر بندورو: مرجع سابق، ص: 107.



- حرية الرأي والتعبير تخضع لضوابط قانونية تنظمها ولا تقلص منها أو تلغيها.<sup>1</sup>

أما الآن فسنقوم بدراسة المنظمات الدولية التي تهتم بحماية والدفاع عن حرية التعبير والإعلام والصحفيين في كافة أصناف الحقل الإعلامي كما يوجد منها من يهتم بتكوين الصحفيين وتدريبهم.

### **الفرع الرابع: على مستوك المنظمات غير الحكومية**

المنظمات غير الحكومية هي كيانات يؤسسها المواطنون من أجل المشاركة في الشأن العام عبر مبادرات حرة مستقلة، وهي تشكل قوة إجتماعية وضميرية ولا تسعى إلى إمتلاك أي نوع من السلطة السياسية. وتختلف أهداف المنظمات بسبب الرسالة المزمع نشرها سواء كانت تتعلق بحقوق الإنسان أو التنمية أو محاربة الفقر أو الأعمال الخيرية أو مراقبة الحريات العامة. فالهدف الأساسي الذي تسعى إليه هو تحقيق رفاهية للإنسان وصون كرامته.<sup>2</sup> وقد عرفت في **المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الثالث لسنة 1996** على أنها «روابط خاصة لأشخاص معينين بالتطور أو بالأحرى بتطبيق أسس حقوق الإنسان المعترف بها دولياً».

وما يؤخذ على التعارف التي أطلقت على المنظمات غير الحكومية هو عدم دقتها؛ حيث تحديد التسمية بالمقارنة بالمنظمات البيحكومية بإعتبار المنظمات المعنية غير الحكومية، ولقد أدى هذا النقص بالبعض إلى محاولة إطلاق تسميات أخرى على تلك المنظمات مثل الجمعيات الدولية **Associations Internationales** أو جمعيات التضامن الدولي **Associations De La Solidarité Internationales** أو جمعيات غير دولية **Associations Transnationales** بل بمنظمات المجتمعات المدنية أي **Organisations Des**

<sup>1</sup> \_ الإعلام العربي وحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص: 200.

<sup>2</sup> \_ يسري مصطفى: المنظمات غير الحكومية، سلسلة تعلم حقوق الإنسان 18، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية 2007، ص: 13.



**Sociétés Civiles**. غير أن التعريف الشائع يظل هو المنظمات غير الحكومية لكونه تكرر في نصوص الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وقد كان لإدراج مفهوم المنظمات غير الحكومية في ميثاق الأمم المتحدة الأثر الإيجابي؛ حيث إتخذت موقعا إيجابيا داخل المؤسسات الدولية وبالتالي في منظومة العلاقات الدولية، فقد حظيت بعض المنظمات غير الحكومية منذ البداية بإمكانية الارتباط بأنشطة الأمم المتحدة عبر الحصول على الصفة الإستشارية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وتسمح هذه الصفة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية في أنشطة الأمم المتحدة في العديد من المجالات.<sup>2</sup>

يوجد في الساحة الدولية عدد متزايد من المنظمات التي تختلف في الحجم والخبرة والهدف والرسالة... ويعمل البعض منها في مجال الدفاع عن الحق في التعبير والرأي وعن حرية الإعلام وعن العاملين في هذا المجال.

### **الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية**

تهدف منظمة العفو الدولية أو أمنستي إلى الدفاع عن سجناء الرأي ومقاومة التعذيب والقضاء على عقوبة الإعدام والعناية بظروف الإيقاف والحق في محاكمة عادلة. وهي تولي الصحافة والصحفيين عناية خاصة رغم أن أهدافها لا تبرز بشكل صريح بنودا حول وجوب الدفاع عن حرية التعبير أو حماية الصحفيين ومع ذلك فهي تؤمن أن الإعلام أداة قوية وفعالة في التوعية بحقوق الإنسان والدفاع عنها. كما أن جزءا هاما من أعمال المنظمة ذو طابع إعلامي بالأساس فهي تصدر البيانات الصحفية والرسائل الاخبارية والفقرات الإعلامية

<sup>1</sup> \_ التنظيم الدولي والجماعات الضاغطة: محمد العربي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، لسنة 1996، مصر، ص: 212 إلى 232.

<sup>2</sup> \_ يسري مصطفى: مرجع سابق، ص: 13.





العاجلة، لهذا يعتقد مسؤولوها بأن نجاح العمل الإعلامي للمنظمة أو فشله يمس الحركة بأكملها بما في ذلك مؤيديها والمتعاطفين معها.<sup>1</sup>

### **الفقرة الثانية: اليونسكو**

تسعى منظمة اليونسكو إلى حماية حرية التعبير والصحافة باعتبارها من الحريات والحقوق والواجبات الإنسانية. وتدافع حسب ما جاء في ميثاقها التأسيسي على جميع حقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة المتعلقة بحرية التعبير والصحافة.

ومن مهام المنظمة تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، وتقوم بالاعداد المهني للصحفيين ووسائل الإعلام وتدعم الشبكات المهنية، وتسدي النصح والمعلومات للسلطات العامة بشأن أفضل الممارسات من حيث التشريع والتنظيم المتعلقين بوسائل الإعلام. فمنذ سنة 1992 ما فتأت هذه الشبكة في تسهيل تداول المعلومات المتعلقة بحرية الصحافة أو تمكن من جعل المساعي أكثر جدوى في حالة حصول إنتهاكات.<sup>2</sup>

### **الفقرة الثالثة: مراسلون بلا حدود**

منظمة مراسلون بلا حدود منظمة غير ربحية تتمتع بالعضوية الإستشارية لدى المجلس الأوروبي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واليونسكو، وأيضاً اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

تقوم بنشر تقارير سنوية حول وضعية حرية التعبير والإعلام والصحافيين في حوالي 50 دولة، ولا تملك المنظمة أي فرع في العالم العربي حيث توجد كل فروعها داخل أوروبا.

وتمتلك المنظمة نشرة بعنوان "رسالة مراسلون بلا حدود" تتضمن أخبار الصحافيين المنكوبين. وفي أواخر سنة 1989 شرعت في برمجة توأمة بين

<sup>1</sup> \_ الإعلام العربي وحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص: 240.

<sup>2</sup> \_ شيماء الهواري، مرجع سابق.



- وسائل الإعلام والصحافيين المعتقلين حيث طلبت من بعض وسائل الإعلام أن تتبنى كل واحدة منها صحفياً سجن بسبب رأيه وتعمل على إطلاق سراحه.<sup>1</sup>
- ومن بين المهام التي تقوم بها المنظمة نذكر منها:
- تدافع عن الصحافيين والمساعدين الإعلاميين المسجونين أو المضطهدين لقيامهم بعملهم؛
  - تفضح سوء المعاملة والتعذيب الذي يتعرض له الصحفيين والإعلاميين في جميع الدول؛
  - تحارب المنظمة الرقابة والقوانين التي تضعف حرية الصحافة؛
  - تضع المنظمة على موقعها الإلكتروني لائحة يومية بأسماء الصحفيين الذين قتلوا أو سجنوا في أنحاء العالم؛
  - ...<sup>2</sup>

### الفقرة الرابعة: الفدرالية الدولية للصحفيين

تقوم الفدرالية الدولية للصحفيين بمهمة الدفاع عن الصحفيين المهددين وعن الإتحادات الأعضاء في الفدرالية، كما تهتم بالدفاع عن الصحافة المستقلة وتقوم بتشجيع المنظمات النقابية القوية والمستقلة وتطوير آليات التضامن بين النقابات الأعضاء. وتتولى أيضاً تجميع ونشر المعلومات الصادرة عن هذه النقابات المتعلقة مثلاً بحقوق الإنسان أو المسائل المهنية. وينطوي تحتها كل التشكيلات التي تمثل ملاك الصحف. وتنشط في مجال الضغط على الحكومات التي تقيد العمل الصحفي بكل أشكاله وذلك عن طريق توجيه رسائل احتجاج بالأخص.<sup>3</sup>

تم تبني ميثاق شرف الفدرالية من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين سنة 1954، وتم تعديله من قبل المجلس سنة 1986، ويعد الميثاق

<sup>1</sup> \_ الإعلام العربي وحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص: 246 و 247.

<sup>2</sup> \_ الموقع الإلكتروني منصات المتخصص في شؤون الإعلام والصحافة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المؤسسات العالمية لدعم الإعلام / [www.menassat.com](http://www.menassat.com).

<sup>3</sup> \_ الإعلام العربي وحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص: 243 و 244.



بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين. ورغم تضمينه الصريح للعديد من الواجبات المتعلقة بأخلاقيات المهنة لكنه يبقى فضفاضاً في صياغته لعدم تحديده بشكل كافٍ ما يعتبره بمثابة ممارسات صحيحة وما يعتبره ممارسات غير صحيحة.<sup>1</sup>

### الفقرة الخامسة: المادة 19

منظمة دولية تهتم بحقوق الإنسان وتدافع عن حرية التعبير والإعلام عن طريق المنظمات التي تعمل معها عبر العالم والتي تحدد في 52 منظمة في 30 دولة.

فهي من بين المنظمات الفاعلة في مجال الدفاع عن الصحافة والصحافيين، ومختصة في مقاومة الرقابة التي تحد من حرية الصحفيين في الوصول إلى مصادر الخبر أو نقلهم للمعلومات والآراء. كما تركز المنظمة أعمالها في مجال التشريعات الدولية المنظمة لحرية الصحافة والتعبير. وعرفت أيضاً بالدراسات والتقارير التي أنجزتها ونشرتها حول ممارسة مهنة الصحافة في عدة دول.<sup>2</sup> أنهينا الآن الجزء الخاص بالمواثيق والمنظمات التي تحمي حرية الإعلام والتعبير وتدافع عنهما وعن العاملين في هذا المجال، لندخل إلى مجال لا يقل أهمية عن ما سبق وهو الإطار القانوني الذي يحمي الصحفيين ووسائل الإعلام إبان النزاع المسلح.

### المطلب الثاني: حماية القانون الدولي لحقوق الصحفيين ووسائل الإعلام

خلال السنوات الفارطة نادت العديد من الحكومات والمنظمات والسياسيين للرجوع إلى القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى القانون الإنساني وحقوق الإنسان في قرارات مجلس

<sup>1</sup> \_ جمال الدين الناجي: مرجع سابق، ص: 46.

<sup>2</sup> \_ الإعلام العربي وحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص: 245 و246.



الأمن وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية وفي الدوريات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية.

لذلك فإن دراسة أثر هذه القوانين على حماية الصحفيين والإعلاميين في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية شيء مهم لكون وضعية الصحفي إبان النزاع المسلح مازال يشوبها الغموض رغم المواد القانونية المتوفرة.

### **الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح**

سنقوم الآن بتقديم تعريف شامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح.

### **الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح**

بحسب المنشور الصادر عن الأمم المتحدة حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو «منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وهذه الحقوق طبيعية عند كافة البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي مكانة أخرى، وهذه الحقوق تتصف بالترابط وهي متداخلة وغير قابلة للتجزئة، والقانون يكفلها في شكل المعاهدات، والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو الإحجام عن إتخاذ إجراءات معينة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح: منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2012، ص: 5.



ويقصد بالقانون الإنساني الدولي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة وقت النزاع المسلح بهدف:

- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المتحاربين مما يتجاوز القدر اللازم وتقييد حرية أطراف النزاع المسلح في إدارة النزاع وفي إختيار وسائل القتال والنص على محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

- تجنب الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات الحربية الأضرار الناجمة عن النزاعات مثل المدنيين والطوائف المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ومنع أي أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية.

ويتميز القانون الدولي الإنساني بكونه لا يمنع استخدام القوة، ويفترض أن أطراف النزاع المسلح لها أهداف معقولة، وأن القانون لا يستطيع أن يحمي جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح، كما أنه لا يضع في إعتبره الغرض من النزاع المسلح.<sup>1</sup>

وبحسب ما جاء في منشور الصادر عن الأمم المتحدة حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح فإن القانون الإنساني الدولي هو «مجموعة من القواعد تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح، فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرقها، لذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص

<sup>1</sup> - جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الامارات، طبعة 2012، ص:41.  
\* القانون الدولي العرفي هو احد المصادر الرئيسية للالتزامات القانونية الدولية، ويشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى تعريف القانون الدولي العرفي على انه دليل على وجود ممارسة عامة مقبولة قانوناً.



الموضوعي على حالات النزاع المسلح». وهو جزء من قانون الحرب، وهو القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة. ورغم أن استخدام القوة محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه على جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الإنساني الدولي بصرف النظر عما إذا كان لديها ما يبرر موقفها.

ولكن هل إهتمت هذه القوانين بوضعية الصحفيين من حيث الحقوق والواجبات إبان قيام النزاعات المسلحة؟ والأهم هل سطرت موادا تحميه؟

### **الفرع الثاني: قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي**

سنعرض في هذا الفرع لقواعد حماية الصحفيين من خلال أحكام القانون الدولي وذلك عبر تحديد مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني، وعبر تبيان أشكال الحماية الدولية المتوفرة للصحفيين المعتمدين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها، ثم توضيح كيفية حماية الصحفيين استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

### **الفقرة الأولى: مفهوم وأنواع الصحفيين في القانون الدولي**

سنعمل في هذا الفرع على تحديد المقصود من الصحفي في اطار القانون الدولي وتبيان أنواعه.

#### **أولاً: مفهوم الصحفي في القانون الدولي**

لم تقم الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين بتحديد تعريف للصحفي سواء في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، والتي لم تتطرق هي الأخرى لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13. كما نجد أن المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 قد نصت على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الإتفاقيتين السابقتين. أما



بخصوص إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بكيفية معاملة الآسرى نصت في المادة 4/4 على المرسلين الحربين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها دون أن تعطي تعريف للصحفي، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفيين.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المرسل الحربي هو الذي تضمنته المادة 2/أ من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح والتي لم يكتب لها أن ترى النور؛ حيث جاء فيها «كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية».<sup>2</sup> أما في قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة بأنه «الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم». ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن «كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية».<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 27 و28.

<sup>2</sup> \_ حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح: الكسندر بالجي جالوا، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص غير متوفرة.

<sup>3</sup> \_ جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 28.



## ثانياً: أنواع الصحفيين في مناطق الحروب

يعمل خلال النزاعات المسلحة ثلاثة أصناف من الصحفيين يختلفون من حيث مواد ونطاق الحماية.

### أ. مراسل حربي ملحق بالقوات المسلحة:

هو صحفي مدني يرافق القطعات دون أن يكون جزءاً منها بناءً على تصريح من القطعات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم إلقاء القبض عليه، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي 1907 والمادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 والمادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 والفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979.<sup>1</sup>

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر. عكس السلطات العسكرية الفرنسية التي تعتبر أن هذا الصنف هم على غرار المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول.<sup>2</sup>

### ب. الصحفي المستقل:

هو كل صحفي ينتقل بمعزل عن القطعات العسكرية وليس جزءاً منها ويعتبر مدنياً وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لسنة 2006.

<sup>1</sup> - جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 38.

<sup>2</sup> - الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق، ص: 4.





## ت. الصحفي العسكري:

هو عسكري يعمل في مجال النشاط الإعلامي للجيش وينطبق عليه ما يقع على أفراد القوات المسلحة وهو لا يتمتع بأية حصانة خاصة.<sup>1</sup> رغم أن المشرع الدولي لم يغفل التطرق لقواعد حماية الصحفيين في النزاعات الدولية إلا أنه لم يأتي على ذكر للصحفيين في المعاهدات التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن يعتبر الصحفيين في هذه الأحوال مدنيين أو أشخاصا لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، وتسري عليهم وعلى طاقمهم كل الحماية المطبقة على المدنيين.<sup>2</sup>

## الفقرة الثانية: الحماية الدولية للصحفيين المستمدين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها

تطرقت مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لكيفية حماية الصحفيين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها. ومن بين أهم هذه الإتفاقيات:

### أولاً: في اتفاقية لاهاي لسنة 1907

نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها الأولى على أن الصحفيين رغم كونهم أشخاصا ملحقين بالقوات العسكرية غير أنهم ليسوا جزءا منها لذلك فهم يعاملون كأسرى حرب إذا تم القبض عليهم، لأن الصحفيين الذين يصاحبون الجيش يصبحون بمقتضى القانون جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم

<sup>1</sup> \_ جمال حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 38 و39.

<sup>2</sup> \_ القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة: كونت دورمان، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org/ara/resource/document](http://www.icrc.org/ara/resource/document).

\* \_ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بأعراف الحرب البرية هي الوثيقة المدونة الأولى التي تنص على حماية الصحفيين المرسلين وقد انبثقت هذه الاتفاقية عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي انعقد بناء على دعوة قيصر روسيا وقد خلص هذا المؤتمر إلى وضع خمسة عشرة اتفاقية وإعلان.



بتلك الصفة أم لا. كما أن المادة 13 اشترطت أن يقدم المراسل الحربي شهادة من السلطات العسكرية التي تثبت أنهم مرافقون للجيش.<sup>1</sup>

### ثانياً: في اتفاقية جنيف لسنة 1929

نصت الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي إنبثقت عن اتفاقية جنيف لسنة 1929 في مادتها 81 من القسم السابع أن «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو. ويرى العدو انه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها».

لم يكن مضمون هذه المادة بعيداً عن محتوى المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907؛ حيث أن للعدو الحق في الإختيار بين إعتقال الصحفيين أو عدمه وتصنيفهم كأسرى حرب، ثم يعود ويشترط أنه يجب على الصحفيين أن يثبتوا هويتهم عن طريق تصريح يحدد صفتهم كمراسلين حربيين يرافقون القطعات العسكرية دون أن يكونوا جزءاً منها بإعتبار هذا التصريح قرينة تحدد هويتهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907: "الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في قبضة العدو والذين يعتقد العدو بضرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له".

\* \_ اتفاقية جنيف 1929: أصل هذه الاتفاقية هو اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان، ولم تشر هذه الاتفاقية إلى الصحفيين وتمت أول مراجعة لاتفاقية عام 1906، والمراجعة الثانية في 1929 حيث انبثق عن هذه المراجعة اتفاقيتين الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي تضمنت 39 مادة، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب وقد بلغ مجموع موادها 97 مادة.

<sup>2</sup> \_ الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق الصفحة غير متوفرة

\* \_ اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949: صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لقد أبقت هذه الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية لمقرر للمراسل الحربي حيث نصت في المادة 4/4



### ثالثاً: في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

أكدت الاتفاقية على أن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها. غير أن هذا الشرط قد تساهل فيه المشرعون نظراً لإمكانية فقدان الصحفيين لهذه البطاقة أو التصريح أثناء الحرب، ولكن المشرع أبقى للعدو أو للقوات العسكرية التي ألقت القبض على الصحفيين ولم تجد معهم أي وثيقة تثبت صفتهم طلبهم أن يعاملوا كأسرى حرب الحق في أن تبقىهم تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة حتى يصدر قرار من المحكمة المختصة بخصوصهم وذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 5<sup>1</sup> من الاتفاقية الأخيرة.<sup>2</sup>

---

على: "أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

4\_ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن السكّريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ."

<sup>1</sup> نص الفقرة الثانية من المادة 5: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية... وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ."

<sup>2</sup> حماية الصحفيين المكلفين بمهام معينة خطيرة: هافز بيتر جاسر، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/فبراير 1983، ص: 6.



## الفقرة الثالثة: حماية الصحفيين استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين في  
بؤر النزاعات المسلحة:

- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لإتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؛
- التأكيد على إضافة إتفاقيات دولية إنسانية ملائمة لضمان حماية المدنيين ولأسرى والقاتلين في كل النزاعات المسلحة، والتأكيد على مبدأ أساسي في التمييز بين المقاتلين وغير المنخرطين في الأعمال القتالية؛
- دور الصحفيين الريادي في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة لتتوير الأمم والشعوب؛
- يؤكد القرار أن المواد التي تنص عليها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين بمهام خطيرة لا تتسجم مع متطلبات عملهم الراهنة؛
- تأكيد القرار على الحاجة الماسة لإيجاد أدوات إنسانية دولية إضافية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وقد نصت الفقرة الأولى في القرار على: «...»
- التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلين الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح؛



- التعبير عن الأسف العميق لان بعض المراسلين الصحفيين دفعوا حياتهم بسبب ضمائرهم الحية لأداء مهمتهم...».
- الدعوة إلى إحترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى الحد القابل للتطبيق وخصوصا على المراسلين الصحفيين الحربين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها حسب نص المادة 13 من القرار<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: عدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام**

شاهدنا في حربي الخليج الأولى والثانية والعدوان الأمريكي على العراق سنة 2003 أن أول من يتضرر على أرض المعركة البنيات التحتية والمؤسسات الإعلامية بذريعة نشرها للخطابات العدائية. لذلك فقد تكفل القانون الدولي بحماية الصحفيين ووسائل الإعلامية من الهجمات العسكرية بمجموعة من النصوص نعرض منها.

### **الفقرة الأولى: حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية**

تعد المحطات الإذاعية والتلفزيون أعيانا ذات طابع مدني وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة، وقد تم التنصيص على عدم مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ القرن العشرين، وأعيد التأكيد عليه في البرتوكولي لسنة 1977 وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> \_ جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 64 و65.

\* \_ الأعيان المدنية: نجد تعريفا لها في البرتوكول الأول في المادة 52 في فقرتها 1 أن الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية تعتبر أعيانا مدنية، وتورد المادة 52 ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية وهي مكان العبادة والمنزل والمدرسة.



وينتج عن الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الأول أن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها المادة 52 من البرتوكول الأول.

إذن فكل التجهيزات ومرافق الإعلام التي لا تستخدم إستخداما عسكريا ولا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 2 تدخل ضمن الأعيان المدنية التي "لا يجب أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع".<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: استهداف وسائل الإعلام إبّان الحروب

في كل الحروب التي شهدها العالم لم تستثن أي منها استهداف المواقع المدنية وحتى المناطق الخاصة بانشطة منظمة اليونسكو فما بالك بوسائل الإعلام وتجهيزاتها ومؤسساتها، وكان المبرر الذي يتكرر على لسان الناطقين بإسم الجيش أو ما يسمى المتحدث العسكري هو أن هذه الوسائل تستخدم لأغراض عدائية، لذلك كان واجبا أن يتدخل القانون الدولي لحل هذا الإشكال.

### أولا: الاستخدام المزدوج لتجهيزات وسائل الإعلام ومرافقها

تستعين الدول في حملاتها العسكرية على الأعيان والموارد فتستخدمها بشكل مزدوج مدني وعسكري، وهو أمر له تبعات وخيمة حيث ان الأعيان المدنية التي تستعمل لهذه الغايات تصبح أهدافا مشروعة للقوات المعادية، وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977: «...»

- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في

<sup>1</sup> \_ الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق، ص: 6.



العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».

## **ثانياً: استخدام وسائل الإعلام لإغراض دعائية هل يجعلها هدفاً عسكرياً؟**

بحسب المادة 52 من البروتوكول الأول السالفة الذكر، فإن إتخاذ الدعاية سبباً وحيداً لتبرير الهجوم العسكري على وسائل الإعلام أمر غير مقبول، فلا يمكن إعتبار وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً لمجرد أنها تبث دعاية رغم أن هذا النشاط يشكل دعماً لجهود الحرب، كما أن منظمة العفو الدولية ترى أنه رغم الإستفادة التي قد تنتج عن خلق الإضطرابات في الدعاية الرسمية التي تساعد في تفويض معنويات السكان والقوات المسلحة ولكنها تجد أن ذلك ليس مبرراً للهجوم على الأعيان المدنية الذي قد يؤدي إلى توسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري بحسب المادة 52 في فقرتها 2.<sup>1</sup>

## **الفرع الرابع: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في الحروب**

إن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام إبان الحروب تعد من الأمور التي نص عليها القانون الدولي وأكد على حمايتها لذلك تم تقسيم هذه المسؤولية إلى صنفين: مسؤولية الدول أثناء النزاعات المسلحة عن خروقات قواتها المسلحة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، والصنف الثاني يدور حول تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم الحربية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام.

<sup>1</sup> \_ الكسندر بالجى جالوا: مرجع سابق، ص: 9 و10 و11.



## الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة عن خروقات قواتها المسلحة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام

تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن أفعال قواتها المسلحة بحسب ما جاء في المادة 7 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير الشرعية التي أقرتها لجنة القانون الدولي؛ حيث نصت على أنه «سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا تجاوز سلطته وخالف التعليمات».

وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1949 من المادة 3 في الفقرة 3 على «يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة». إضافة إلى المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 في المواد 57 و59، إضافة إلى بعض المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة وهي: 148/131/52/51 التي تنص على أنه لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقدًا من المسؤولية التي يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية.<sup>1</sup>

كما تبين المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة».

ويندرج ضمن مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها العسكرية الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، والهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح والهجوم العشوائي الذي يصيب السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية...<sup>2</sup>

<sup>1</sup> \_ أحمد أبو ألوفا: النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة لسنة 2013، ص: 155.

<sup>2</sup> \_ جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 139 و140.





## الفقرة الثانية: مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم الحربية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام

إن الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت الأسباب فهذه الجرائم تعتبر جرائم حرب لكون الصحفيين أشخاص مدنيين بحسب مضمون إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي لسنة 1977، ولا يؤخذ بأي إقرار من الأفراد بكون أوامر قد صدرت لهم من سلطات أعلى لتنفيذ تلك الأفعال الإجرامية لدفع المسؤولية عنهم، حيث أكدت القرارات الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال، وكذلك نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه «يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 سواء كانوا حكاما مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفرادا عاديين»<sup>1</sup>.

ورغم وجود هذه المواد والنصوص القانونية الدولية تبقى حرية الصحفيين إبان الثورات أو النزاعات المسلحة في خطر دائم، لكون هذه الدول لا تحترم هذه النصوص وتتحايل عليها في غالب الأحيان، بل تعمل بقانون الطوارئ الذي يساوي بين الإعلامي والصحفي وبين الإرهابي، وخير مثال على ذلك الحكم الصادر ضد صحفيي قناة الجزيرة في قضية الماريوت في مصر؛ حيث تم الحكم عليهما بالسجن لمدة 3 سنوات رغم تدخل المنظمات الدولية الحقوقية والصحفية لذا الحكومة المصرية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: الصناعة الإعلامية

عندما أصدر الأمريكي بنجامن داي صحيفته اليومية THE SUN سنة 1938 في مدينة نيويورك كأول صحيفة يومية شاملة منتظمة وموجهة إلى كل فئات

<sup>1</sup> \_ أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص: 155.

<sup>2</sup> \_ الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في 3 أيار 2014، الموقع الإلكتروني: [www.aohr.org.uk](http://www.aohr.org.uk).



الشعب، وتحمل من الأخبار والتعليقات ما يقابل إحتياجات كل فصائل المجتمع (بعد أن إستقر مفهوم الصحافة الذي وضعه العالم الألماني اتو غروث Atto Gruth). بدأ الناس يفكرون في وضع أسس علمية وفنية لقيام المؤسسات الصحفية وإدارتها بما يحقق الهدف الذي تسعى إليه الصحيفة سواء بما يتعلق بتلبية إحتياجات المجتمع من المعلومات والمعرفة أو العائد المادي الذي يضمن للمؤسسة الإستمرار والتطور وتحقيق الفائدة والربح بإعتبارها صناعة كغيرها من الصناعات. حيث بدأت هذه المؤسسات تزدهر وتأخذ مكانها بين الصناعات الأخرى في بدايات عصر الصناعة في القرن التاسع عشر. وتتفرع المؤسسات الإعلامية لتشمل: المؤسسات الصحفية، المؤسسات الإذاعية، المؤسسات التلفزيونية، الفضائيات، وكالات الأنباء، دور النشر، شركات الإعلانات.

لذلك إرتأينا أن نقوم بتقديم دراسة مستفيضة حول كيفية تسيير وتدبير المؤسسات الإعلامية وأنماط ملكيتها، وكيفية إستثمار الموارد البشرية بطريقة ربحية، وكيف يتم تمويل هذه المؤسسات الإعلامية والوظائف المنوطة بها.

### المطلب الأول: التدبير الإداري للمؤسسات الإعلامية

يقصد بالتدبير مجموعة من التقنيات التي تستعملها مؤسسة أو منظمة أو مقالة ما لتحقيق أهدافها العامة والخاصة، وتتمثل هذه التقنيات في: التخطيط والتنظيم والتنسيق والقيادة... وقد يعني التدبير مجموعة من الأشخاص الذين يديرون الإدارة أو المقولة أو المؤسسة أو المنظمة، سواء أكانوا مديرين، أم مدبرين، أم أطرا، أم مسيرين، أم موجهين... وبصفة عامة، يعني التدبير مجمل التقنيات التي تعتمد عليها الإدارة لتنفيذ أعمالها وتصريفها. وغالبا ما يتخذ التدبير طابعا كميا باعتماده على المعايير الكمية القائمة على الإحصاء الرياضي والمحاسباتي.

وللعلم التدبير وظيفة مركزية تتمثل في الوظيفة الإدارية، لكن تتفرع عنها مجموعة من الوظائف الفرعية التي يمكن حصرها في: الوظيفة التقنية القائمة على التصنيع، والتحويل، والإنتاج، والوظيفة التجارية القائمة على الشراء والبيع



والتبادل، والوظيفة المالية التي تتمثل في التوظيف الأمتل للموارد المالية، والوظيفة الأمنية التي تكمن في حفظ الأموال والأشخاص، والوظيفة الحسابية التي تعنى بحساب المداخل والمصاريف بطريقة إحصائية.

والتدبير الإداري لا يعني الرئاسة والنفوذ في إتخاذ القرار، أنه حسب علوم الإدارة الحديثة مفهوم القيادة وإنجاز وظائف التدبير وعملياته لتحقيق أهداف الوحدة الإدارية بامتلاك كفاءات في علوم التدبير، لأجل تدبير إما الشأن الإداري أو الشؤون البشرية أو الشأن المالي أو التربوي أو تدبير النزاعات في المنظومة الإدارية، والحد من استفحالها وتأثيرها سلبا على الوحدة الإدارية، ومن هذا فالتدبير إذن هو عمليات ووظائف وتفاعلات وعلاقات إنسانية.

### **الفرع الأول: إدارة المؤسسات الإعلامية**

قبل التطرق إلى كيفية التدبير الإداري للمؤسسات الإعلامية سنعمل على تقديم إطار توضيحي عام حول مفهوم إدارة المؤسسة الإعلامية والمقصود بالمؤسسة الإعلامية وأنواعها وطبيعتها... وذلك من خلال الفقرات التالية.

### **الفقرة الأولى: مفاهيم أساسية**

سنتعرف في هذه الفقرة على الكلمات المفاتيح التي يتأسس عليها بناء المطلب الأول وأهم هذه المفاهيم هي:

### **أولاً: مفهوم الإدارة**

قدمت تعريفات متعددة حول معنى الإدارة يعكس كل منها مرحلة فكرية وخلفية معينة. ومن أمثلة هذه التعريفات ما ذكره ذ. علي عبد المجيد عبده في كتابه "الاصول العلمية للإدارة و التنظيم" «الإدارة عبارة عن النشاط الخاص بقيادة وتوجيه وتنمية الأفراد وتخطيط وتنظيم ومراقبة العمليات والتصرفات الخاصة بالعناصر الرئيسية في المشروع من أفراد، ومواد، وآلات، وعدد ومعدات، وأموال، وأسواق، لتحقيق أهداف المشروع المحددة بأحسن الطرق وأقل التكاليف». ويعرف هنري فايول الإدارة «هي معنى أن تدير وأن تتنبأ وتخطط وتنظم وتصدر الأوامر



وتتسق وتراقب»<sup>1</sup>. وبمعنى آخر فإن الإدارة هي الحد الفاصل بين نجاح المشروعات أو فشلها وبين تحقيق الأهداف الموضوعية أو العجز عن تحقيقها. معنى ذلك أن الإدارة تهدف إلى تحقيق الأشياء الصحيحة بطريقة صحيحة وفي الوقت الصحيح.<sup>2</sup>

### ثانياً: مفهوم المؤسسة الإعلامية

المؤسسة هي وحدة اقتصادية للإنتاج.<sup>3</sup> وتعرف أيضا على أنها تنظيم إقتصادي مستقل يمتلك إمكانيات بشرية ومادية توفيق بينها بغية إنتاج سلع وخدمات موجهة للبيع.<sup>4</sup> ولقد حضي مفهوم المؤسسة بتعريف إعلامي خاص به؛ فنجد أن المؤسسة هي منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمكاني.<sup>5</sup>

### الفقرة الثانية: طبيعة المؤسسات الإعلامية

#### أولاً: التقسيم القانوني للمؤسسات

قسم المؤسسات الإعلامية خاصة وعامة حسب طبيعة نظام الملكية، أما سابقا فكان الشكل السائد لها إما صغيرة أو متوسطة. ومع التقدم التكنولوجية تطورت المؤسسة الصغيرة التي يمكن تسييرها بأقل يد عاملة وأكثر سرعة وأقل تكلفة، وكذلك الامر مع المؤسسات المتوسطة التي تحولت لمؤسسات ومجتمعات

<sup>1</sup> \_ Hinri Fayol: General And Industrial Management, London: Sim Issac Pitman And Sons, 1949, P: 6.

<sup>2</sup> \_ محمد إسماعيل بلال: مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص: 20.

<sup>3</sup> \_ Le Petit La Rousse Illustre: Paris, 2001, P: 387.

<sup>4</sup> \_ Gilles Bressey: Christian Kongt, Economie De L'entreprise, Paris, 1990, P: 1.

<sup>5</sup> \_ عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003، ص: 24 و 10.



إعلامية ضخمة في الأنظمة الرأسمالية مما أدى إلى نمو الاحتكارات نتيجة تكتل الأموال في وحدات كبيرة تهدف إلى التوسع في الإنتاج وحقق تكلفته وتجنب خسائر المنافسة بالسيطرة على الأسواق.

### **ثانيا: التقسيم الاقتصادي للمؤسسات**

تدرج المؤسسات الإعلامية ضمن المؤسسات الخدمائية وذلك لطبيعة المنتج الإعلامي.

### **الفقرة الثالثة: التعريف الإجرائي للمؤسسة الإعلامية**

هي تنظيم اقتصادي يجمع أشخاص ذوي كفاءات متنوعة. لها طابع قانوني واجتماعي، تعمل على صيانة ثقافة المجتمع ونقلها إلى الأجيال وفق قيم أخلاقية وقواعد سلوكية مبنية على اقتناع الجمهور بها واعتناقه لها. وهي التي تخدمه وتسهر على تحقيق مصالحه لأنها تتمتع بحرية انسياب المعلومات، وتستخدم إستراتيجية المبادأة في تعاملها مع المستجدات البيئية المحيطة بها. كما أن لها بعدين؛ بعد معنوي يتعلق بمضمون الرسالة الإعلامية وطريقة تجسيدها، وبعد مادي يتعلق بتحول الإعلام إلى صناعة لها متطلباتها لتحقيق الربحية المالية ويكفل لها الاستمرار في تقديم خدماتها وتحقيق رسالتها الإعلامية. وهي أنواع مكتوبة ومسموعة مرتبة كالمؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية ووكالات الأنباء.

### **الفقرة الرابعة: التعريف الإجرائي لإدارة المؤسسات الإعلامية**

هي الهيئة أو العضو الموجود داخل المؤسسات الإعلامية، يهيمن على نواحي النشاط فيها بوضع مجموعة من القواعد والأسس لتنظيم وإدارة المؤسسة، والاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، وتحقيق كفاءة أكبر بقيادة المشروع من الناحية المالية والمادية، والنهوض بالأعباء الاقتصادية والإدارية للصناعة الإعلامية في ضوء الدور الثقافي والإعلامي والاجتماعي بهدف خدمة



المضمون الذي يهتم بشؤون الرسالة الإعلامية. ويقاس نجاحها في قدرتها على تقديم الإنتاج بأقل تكلفة وبأفضل جودة فنية وبأمثل استخدام للوقت والموارد وبأعلى عائد. ولذلك فطبيعة عملها تحتاج إلى مرونة وحرية في الأداء.<sup>1</sup>

### الفقرة الخامسة: أهداف المؤسسات الإعلامية

**البعد الأول:** يتعلق بمضمون الرسالة الإعلامية ويتضمن عددا من الأهداف الفرعية يمكن حصرها في:- الإخبار؛

- دعم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع؛
- رفع المستوى الفكري والثقافي ونشر الوعي السياسي لتكوين رأي عام مستنير؛
- الإمتاع والترفيه.<sup>2</sup>

**البعد الثاني:** يتعلق بتحول الصحافة إلى صناعة لها متطلباتها وبالتالي ارتباط بقاءها بالمدخول. ويهدف البعد الثاني الى:

- تحقيق الربحية بما يضمن عائدا استثماريا على رأس المال يكفل لها الاستمرار في تقديم خدماتها وتحقيق رسالتها الإعلامية؛
- الاستقلال المالي بما يضمن لها الاستقلالية التامة في ذمة رسالتها الإعلامية ومتابعة التطور السريع في تقنية الصحافة.<sup>3</sup>

### الفقرة السادسة: خصائص المؤسسات الإعلامية

- إنها مؤسسة ثقافية خدماتية بالدرجة الأولى.

<sup>1</sup> \_ ليلي فقيري: الأستوديو الافتراضي وإشكالية إدارة المؤسسة الإعلامية دراسة حالة التلفزيون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر دالي إبراهيم، السنة الجامعية 2010/2009، ص: 57 إلى 58 وص: 61 و28 و29.

<sup>2</sup> \_ محمود علم الدين، أميرة العباسي: إدارة الصحف واقتصادياتها، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001، ص: 238.

<sup>3</sup> \_ محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات والأساسيات والمستحدثات، القاهرة، دار العربي، 2000، ص: 34.



- إن الارتفاع المستمر في الثقافة والاهتمامات المتخصصة في مردودية العمل والدخل وفي وقت الفراغ، كل هذه القوى تنوه بالطلب المتزايد على الإعلام والاتصال بمختلف أنواعه مما يتطلب إقامة مؤسسات لإستيعاب كل هذا الإقبال الجماهيري.
- يتخذ التنظيم العملي لكل من السينما والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل ثقافية وآليات صناعية ومن ثم القيام بآليات تجارية كالتسويق والتوزيع.
- يسيطر على العمل الثقافي ومجمل نشاط الاتصال الجماهيري في بعض بلدان العالم منطق المصالح التجارية، ويتضح هذا في دخول الكثير من الشركات الكبرى في مجال النشاط الاتصالي مثل وكالات الأنباء وبنوك المعلومات والمؤسسات الصحفية ودور نشر الكتب ومحطات التلفزيون واستوديوهات الإنتاج السينمائي، وهو ما يسمى بعملية التصنيع الثقافي التي هي عملية تحويل الأنشطة الثقافية ومستلزماتها أيا كانت إلى منتجات سلعية وخدمية وإيصالها إلى المتلقي وفق معادلة اقتصادية وفنية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: أهم وظائف إدارة المؤسسات الإعلامية

الإدارة هي علم متطور وعملية إنسانية اجتماعية، تتناسق فيها جهود العاملين كأفراد وجماعات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة متوخين في ذلك الاستخدام الأفضل للإمكانات المادية والبشرية والفنية المتاحة للمؤسسة. ومن بين أهم وظائف الإدارة في المؤسسة الإعلامية نجد التنظيم والتخطيط واتخاذ القرار.

<sup>1</sup> \_ هادي نعمان الهبتي: التصنيع الثقافي وإنشاء سوق ثقافية عربية مشتركة، الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-26 شعبان 1421 الموافق لـ 22/16 نونبر 2000، ص: 428 و16.



## الفقرة الأولى: التنظيم

يعتبر التنظيم من أكثر المفاهيم الإدارية تعقيدا في الفكر الإداري المعاصر، وقد زاد من تعقیده تعدد كتابات الباحثين حوله. وعرف الاستاذ ارويك التنظيم على أنه «تحديد أوجه النشاط اللازمة لتحقيق أي هدف وترتيبها في مجموعات بحيث يمكن إسنادها إلى أفراد».<sup>1</sup>

وللتنظيم الإداري نوعين أساسيين من حيث مدى قانونية التنظيم ومشروعيته؛ النوع الأول هو التنظيم الرسمي ويقوم على أساس الإجراءات التي صممت من أجله، ويقوم كذلك على أساس تحليل العملية الإدارية وتجميعها في وظائف، ثم تصنيف الوظائف في تقسيمات تنظيمية صغيرة ويجري تجميعها في تقسيمات تنظيمية أكبر. أما النوع الثاني والذي سنختصه بالتحليل هو التنظيم غير الرسمي في المؤسسات الإعلامية.

### أولاً: مفهوم التنظيم الغير الرسمي

يعبر التنظيم الغير الرسمي عن مجموعة من القيم والأنماط السلوكية والثقافية التي تتكون من خلال التفاعلات الاجتماعية بين الأعضاء لتحقيق أهداف مشتركة. ويحصل أعضاء هذه التنظيمات غير الرسمية على نوع من الرضا نتيجة مشاركتهم الآخرين في العمل، ولرغبتهم في تنمية وتطوير مصالح مشتركة.

### ثانياً: أسباب ظهور التنظيم غير الرسمي في المؤسسات الإعلامية

من بين أهم أسباب وجود التنظيمات غير الرسمية في المؤسسات الإعلامية:

- تعنى التنظيمات غير الرسمية بالاحتياجات الإنسانية التي لا تستطيع التنظيمات الرسمية للقيام بها، فهو ينمي شعور أعضائه بالكرامة والاحترام الذاتي بالإضافة إلى تدعيم سلوكهم الشخصي.

<sup>1</sup> \_ محمد شاكر عصفور: أصول التنظيم، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1991، ص غير متوفرة.





- الحاجة إلى المعلومات والمعلومات الفورية، ففي الأحوال العادية توزعها المنشآت الإخبارية ببطء أو حتى قد تحجبها، أما التنظيمات غير الرسمية فتوفر قنوات الاتصالات السريعة مع أعضائها.
- إن الهدف من وجود التنظيمات غير الرسمية هو الحاجة لضبط السلوك الاجتماعي، فأعضاء الجماعة غير الرسمية قد يجمع بينهم رغبتهم في التميز والظهور بطريقة معينة، وقد يتصل التوافق المطلوب بين الأعضاء بملبس أو سلوك أو بأفكار أو عادات. وهناك أكثر من سبب يدفع العامل إلى الانضمام لعضوية التنظيم غير الرسمي، فالأفراد يسعون للامان الذي تكلفه عضوية الجماعة. فمعظم الأفراد العاملين يودون أن يؤمنوا أنفسهم تجاه التهديدات الخارجية من زميل أو رئيس أو حتى مرؤوس، سواء كانت التهديدات حقيقية أو متخيلة. وقد كانت الحاجة الأساسية لتجميع العاملين لحماية أنفسهم تجاه ممارسات متعسفة للإدارة سبباً هاماً لظهور ونمو النقابات العمالية.

### **ثالثاً: الآثار المترتبة على التنظيم غير الرسمي داخل المؤسسات الإعلامية**

#### **أ. الآثار الإيجابية**

- المساعدة على تحقيق أهداف التنظيم الرسمي إذا تحققت درجة عالية من التوافق والانسجام بين التنظيمين. فإذا أدركت الإدارة أهمية التنظيم غير الرسمي وقدمت له العون الممكن لتحقيق أهدافه فإنه سيساهم في تحقيق أهداف التنظيم الرسمي.
- المساهمة في التقليل من متاعب التنظيم الرسمي، فعن طريق الاتصالات التي تتم بين أفراد التنظيم أثناء ممارستهم لنشاطاتهم يحدث نوع من المشاركة الوجدانية بين القائمين بالاتصال بعضهم البعض حول مختلف الأمور في التنظيم.

- تزويد الإدارة بطريقة غير مباشرة بالمعلومات والشائعات الخفية التي يتناقلها أفراد المجموعة، ومن ثم تعمل الإدارة على استيقاق الأحداث وتصحيح المعلومات ووضع الحقائق أمام العاملين.
- تحقيق نوع من الرقابة الذاتية على الأعمال التي يقوم بها الأفراد، مما يخفف من نطاق الإشراف والرقابة التي يباشرها المدير على المرؤوسين.
- المساعدة في سرعة نقل المعلومات والبيانات إلى مختلف أجزاء التنظيم الرسمي عن طريق ما يتناقله الأفراد من أخبار ومعلومات حول مختلف القضايا، وهنا يجب التأكد من صحة ما يتم نقله حتى لا تتحول المعلومات إلى شائعات تضر بالتنظيم.

## ب. الآثار السلبية:

- ✓ **صراع الدور:** فما هو جيد للعاملين قد لا يكون للمؤسسة، فإذا حقق العاملون الإشباع الاجتماعي السلبي على سبيل المثال قد ينعكس أثره على سوء الأداء وانخفاض الإنتاجية في المؤسسة. ولذا على الإدارة أن تعمل على التخطيط من أجل تحقيق تكامل وتوازن الاهتمامات المتعلقة بالأفراد والجماعات غير الرسمية بما يحقق أهداف جميع الأطراف على أمثل وجه ممكن ويوصل إلى سد الفجوة بين الأهداف المرغوبة والأهداف المتاحة.<sup>1</sup>
- ✓ **مقاومة التغيير:** ففي محاولة الجماعة غير الرسمية الحفاظ على القيم الثقافية وأنماط حياتها تقف حجر عثرة أمام أي تغيير تطرحه المنظمة. ففي العادة ينتج عن التغيير عدم توازن وتحاول الجماعة إعادة التوازن بنسقتها الاجتماعي وهو ما يطلق عليه "التوازن الذاتي". ويظهر بوضوح في حالة إدخال أي تحسينات تقنية بالمؤسسة قد تؤثر إيجاباً أو

<sup>1</sup> \_ بطرس حلاق: إدارة المؤسسات الإعلامية، سوريا، مطبعة الروضة، 2009، الصفحات: 81 و 88 و 91 و 93.



سلبا على تغيير مراكز بعض الأطراف بالمقارنة مع أطراف أخرى، فهو أمر لا يتماشى مع أنماط الجماعة غير الرسمية، ومن تم فإنها تقف معارضة بشدة ذلك التغيير. ولذا فعلى الإدارة أن تدرس تلك المواقف جيدا وأن تتبنى الاستراتيجيات التي تمكن من إدخال ذلك التغيير من الناحية الفنية والاجتماعية بطريقة ملائمة، والتمهيد له فنيا واجتماعيا قبل تنفيذه وفقا لإستراتيجيات مدروسة ومحكمة.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: التخطيط

يعتبر التخطيط أحد أساسيات العصر الحديث في بلوغ الأهداف، فهو يهتم بالوسائل التي تمكن من بلوغ الهدف على أساس عملية صحيحة، استنادا إلى الدراسات العميقة العلمية والإحصاءات والبيانات الدقيقة والتجارب التي تؤدي إلى كشف المشكلات المتوقعة وإيجاد الحلول السليمة لها قبل تفاقمها. ولقد اهتم العديد من العلماء بتحديد مفهوم التخطيط، فلقد عرفه هنري فايول «التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له» وهو يقوم على هدف أو أهداف مستقبلية محددة يراد تحقيقها عن طريق التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له. وهو يتنافى مع العشوائية ويعني الاستعداد والإعداد للأمر.

### أولاً: أنواع التخطيط

يعتبر التخطيط عملية فكرية ومفاضلة واختيار بين عدة بدائل وصولا إلى هدف معين. ويمثل التخطيط ركنا أساسيا في مجالات العمل الإداري والاقتصادي والسياسي والإعلامي وغيرها. ويقصد بالتخطيط الإعلامي إتخاذ التدابير العملية للاستفادة المثلى من الإمكانيات المتاحة والكفاءات الإعلامية لتحقيق أهداف واضحة مستقبلية في إطار

<sup>1</sup> \_ قاسم القروي: مبادئ الإدارة، نظريات ووظائف، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1984، ص غير متوفرة.



سياسة إعلامية محددة وبإعداد برامج إعلامية متكاملة يجري الإعداد لها وتنفيذها تنفيذًا فاعلاً بأجهزة إدارية وتنظيمية وتقويمية قادرة.

ويعتمد التخطيط الإعلامي على البحوث العلمية للتعرف على اتجاهات الجماهير والظروف المحيطة بهم. لذا فإن المتعارف عليه تمثيل الهيئات الإعلامية وقياداتها العليا في أجهزة وهيئات التخطيط، فالإعلاميون بحكم دراستهم للرأي العام وطرق قياسه يعرفون التوقيت المناسب لإصدار النظم والتعليمات الجديدة والإعلان عن المشروعات المقترحة والآثار المتوقع أن تترتب على القرارات التي تتخذها السلطات العليا.

### ثانياً: خصائص التخطيط في المؤسسات الإعلامية

ينبغي أن يتوفر في التخطيط خصائص منها:

أ. **إستمارية التخطيط:** التخطيط من الوظائف المستمرة طوال حياة المؤسسة خاصة في المؤسسات الإعلامية التي لا تعمل في ظروف ساكنة ولكنها تتسم بالتغيير كالتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية... ويتطلب الاستعداد لمواجهتها ويمكن أن يتم ذلك من خلال التخطيط. كما أن الظروف التي وضعت في ضوءها الخطة قد تتغير مما يستلزم استمرارية التخطيط بالمراجعة والتعديل لمواجهة الظروف المتغيرة، فالتخطيط عملية مستمرة قبل إعداد الخطة وأثناء تنفيذها.

ب. **شمولية التخطيط:** يشمل التخطيط جميع نواحي النشاط في المؤسسة ولا يقتصر على بعض النواحي دون الأخرى. فعملية التخطيط ينتج عنها هيكل متكامل من الخطط على المستويات المختلفة بالمنظمة، فهناك الخطة الإستراتيجية؛ ويتفرع عنها خطط وظيفية كخطط الإنتاج والأفراد والتسويق والتمويل والبحوث والتطوير... كما يتفرع من الخطط الوظيفية خطط تشغيلية، وتعتبر الخطة الإستراتيجية لمنظمة بمثابة الإطار الرئيسي الذي يتم إعداد الخطط الأخرى والبرامج على أساسه.



- ت. **مرونة التخطيط:** يجب أن يتوفر شرط المرونة في الخطة ويقصد بالمرونة قابلية الخطة للتعديل على سوء الظروف الجديدة والتغيرات المستقبلية التي لم تكن في الحسبان وقت القيام بالتخطيط وإعداد الخطة.
- ث. **سرية التخطيط:** يجب أن تكون الخطة سرية بحيث لا يعرف محتوياتها إلا الأفراد القائمين بانجازها.

### ثالثاً: أهداف التخطيط في المؤسسات الإعلامية

عادة ما تسعى المؤسسات الإعلامية المختلفة إلى تحقيق الأهداف التالية منها:

- ✓ **تقديم الخدمات:** على شكل برامج إعلامية أو إعلانية أو دعائية لإشباع رغبات الأفراد في المجتمع في الوقت الذي تطلبه فيه، فاستمرار الوسيلة الإعلامية يتوقف على قدرتها على خدمة جمهورها بشكل خاص والمجتمع ككل.
- ✓ **تحديد هدف البقاء والنمو:** وتحقيق الاستمرارية أو البقاء لا يعد مشكلة لإدارة المؤسسة الإعلامية في أوقات الرخاء الاقتصادي، أما إبان الكساد فإن إدارة المؤسسة تعمل على إبقاء المنظمة حتى تتحسن الظروف في المستقبل. أما هدف النمو فقد يكون المبيعات أو الاستثمارات أو حجم الإنتاج أو الربح أو زيادة عدد الجمهور... أو بمزيج منها.
- ✓ **التوفيق:** بين ملاك الوسيلة الإعلامية والعاملين وجميع المتعاملين معها من موردين ومستهلكين ودائنين... وتوافق أهداف الوسيلة الإعلامية مع أهداف الجميع.

## رابعاً: أهمية التخطيط في المؤسسات الإعلامية

التخطيط وظيفة أساسية في المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة لأسباب

منها:

- المساهمة في تحقيق الأمن النفسي للعاملين والجماعات.
- توضيح الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها مما يساعد كل فرد من أفرادها على تأدية عمله، بالإضافة إلى توفير الإطار الذي يساعد على توحيد الجهود لتحقيق الأهداف.
- المساعدة على التنسيق بين جهود العاملين الذين يشتركون في التنفيذ، كما أن التنسيق بين الخطط الفرعية يضمن التنسيق بين الأعمال والإدارات التي تتكون منها المؤسسة ويعتبر أساس التنظيم.
- المساعدة على الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة مادية أو بشرية وتحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة.

## خامساً: عوامل نجاح ومعوقات التخطيط الإعلامي

يتأثر التخطيط الإعلامي للمؤسسات الإعلامية العامة والخاصة بالعديد من العوامل منها من تساهم في تقدمه وتطوره وتسمى بالعوامل الإيجابية، وهناك مشاكل تصيب المؤسسة الإعلامية نتيجة سوء التخطيط والنظرة الضيقة أو البيروقراطية الإدارية وتتسبب في إعاقة صيرورتها وتقدمها.

### أ. عوامل نجاح التخطيط الإعلامي

تعتبر من أهم عوامل نجاح التخطيط الإعلامي:

- بناء التخطيط على أساس التقييم الموضوعي لجميع المعلومات وعلى أساس اعتبار الوسائل الصحيحة للتنفيذ وأن يبتعد عن التناقضات. فالتخطيط لنوع معين من العمليات أو المشروعات قد يؤدي أحياناً إلى مناقضة تامة للأهداف والأغراض التي تؤدي إليها خطة أخرى. لذا ينبغي أن يدرك المخططون مدى تأثير الخطة على الخطط



السابقة وأن يوضحوا ما يجب إتباعه بالنسبة لما قد يبدو من تعارض أو تناقض بين الخطط حتى يكون المنفذون على بينة من الأمر. -  
عدم تقييد المخططين لأنفسهم بتجاربهم الخاصة أو التجارب التي سبق دراستها بواسطة الإدارة المختصة. وأن يُعد المخطط نفسه لمواجهة حقائق غير سارة، وأن يناقش الإجراءات التنفيذية المتبعة إذا لزم الأمر، وأن يستفيد من تجارب الآخرين فيما يتعلق بالمشكلة موضوع التخطيط. كما أن فاعلية الخطة الناجحة تعتمد أساسا على حسن توقيتها ومعرفة اتجاهات الأفراد وقابليتهم لتنفيذ الخطة.

### ب. مشبطات التخطيط الإعلامي

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تنفيذ المخطط الإعلامي داخل المؤسسة، هذه العراقيل قد تتجسد في تضييع وقت كبير في التخطيط أو في القضاء على روح المبادرة والابتكار؛ أي أن القائم بالتنفيذ يكون ملزما بتنفيذ الخطط كما هي مما يحول دون قيامه بالابتكار أو الإبداع، كما تظهر عراقيل تنفيذ المخطط الإعلامي أيضا في:

✓ **صعوبة التنبؤ الدقيق:** الخطة يتم وضعها لتطبيقها في المستقبل لذلك تظهر الحاجة إلى التنبؤ بالمستقبل إلا أن هناك صعوبة في التنبؤ الدقيق بالمتغيرات مثل الأحوال المجتمعية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية... كما أن الخطأ في التنبؤ قد ينتج عنه عادة عدم صحة المعلومات والإحصاءات أو عن استخدام المعلومات والإحصاءات الصحيحة، ولكن مع عدم القدرة على تفسير مدلولاتها أو مع عدم القدرة على تقدير نتائجها الواقعية، وقد ينتج أيضا عن عدم الاعتماد على الطرق العلمية الصحيحة في التنبؤ، ويمكن إلى حد ما التغلب على هذه الصعوبة عن طريق الاستفادة من أخصائيين ذوي خبرة بالطرق العلمية

الصحيحة في التنبؤ بجمع البيانات وتبويبها وتحليلها لمساعدة إدارة المؤسسة الإعلامية على التنبؤ في مختلف النواحي.

✓ **كثرة التكاليف:** يتطلب وضع الخطط تكاليف كثيرة تتمثل في تكاليف الحصول على خبراء لجمع البيانات وأعمال التنبؤ وخاصة في حالة المؤسسات الإعلامية الصغيرة وكذلك في حالة الخطط وحيدة الاستعمال التي تطبق مرة واحدة بالمؤسسة. وعلى الرغم من ذلك فإن التخطيط يعود على المؤسسة بما يفوق ما تم صرفه كما أن ظروف عدم التأكد وغموض المستقبل هي في ذاتها المبرر للقيام بعملية التخطيط حتى يمكن التنبؤ بالمشكلات أو العقبات المتوقعة والعمل على تلافيها أو الاستعداد للتعامل معها.

✓ **جمود الإدارة:** ينظر البعض إلى الخطط على أنها تتصف بالجمود أي عدم مرونتها لتقابل ما قد يحدث من تغيير في الظروف. إذ أن الشخص الذي قوم بالتنفيذ ليس له الحق في تعديل الخطة في ضوء أي ظروف متغيرة، بل يجب عليه الرجوع إلى الرؤساء الذين لهم وحدهم حق تعديل الخطط. ويمكن معالجة ذلك عن طريق السماح للقائمين بالاتصال الذين يقومون بالتنفيذ بحرية التصرف كما ينبغي فحص الخطط من حين لآخر للتحقق من أنها مناسبة للظروف الجديدة أو تعديلها بما يتناسب مع الظروف.

1

<sup>1</sup> \_ بطرس حلاق: مرجع سابق، الصفحات من: 105 إلى 115، و125 إلى 127، و128 إلى 133، و134 إلى 137، و312 إلى 314.





## الفرع الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام في العالم

تتعدد هذه الأنماط وتتباين باختلاف الجهة أو المؤسسة أو الأفراد المالكون لهذه الوسائل. ومن أمثلة ذلك:

### الفقرة الأولى: ملكية الدولة

✓ **ملكية مباشرة للدولة:** حيث تكون هذه الوسيلة مملوكة للدولة، وتسيطر الحكومة عليها تماما، فهي التي تدير وتعين الإداريين والإعلاميين والفنيين وتحدد السياسة التحريرية، وكل ذلك قد يتم عن طريق وزير الإعلام أو رئيس الوسيلة الذي تعينه الحكومة. والنموذج الأبرز على ذلك ملكية الدولة لوسائل الإعلام في الصين، حيث نجد أن الحكومة تتحكم بشكل مباشر في المحتوى الإعلامي.

✓ **ملكية غير مباشرة:** هنا تكون الملكية للدولة ممثلة في هيئة غير حكومية، كأن تكون هيئة منتخبة مثل مجلس الشورى المصري (قبل إلغاءه في دستور 2013) الذي كان يتولى الإشراف على الصحف القومية. وفي هذه الحالة تتدخل الحكومة بشكل غير مباشر في تحديد السياسات التحريرية، فهي التي تحدد تعيينات الإدارة العليا وإن كان ذلك غير معلن. وفي هذه الحالة تكون للوسيلة ميزانيتها وكيونتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية القانونية المستقلة.

✓ **الخدمة العامة:** بحيث تكون الملكية للدولة ولكن الوسيلة مستقلة عن النظام السياسي، مثل نموذج مؤسسة الخدمة العامة BBC في بريطانيا التي لديها درجة من الاستقلال عن الدولة تحميها من التحكم السياسي المباشر.

### الفقرة الثانية: ملكية خاصة

يقصد بهذا النمط من الملكية أن تكون الوسيلة الإعلامية مملوكة لفرد أو لأفراد مباشرة أو عن طريق أسهم، مثل روبرت مورдох الذي يمتلك نسبة كبيرة من شركة News Corporation وهي ثاني أكبر مجموعة إعلامية عبر العالم. ورغم أن الإعلام الخاص هو النمط السائد في الدول الغربية وتحكمه قواعد تفصل بين



الإدارة والتحرير، فذلك لا يعني غياب تأثير الرأسمال والتوازنات السياسية على كثير من الوسائل الإعلامية.

### الفقرة الثالثة: ملكية حزبية

يقصد بهذا النمط أن تكون الوسيلة الإعلامية مملوكة لحزب سياسي تعبر عن فكره السياسي أو توجهاته أو مذهبه الأيديولوجي، وتكون مهمتها الترويج له والدفاع عن مواقفه وسياساته، مثل صحيفة الشعب اليومية Daily People's المملوكة للحزب الشيوعي الصيني.

وفي ظل التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات اختفت الصحافة الحزبية من كل البلاد الديمقراطية، واقتصرت الإعلام الحزبي على المواقع الالكترونية الخاصة بالحزب وبعض النشرات الحزبية المطبوعة. ولعل المثال الأبرز على ذلك اختفاء صحيفة الحزب الشيوعي الفرنسي التي تحولت منذ منتصف التسعينيات من جريدة ناطقه باسم الحزب إلى صحيفة يسارية بشكل عام.

ولكن لا يعني ذلك انتفاء التوجه السياسي للصحف فمازال للبعض منها توجه يساري مثل الفرنسية Liberation والجارديان البريطانية، ويمينية مثل le figarou الفرنسية والتايمز البريطانية، وأخرى وسطية مثل le Mond في فرنسا. وهذا لا يعني ترويجهم وعرضهم للتوجهات الحزبية أو مشاركتهم في التعبئة السياسية، بل يؤثر توجههم السياسي على القضايا التي يهتمون بها. فنجد مثلا الصحف التي توصف بأنها يسارية تركز على القضايا الاجتماعية وحقوق المرأة والأقليات بصورة أكبر من الصحف اليمينية مع احترامها للقواعد المهنية المتعارف عليها.

### الفقرة الرابعة: ملكية العاملين في الإعلام

هناك بعض الوسائل الإعلامية التي يملكها الصحفيون أنفسهم وتقدم جريدة Le Monde الفرنسية مثلا ناجحا على ذلك. نشأت جريدة Le Monde في 1944



كمراجع يومي للأخبار جديرة بثقة القارئ، في وقت تواترت فيه القرارات لإعادة هيكلة الجماعة الصحفية بفرنسا فيما عرف بمرحلة التنقية وإعادة البناء في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

لم تتبلور فكرة إدارة الجريدة بالتسيير الذاتي إلا بعد أزمة سياسية تعرض لها رئيس التحرير بسبب انتقاده للحرب الدائرة آنذاك في الهند الصينية، ورفض الانصياع لأي من المعسكرين الرأسمالي والشيوعي فتقدم باستقالته وقبلتها الجمعية العمومية على الفور، إلا أن العاملين شنوا حملة وطلبوا بإدارة جماعية بل وهددوا بالإضراب إذا لم يسمح لهم بأن يكونوا جزءا من الجمعية العمومية ومساهمين في ملكية الجريدة. وبالفعل عاد رئيس التحرير وأسست أول شركة للمحررين عام 1951 ليحصد هؤلاء 25 % من مجموع الأصوات بما يكفل لهم الحفاظ على الخط التحريري لجريدتهم وانتخاب الإدارة والتحكم في اختيار الشركاء الجدد بالرفض أو القبول.

أخذت هذه الصيغة في الانتشار وتزايدت شركات المحررين خلال حقبة الستينيات حيث كانت الصيغة تحمي الصحفيين من بطش المدراء والملاك. ولكن بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي ألمت بالصحافة في أوائل السبعينات اندثرت العديد من شركات المحررين، إلا أن **Le Monde** ظلت صامدة وملتزمة بصيغة الملكية الجماعية. وفي عام 1968 تم تأسيس شركتين جمعنا الموظفين والإداريين والكوادر، وفي عام 1985 تكونت شركة رابعة وهي شركة خاصة بقاء **Le Monde**، الذين يحق لهم أيضا أن يكون لهم كلمتهم فيما يتعلق بإدارة واستقلالية الجريدة.

مع بداية التسعينات عرفت الصحافة الفرنسية أزمة اقتصادية جديدة نتيجة لنقص الإعلانات وكانت **Le Monde** قد أقامت لتوها مطبعة ضخمة في الضاحية الباريسية ايفري بالاشتراك مع مجموعة هاشيت بتكلفة قدرها 400 مليون فرنك. وعلى خلفية الأزمة تم تحويل **Le Monde** من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، وصاحب ذلك ارتفاع في مرتبات المدراء والتوسع في التوظيف



وشراء إصدارات صحفية أخرى بهدف تحويل **Le Monde** إلى مجموعة عملاقة. وجري ذلك وسط قناعة من العاملين بأن التوسع كفيل بحماية استقلالهم أمام نهم رجال الصناعة والمال.

وافق مجموع المحررين في عام 2005 على دخول مجموعتي **لاجردار** الفرنسية و**بريزما** الإسبانية العملاقتين في عالم الميديا كشركاء لهم في الشركة القابضة بنسبة 15 % لكل منهما، وانتقل نمط الإدارة من التسيير الذاتي إلى التسيير التشاركي أو الاشتراك في الإدارة على النمط الألماني، وبالتالي لم يعد في مقدور شركة المحررين التحكم في مصير جريدتهم كما كان يحدث من قبل. وانتهت فكرة أن يكون الغلبة للمساهمين من الداخل (فريق العاملين في لوموند) على حساب المساهمين من الخارج (المستثمرين) وأصبحت شكلية إلى حد كبير وجردت من مضمونها.

وتستمر جهود العاملين في الالتفاف حول محاولات بريزما-لاجردار في السيطرة وتقليص دورهم في الإدارة، حتى يتركز فقط في حق الاعتراض فيما يتعلق باختيار مدير التحرير دون رئيس مجلس الإدارة أو إبداء الرأي فيما يتعلق بالمحتوى التحريري.<sup>1</sup>

### الفقرة الخامسة: ملكية تعاونية

يقوم هذا النمط على امتلاك عدد كبير من المساهمين في هذه الوسيلة على أرصدة صغيرة، وينتخبون جمعية عمومية ومجلس إدارة يعبر عنهم. وهذا النمط من الملكية يحافظ على أداء الوسيلة الإعلامية بمعزل عن التأثير بإستراتيجية مالك محدد أو عدد قليل من الملاك. كما أن زيادة عدد المالكين مع ازدياد دور الجمعية العمومية يزيد من مناعة وسائل الإعلام تجاه الضغوط السلطوية.

<sup>1</sup> \_ تجربة جريدة لوموند الفرنسية.. استقلالية تطاردها الكيانات العملاقة: داليا شمس، مؤتمر الإعلام والثورة المصرية ما قبل وما بعد، القاهرة، يونيو 2001، على الرابط: [www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org)



وتقدم الملكية التعاونية على أنها الحل الأمثل لعلاج مشكلات وسائل الإعلام ليس فقط في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي بل أيضا في الدول الديمقراطية التي تقع وسائل الإعلام فيها تحت سيطرة الإحتكار الرأسمالي، والدول غير الديمقراطية التي تعاني من سيطرة الدولة على وسائل الإعلام. توجد العديد من التطبيقات الدولية الناجحة في مجال الملكية التعاونية لوسائل الإعلام مثل وكالة الاسيوشيتد برس؛ فهي من أكثر وسائل الإعلام محافظة على القيم المهنية والجدوى الإستثمارية وتعكس مصالح مالكين متنوعين. وترجع ملكية الوكالة إلى مساهمات عدد كبير من الصحف وقنوات الراديو والتلفزيون التي تبث أخبار الوكالة وتنتشر مادتها الإعلامية. وهناك إتجاها عالميا للتوسع في الملكية التعاونية لوسائل الإعلام ويتوافق هذا مع إعلان الأمم المتحدة الدولي للتعاونيات سنة 2012 دعما للدور البارز للملكية التعاونية في دعم التنمية.<sup>1</sup>

## **الفرع الرابع: تجارب تطوير وتنظيم ملكية وسائل الإعلام في العالم**

سنعرض هنا لتجربتين مختلفتين لمحاولة السيطرة على ملكية وسائل الاعلام.

### **الفقرة الأولى: إتجاه التحرر من سيطرة الدولة**

سعت سياسات الإصلاح في هذا الإتجاه إلى الخروج عن سيطرة الحكومات وفتح المجال للإعلام الخاص، لكن واقع هذه التجارب اثبت أن دفعها في هذا الاتجاه لا يعبر بالضرورة عن تحرر الوسائل من سيطرة السلطة السياسية أو اختلاف دورها السياسي عن الذي كانت تلعبه، إضافة إلى أن فتح المجال للإعلام الخاص دون ضوابط ساهم في زيادة الاحتكار وتركيز الملكية.

### **أولا: التجربة الأسبانية**

<sup>1</sup> \_ الملكية التعاونية للفضائيات تضمن حرية التعبير: محمد جاد، موقع مصرس، بتاريخ: 2011/10/23، الرابط: [www.masress.com](http://www.masress.com).



ألغت الحكومة الإسبانية احتكارها للإذاعة عام 1977 ولم تعد الإذاعة مطالبة بنشر الأنباء الحكومية، وفي عام 1978 منح الدستور للأفراد والمنظمات حق نشر المعلومات، وفي العام نفسه سمح القانون بإنشاء ثلاث محطات تلفزيونية خاصة تحت إشراف هيئة إذاعية مستقلة، وقد تزايد عدد وسائل الاتصال الجماهيرية الإسبانية إلى حدود 224 محطة تلفزيون. ومع تضخم عدد وسائل الاتصال وتقلص السيطرة الحكومية بدأت هذه الوسائل تخضع لعمليات احتكار وتركيز في الملكية خاصة في صناعة الصحافة، وعلى سبيل المثال كان ثلثي الصحف الإسبانية في عام 1997 يمتلكها التكتلات الإعلامية الكبيرة.

### ثانياً: التجربة الروسية

بدأ تحرر وسائل الإتصال الروسية بعد انهيار الإتحاد السوفيتي 1989، ويوجد الآن في روسيا مؤسسات إعلامية تجارية ذات ملكية خاصة وأخرى ذات ملكية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص. والملاحظ أن بعض المشروعات الصناعية الروسية الخاصة تشارك الدولة في ملكية بعض وسائل الإتصال الروسية مثل شركة Logovas لصناعة السيارات التي يمتلكها الرأسمالي الروسي بوريس بيريزوفسكي، وتستحوذ على 49% من ملكية التلفزيون الروسي العام Roussin Public Television. ويستخدم بيريزوفسكي هذه القناة التلفزيونية لطرح أجندته السياسية والاقتصادية على الرغم من أنه ليس المالك الوحيد لها.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: إتجاه التحرر من سيطرة الإحتكار الرأسمالي

تستهدف تجارب الإصلاح في البلاد الديمقراطية الحد من سيطرة الإحتكار الرأسمالي أو ما يعرف Concentration Of Mass Media Ownership وتعني

<sup>1</sup> \_ راسم محمد جمال: وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية، مؤتمر الإعلام وتحديث المجتمعات العربية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ماي، 2006، ص غير متوفرة



- زيادة تركيز ملكية وسائل الإعلام في يد عدد صغير من الشركات. وتتخذ هذه التجارب عدة خطوات في محاولة للحد من هذه السيطرة مثل:
- إلزام الوسائل الإعلامية بالكشف عن ملكيتها أمام الجمهور؛
  - تعزيز وضع الوسائل الإعلامية المملوكة للدولة؛
  - زيادة القيود على عمليات الاندماج بين المجموعات الاقتصادية المالكة للوسائل الإعلامية؛
  - تشجيع الملكية التعاونية لوسائل الإعلام في محاولة لإحداث التوازن المفقود؛
  - ...

ونبرز هنا بعضا من ابرز التجارب في هذا الاتجاه:

### **أولا: التجربة الفرنسية**

جمع القانون الفرنسي القنوات التلفزيونية العامة والمحطات الإذاعية التلفزيونية في كتل واحد هو **تلفزيون فرنسا**، ولكن أبقى خارج هذا التكتل القنوات والإذاعات التي تبث إلى الأقاليم الفرنسية عبر البحار، وكذلك المحطات الدولية؛ **كراديو مونت كارلو والقناة الفرانكو - ألمانيا الثقافية.**

وقد نص القانون الفرنسي على أنه ينبغي على المحطات والقنوات الخاصة والعامة ضمان الشفافية بإعلام الجمهور بشتى الطرق. أما فيما يخص الاستقلالية فيتم ضمانها عن طريق منع أي مجموعة من تملك أكثر من 49% من رأسمال أي محطة أرضية أو أكثر من 50% من أسهم أي محطة محلية أو فضائية، ولا يمكن للمستثمرين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي امتلاك أكثر من 20%.

في هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي أكثر تعقيدا في مسألة الملكية وإرساء مبدأ التعددية بشأن وسائل الإعلام. فضمان التعددية يقوم على ثلاث قواعد متكاملة؛ أولها يعرف بقاعدة **الاثنين على الأربعة** فالقانون يحدد أربع وسائل للإعلام: التلفزيون الأرضي والإذاعة الأرضية والراديو والتلفزيون الهوائي وأخيرا



الصحف اليومية، ويحظر القانون إمتلاك اثنتين من أصل أربع منها. أما القاعدة الثانية فتخص المشاركة في أكثر من قناة تلفزيونية، إذ لا يمكن إمتلاك أكثر من 15% من الأسهم في حالة المشاركة في قناتين ولا أكثر من 5% في حالة المساهمة في ثلاث قنوات. وأخيرا فإن القانون يحدد معدلا تراكميا للمشاهدين والمستمعين لا يمكن تخطيه حُدد بـ 150 مليون مستمع محتمل للراديو و 6 مليون مشاهد للتلفزيون المحلي وتغطية وطنية واحدة للتلفزيون الأرضي.<sup>1</sup>

### ثانيا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

قام الإعلام في الولايات المتحدة على فكرة الملكية الخاصة بالأساس إرتباطاً بالمفهوم المتداول لما يعرف بالتعديل الأول للدستور الأمريكي -First amendment الذي أسس لفكرة حرية التعبير. وفي عام 1934 أنشئت مفوضية الاتصالات الفيدرالية بغرض تنظيم الإذاعات والقنوات التلفزيونية، وهي الجهة المنوط بها إصدار تراخيص للقنوات وفق شروط إجرائية منها أن يحمل صاحب القناة الجنسية الأمريكية وأن يثبت قدرته المالية على تمويل المشروع. وكانت هناك محاولات عديدة لوضع ضوابط خاصة تنظم المحتوى ولكن نظرا لتأصل ثقافة السوق إستمر دور الدولة كمنظم للعمل الإعلامي ملتبسا وآخذا في الانحسار وترك الأمر برمته لقوى السوق، حتى أصبح الإعلام الأمريكي تسيطر عليه شركات قليلة تتحكم في المضمون الموجه للشعب الأمريكي. وتستخدم هذه الشركات قوتها السوقية لطرح أجندها وأجندة الشركات العملاقة الأخرى وتصبغ كل جوانب الثقافة الأمريكية بالصبغة التجارية.

بدأت بعض الحركات بالمطالبة بإصلاح نظم وسائل الإتصال في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف التسعينيات من القرن العشرين. ويعتبر عام 2003 عاما مهما في تطور نظام وسائل الاتصال الأمريكية، حيث توحدت جهود

<sup>1</sup> - أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية، BBC عربية، معهد الأهرام الإقليمي، نقابة الإعلاميين تحت التأسيس، القاهرة في 28-29 مارس 2012.





الناشطين المطالبين بإصلاح نظام الاتصال الأمريكي مع جهود إتحاد المستهلكين **Union Consumer** ومشروع الوصول إلى وسائل الاتصال **Media Access Project** ومركز الديمقراطية الرقمية **Center For Digital Democracy**، وتحولت هذه المطالب إلى حركة شعبية إستطاعت رفع القضية إلى الكونجرس، الذي تبني عدد كبير من أعضاءه قضية إصلاح وسائل الاتصال ووافقوا على مبادرات هدفها الدفاع عن التنوع وتوفير بيئة التنافس بين الوسائل والحيلولة دون وقوع وسائل الاتصال المحلية تحت سيطرة الشركات الكبرى. رغم ذلك يرى البعض أن إعادة تنظيم وسائل الاتصال الأمريكية ليس هو الحل، وأن العلاج يكمن في وجود خدمات إخبارية ممولة من الدولة بالكامل وغير تجارية، تدين بالفضل والولاء لجمهورها وليس لأحد آخر.<sup>1</sup>

### ثالثاً: التجربة البريطانية

توجد في بريطانيا هيئة الإذاعة البريطانية **بي بي سي** وهي تمثل إعلام الدولة الذي لا يتبع أي حكومة، ولها ميزانيتها وإدارتها وسياستها التحريرية والإعلامية المستقلة. وهناك عدد من العوامل التي تضمن هذه الاستقلالية<sup>2</sup>:

- الميثاق الملكي؛ وهو مرسوم دستوري يجدد كل عشر سنوات لضمان استقلالية بي بي سي تجاه الحكومة والأحزاب السياسية وكل مصادر الضغط الأخرى.
- اتفاق ثنائي بين بي بي سي والحكومة.
- ميزانية يتم الموافقة عليها لمدة ستة أعوام قادمة وليس بشكل سنوي، ولا يمكن التأثير عليها من قبل أي حكومة قائمة.
- هيكل داخلي للمحاسبة والإدارة.

<sup>1</sup> - نهى الحناوي: رؤى حول كيفية تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة، أعمال ندوة عقدها منتدى البدائل العربي للدراسات بالمشاركة مع برنامج تنمية الجهود الذاتية التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية في 16 نونبر 2011، الرابط: [www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org)

<sup>2</sup> - أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية مرجع سابق.



- نظام لتمثيل الجمهور عن طريق مجالس للمشاهدين والمستمعين في أنحاء الدولة والتزام بالرد على شكاوى الجمهور.

إضافة إلى ذلك هناك إعلام وصحافة خاصة مملوكة لأفراد وشخصيات اعتبارية، ولكنها تخضع للنظم واللوائح والقوانين المنظمة لعملها داخل البلاد، طبقاً للمعايير والأسس التي تضعها هيئة الاتصالات البريطانية. ولا يعني ذلك إستثناء بريطانيا من ظاهرة تركيز ملكية وسائل الإتصال، ولعل فضيحة تنصت صحفي إمبراطورية مورديوخ الإعلامية على المواطنين هي التي جعلت زعيم حزب العمال ينادي بوضع قواعد جديدة تنظم ملكية وسائل الإعلام في البلاد، بهدف الحد مما وصفه التركيز الخطير للسلطة في أيدي قطب الإعلام مورديوخ.

### الفرع الخامس: تأثير نمط الملكية على الأداء الإعلامي

لا شك أن ملكية وسائل الإعلام تأثير على الأداء الإعلامي للوسيلة فلا يوجد إعلام حر بشكل كامل، ورغم تباين هذا التأثير بين القطاع العام والخاص فإنهما يلتقيان في جوانب متعددة من أهمها:

✓ **التأثير على الرأي العام:** يعد الإعلام الصيني مثالا بارزا لمدى تأثير ملكية الدولة على الأداء الإعلامي؛ فمازالت الحكومة الصينية تسيطر بشكل مطلق على وسائل الإعلام على الرغم من أن وسائل الإعلام تعمل وفقاً لقواعد السوق الحر، ولكنها تعمل في ضوء التوجهات الدعائية للحزب الشيوعي ولا تستطيع الخروج عن مبادئه وسياساته وتوجهاته أو الخروج عن التعليمات الحكومية.

بينما في الولايات المتحدة الأمريكية توجد مجموعة من التكتلات الاقتصادية العملاقة تسيطر على وسائل الاتصال الأمريكية وتتحكم فيما يشاهده الجمهور الأمريكي وما يقرأه عن العملية السياسية. وتستخدم هذه الشركات تأثيرها على السوق لطرح أجندتها وأجندة الشركات العملاقة الأخرى، وتصيب كل جوانب الثقافة الأمريكية بالصبغة التجارية. وتتكسر هذه الشركات والقوى الرأسمالية التي



تملكها حقيقة أن الديمقراطية السليمة تقوم على رأي عام واعي وملتزم، ولا تطرح القضايا السياسية الحساسة سوى بشكل هزيل.<sup>1</sup>

✓ **تحقيق مصالح النخبة الحاكمة:** تُتهم المؤسسات الإعلامية الكبرى بأنها تقوم بدور شرطي الحراسة لحماية وترويج المصالح والتشريعات الاقتصادية للنخب الحاكمة وأباطرة السوق، وأن هذه الكيانات الإعلامية العملاقة التي نشأت خلال العقد والنصف الماضيين تجاوزت وظائفها الإعلامية التقليدية وصارت سلاحاً أيديولوجياً بأيدي المتحكمين في العولمة الرأسمالية، وانحصر دورها في تضليل الجماهير من خلال تبرير وتجميل السياسات العولمية المعادية لحقوق غالبية البشر المستضعفين والتصدي بشراسة للمطالب العادلة لهذه الفئات المهمشة والمقهورة اقتصادياً وسياسياً.

وقد وصل الأمر ببعض هذه المؤسسات الإعلامية العولمية إلى الاستحواذ على السلطة السياسية نفسها في بعض الدول، حيث تمكن **سيلفيو برلسكوني** صاحب إمبراطورية إعلامية في إيطاليا من القفز إلى رأس السلطة من خلال سيطرته المطلقة على وسائل الإعلام وتسخيرها لخدمة أغراضه السياسية.<sup>2</sup> تسعى هذه الكيانات الإعلامية العملاقة إلى وضع يدها على شخصيات وماركات لها تاريخها، بهدف تكوين ما يسمى **بالميديا المعولمة**، وهو ما تؤكدته وضعية جريدة **Liberation** الفرنسية ذات الاتجاه اليساري التي تخضع حالياً

<sup>1</sup> \_ راسم محمد الجمال: مرجع سابق، ص غير متوفرة.

<sup>2</sup> \_ أزمة الإعلام العربي بين التبعية والاختراق الثقافي: ملامح وسبل المواجهة: عواطف عبد الرحمن، مقالة منشورة بالمجلة العلمية لبحوث الصحافة، مجلة علمية محكمة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الأول، أكتوبر 2009 / يناير - مارس 2010، ص: 7 و 37.



لمجموعة روتشيلد المصرفية وصحيفة **Le Figarou** الفرنسية اليومية أصبحت مملوكة لمجموعة داسو الصناعية.<sup>1</sup>

ونرى في بريطانيا روبرت مورдох الذي يمتلك نسبة كبيرة من شركة **News Corporation** وهي ثاني أكبر مجموعة إعلامية عبر العالم، وتنتشر كتباً وتنتج أفلاماً وتصدر مجلات وتبث محطات فضائية وتنتج برامج تلفزيونية إلى جانب العديد من الأنشطة الإعلامية الأخرى، قد تورط في فضيحة تنصت صحفيي إمبراطوريته على المواطنين، وهو ما جعل زعيم حزب العمال في حوار له مع **جريدة الإوبزرفر** يدعو إلى وضع قواعد جديدة تنظم ملكية وسائل الإعلام في البلاد بهدف الحد مما وصفه التركيز الخطير للسلطة في أيدي قطب الإعلام **مورдох**.<sup>2</sup>

نجد بعض التجارب التي استطاعت أن تحقق درجة من الاستقلال مثل مؤسسات الخدمة العامة، وهذا النموذج يشكل بديلاً للإعلام الرسمي الحكومي من جهة ويكسر احتكار القنوات الفضائية الخاصة من جهة أخرى، وهو إعلام غير خاضع لسلطة الحكومات، كما أنه لا يخضع لتقلبات السوق أو لأهواء أجنادات ممولي القنوات الخاصة، وإن كان ذلك لا يعني أنه مستقل تماماً وإنما لديه درجة من الاستقلال تحميه من التحكم السياسي المباشر.

<sup>1</sup> \_ ملكية وسائل الإعلام وتأثيرها على الأداء الإعلامي: نفيصة صلاح الدين، مقالة منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات، بتاريخ 2016/03/11 على الرابط التالي: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)

<sup>2</sup> \_ محمد ناصر: الفضائيات المصرية: الملكية والمهنية، مؤتمر الإعلام قبل وبعد الثورة، منتدى البدائل العربي، البرنامج الكندي لتنمية الجهود الذاتية، القاهرة، يونيو 2011، متاح على الرابط: [www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org)



## الفرع السادس: التمويل في المؤسسات الإعلامية

تهدف كل مؤسسة إعلامية إلى زيادة دخلها عن طريق زيادة استثماراتها والعمل على موازنة دخلها مع مصاريفها لكي تحقق أرباحاً سنوية مهمة، وهذا هو مقياس نجاح الإدارة في المؤسسة الإعلامية.

ويقصد بالتمويل في المؤسسات الصحفية موارد المؤسسة ومصروفاتها،<sup>1</sup> أما التمويل في النظم الإذاعية والتلفزيونية في العالم فله أثر كبير على حجم ونوع البرامج التي تبثها المحطات الإذاعية، فلا يمكن لأي إذاعة تعاني من قلة المال أن تشغل من الإعلاميين العدد الكافي ذا المؤهلات والخبرة العالية لإنتاج البرامج الجيدة التي تحقق الأهداف الموضوعية. ويسعى مدراء الإذاعات والتلفزيونات رغم العقبات إلى الوصول إلى جماهير المستقبلين العريضة، والطريق الوحيد للوصول إليهم هو البرامج الجيدة التي تحتاج في إعدادها وإخراجها وبثها إلى أموال طائلة لا بد من توفيرها لإخراج الخطط الإذاعية المسموعة والمرئية من مجال التدوين إلى واقع ملموس عن طريق برامج.

هناك أربعة أنواع من النظم الإذاعية والتلفزيونية في العالم تبين عمليات التمويل وهي:

## الفقرة الأولى: نظام الإشراف الحكومي المطلق

تمتلك الحكومات تحت هذا النظام المؤسسات الإذاعية المسموعة والمرئية وتشرف عليها وتديرها، وتكون على شكل هيئة حكومية تتبع إحدى الوزارات كوزارة الإعلام أو وزارة الثقافة، أو تتخذ هيئة مستقلة تخضع لإشراف الدولة مباشرة، وهو أمر منتشر في الدول النامية ومنها بعض الدول العربية، وينتشر في فرنسا وبلجيكا والصين ودول أوروبا الشرقية. وبما أن الدولة هي التي تتولى إدارتها فهي مسؤولة عن تمويلها وقد تسمح بالإعلان عن مؤسساتها، بالإضافة إلى بيع بعض

<sup>1</sup> - أمين سعيد عبد الغني: إدارة المؤسسات الإعلامية في عصر اقتصاد المعرفة، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر، 2006، ص: 64.



برامجها وغير ذلك من الخدمات التي تحقق إيرادات تساعد في تخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة.<sup>1</sup>

### الفقرة الثانية: النظام التجاري الحر

هنا لا ترتبط المؤسسات بأية رابطة مع الدولة ويستطيع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات وغيرها من تأسيس الإذاعات ومحطات التلفزيون التي تستهدف تحقيق الربح، وينحصر دور الدول في منح تراخيص العمل للمتقدمين وتوزيع الموجات، بالإضافة إلى الإشراف على محتويات البرامج بحيث تتضمن قدراً تحددته الدولة. أما مواردها المالية فهي تحقق عن طريق الإعلانات التي تتخذ شكل تمويل برامج كاملة وبيع ساعات البث وإنتاج البرامج التجارية وبيعها وتصديرها، وفي هذا النظام توجد طريقة تمويل أخرى طريقة اشتراكات المستقبلين لكي تقلل من اعتمادها الكلي على الإعلان.

### الفقرة الثالثة: النظام الاحتكاري

هنا تعطي الدولة حق الإذاعة إلى الهيئات العامة أو الخاصة التي تتمتع بقدر كبير من الحرية، لأن الحكومات لا تديرها ولا تتدخل في عملها وإنما تشرف عليها فقط بواسطة مجلس إدارة. ويتم تمويلها بتخصيص جزء من ميزانية الدولة لتلك الإذاعات، أو عن طريق فرض ضريبة على أجهزة الراديو والتلفزيون أو فرض ضريبة على استهلاك الكهرباء. كما أن هذا النظام لا يسمح بإذاعة الإعلانات ولكن معظمها اتجه للإعلانات الآن وكمثال هيئة BBC البريطانية.<sup>2</sup>

### الفقرة الرابعة: النظام المختلط

نتيجة للظروف الاجتماعية تلجأ بعض الدول إلى الأخذ بالنظام مزدوج، وفي هذه الحالة تمتلك الدولة هيئة إذاعية رسمية كما أنها تعطي للهيئات الخاصة

<sup>1</sup> \_ محمد فريد محمود عزت: مرجع سابق، ص: 145 إلى 147.

<sup>2</sup> \_ حسن عماد مكاي، عادل عبد الغفار: الإذاعة في القرن الحادي والعشرين، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2008، ص: 45.



والعامة والأفراد حق إمتلاك مؤسسات إذاعية أخرى بموجب إتفاقيات تحدد فيها حقوق وواجبات كل من الدولة والإذاعة. ومن ناحية التمويل فإن هيئة الإذاعة الرسمية تعتمد على مصدرين في دخلها؛ المنحة المالية تقدمها الحكومة سنويا والإعلانات التي تبيعها، أما بالنسبة للمحطات الخاصة تعتمد بالدرجة الأولى على الإعلانات التي تبيعها وكمثال هيئة الإذاعة الكندية واليابان حيث يوجد بها إذاعة رسمية وعشرات من شركات الإذاعات المسموعة والمرئية.<sup>1</sup>

## **المطلب الثاني: التسيير الإقتصادي للمؤسسات الإعلامية**

تتفرع من اقتصاديات الإعلام دراسات إدارة وتنظيم وسائل الإعلام التي تعمل على تحقيق أهداف هذه الوسائل في حيز النشاط الاقتصادي الذي يسعى إلى إرضاء الحاجات ويعد في نفس الوقت وسيلة لتحقيق الربح الذي لا يعد هدفا رئيسيا لهذه الوسائل. ولذلك تعد اقتصاديات الإعلام «تعبير عن إدارة الصحف والإذاعات وتنظيم وتسيير المؤسسات الإعلامية».

### **الفرع الأول: الخصائص الاقتصادية للمؤسسة الإعلامية**

أصبحت وسائل الإعلام مؤسسات إقتصادية يرتبط البعد الاقتصادي والإنتاجي بها بالبعد الإعلامي الذي يستهدف مستهلكا في الأساس، بحكم كون هذه المؤسسات الإعلامية كيانات إقتصادية يتحكم البعد الإقتصادي في سلوكها وقراراتها وأنشطتها. ويعد الجمهور المستهلك - القراء والمعلنون - أحد العوامل المهمة في التأثيرها من خلال تحديد وإختيار المواد المفضلة ومن خلال ما يدفعونه في مقابل الخدمة الإعلامية والإعلانية على حد سواء. أصبح الإعلام سلعة مثلها مثل أي سلعة أخرى تتوفر فيها شروط السلطة التي يطلقها الاقتصاديون الخمسة وهي: المال، الأيدي العاملة، المواد الخام، الآلات، الإدارة.

<sup>1</sup> - محمد فريد عزت: مرجع سابق، ص: 148 إلى 150.



والإنتاج الإعلامي في شكله النهائي يجب أن يحقق فائدة بالمعنى الإقتصادي، وعليه أصبح للمؤسسات الإعلامية هدفان مختلفان؛ الأول يتمثل في البعد الذي يتعلق بمضمون الرسالة الإعلامية ويتضمن عددا من الأهداف الفرعية يمكن حصرها في الإخبار، دعم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع، رفع المستوى الفكري والثقافي، نشر الوعي السياسي لتكوين رأي عام مستنير إضافة الى الإمتاع والترفيه. أما الهدف الثاني فيتمثل في البعد الذي يتعلق بتحول الصحافة إلى صناعة لها متطلباتها وأدواتها المكلفة، وبالتالي إرتباط بقائها بالمدخل. ويشمل هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية منها تحقيق الربحية بما يضمن عائدا استثماريا على رأس المال يكفل لها الإستمرار في تقديم خدماتها وتحقيق رسالتها الإعلامية، الإستقلال المالي بما يضمن لها الاستقلالية التامة في خدمة رسالتها الإعلامية ومتابعة التطور السريع في تقنية الصحافة.

وفي هذا الصدد يؤكد البعض أهمية الربح كبعد إقتصادي له تأثيره الكبير على هذه الصناعة حيث لم تعد كلمة الربح في مجال صناعة الإعلام من الكلمات التي يخجل منها المرء كما كان في الماضي. فالربح هو مقياس الإنتاجية ومقياس لمدى تحقيق الصناعة لهدفها ولدورها في المجتمع. إن طبيعة التنافس بين المؤسسات الإعلامية لا يرتبط فحسب بأسلوب عرض الرسالة الإعلامية (كمواد) أو بمضمون هذه الرسالة الإعلامية ( معلومات وفكر) وإنما يرتبط بالتنافس على الأسواق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> \_ وهيبه بوزيفي: مدخل تمهيدي حول بداية الاهتمام بوسائل الإعلام من منظور اقتصادي، محاضرات في مقياس اقتصاديات وسائل الإعلام، لطلبة السنة الثانية، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الاتصال، السنة الجامعية 2015/2016، تم نشر المحاضرة بتاريخ: 2015/12/11. الموقع الالكتروني: Bouzifiwahiba.Over-Blog.Com.





## الفرع الثاني: حكمة الموارد البشرية في المؤسسات الإعلامية

يتحدد مصير المؤسسة الإعلامية في عالم اليوم وما قد يحققه من نتائج مادية وغير مادية بما يتوفر لها من قدرات تنافسية تصل بها إلى إرضاء جمهورها المستهدف والتفوق على منافسيها. وتتكون القدرات التنافسية للمؤسسة الإعلامية بالتصميم والتخطيط والإعداد لتحويل الأفكار والموارد المتاحة لها إلى منافع وقيم عليا للجمهور.

إن المصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية واستمرارها هي الموارد البشرية الفعالة؛ حيث يبرز دورها في كل عنصر من عناصر القدرة التنافسية للمؤسسة الإعلامية، وفي كل ما يتاح لتلك المؤسسة من موارد مادية ومالية وتقنية ومعلوماتية إضافة إلى الخصوصية التي تتميز بها المؤسسة فهي شرط أساسي للتنافسية. إلا أن التنافسية لا تتحقق من دون العمل البشري المتميز الذي يعد أساس النجاح في العمل الإعلامي. وتعتبر تلك العمليات البشرية من منظور الفكر الإداري المعاصر هي الآلية الحقيقية لتحويل ما تملكه المنظمات من موارد إلى قدرات تنافسية.

## الفرع الثالث: مفهوم الرأس مال الفكري في العمل الإعلامي

كان من أهم نتائج الثورة العلمية والتقنية وحركة المتغيرات العولمية أن بدأت ظاهرة مختلفة في المؤسسات الإعلامية هي ارتفاع الأهمية النسبية للأصول غير المادية أو ما يطلق عليه الأصول غير الملموسة (المعنوية) إذ أصبحت تمثل النسب الأكبر في أصول المؤسسات. وبالتحليل البسيط يتضح أن تلك الأصول غير الملموسة هي المعرفة المتراكمة في عقول الموارد البشرية والناجمة عن الممارسة الفعلية للعمل والتوجيه والمساندة من القادة والمشرفين وتبادل الأفكار والخبرات مع الزملاء في فرق العمل ومتابعة المنافسين والتعرض لمطالب فئات



ال جماهير المستهدفة، وكذلك نتيجة التدريب وجهود التنمية والتطوير التي تستثمر فيها المؤسسات الإعلامية مبالغ طائلة.

إن هذه المعرفة المتزايدة والمتراكمة هي الثروة الحقيقية للمؤسسات الإعلامية، وهي بالتالي ما يطلق عليه الآن رأس المال الفكري.

من أجل هذا أصبحت المنافسة الحقيقية بين المؤسسات الإعلامية تتمثل في محاولة بناء وتنمية رأس المال الفكري بكل الوسائل الممكنة، ولم تُدخّر الوسائل في محاولة جذب العناصر الفكرية المتميزة من المؤسسات المنافسة.

ويعتبر القائمون على الاتصال في المؤسسات الإعلامية ذو المعرفة والخبرة هم المصدر الرئيسي لرأس المال الفكري. ومن ثم يتضاعف الاهتمام بتطوير نظم وتقنيات إدارة الموارد البشرية من أجل التعامل الإيجابي مع هذه الموارد النادرة ذات القيمة.

وبشكل عام فإن المؤسسات الإعلامية الأكثر اعتماداً على المعرفة بدأت في التحول نحو إمتلاك المزيد من الأصول غير الملموسة والتخلص من أعباء امتلاك الأصول الملموسة كالمباني والتجهيزات المكتبية والمساحات الشاسعة ومعدات النقل ومستلزمات التخزين، وتحولت كل تلك الأصول إلى أرقام ومعلومات ومعرفة تخزن في الحسابات الآلية وعلى شبكات الانترنت.

ويصاحب الحديث عن رأس المال الفكري مفهوم رأس المال البشري؛ ويقصد به قيمة الموارد البشرية المتاحة للمؤسسة الإعلامية محسوبة بقدر ما انفق عليها من تعليم وتدريب ورعاية إجتماعية وثقافية وتوفير فرص التعليم الذاتي على حساب وقت المؤسسة.

ومن يملك رأس المال الحقيقي في المؤسسات الإعلامية هو من يملك المعرفة. إن الرأس المال الفكري يقدمه أصحاب المعرفة، فهم أصحاب الرأس المال الحقيقي، وبذلك حين تتعامل إدارة الموارد البشرية مع أفراد المؤسسة الإعلامية يجب أن ينطلق هذا التعامل من تلك الحقيقة. إن القائمين بالاتصال ليسوا أجراء يعملون لقاء أجر، كما أنهم ليسوا شركاء كما صورتهم بعض الاتجاهات الحديثة



نسبياً والتي أدركت أهمية دور الموارد البشرية وحاولت التخلص من بعض السلبيات التي تمثلها أفكار الإدارة التقليدية، ولكنهم في الواقع أصحاب المؤسسة لأنهم يملكون رأس المال الفكري الحقيقي الذي لا يمكن الاستغناء عنه. إن الأموال يمكن اقتراضها لكن لا توجد بنوك ومؤسسات لإقراض الأفكار والمعرفة.

### **الفرع الرابع: تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الإعلامية**

يقصد بها زيادة عملية المعرفة والمهارات والقدرات للقوى العاملة المؤهلة، والتي يتم إنتقاؤها وإختيارها على ضوء ما أجري من اختبارات مختلفة بغية رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية لأقصى حد ممكن. ويعتبر التدريب الإداري في عصرنا الحاضر موضوعاً أساسياً من موضوعات الإدارة نظراً لما له من ارتباط مباشر بالكتابة الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية. وقد أصبح التدريب يحتل مكانة الصدارة في أولويات عدد كبير من دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، بإعتباره أحد السبل المهمة لتكوين جهاز إداري كفاء وسد العجز والقصور في الكتابات الإدارية حتى تتحمل أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. ويهدف التدريب الإداري إلى تزويد المتدربين بالمعلومات المختلفة والمتجددة عن طبيعة الاعمال الموكولة اليهم، وتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ومحاولة تغيير سلوكهم واتجاههم بشكل يؤثر إيجاباً في الرفع من مستوى الكفاءة الإنتاجية.

### **الفرع الخامس: مصادر عائدات المؤسسة الإعلامية**

تعد المصادر الأساسية لإيرادات الوسيلة الإعلامية هي إيرادات الاشتراك والتوزيع والإعلانات، ولا يمكن تصور قيام أو استمرار صناعة الإعلام في الوقت الحالي دون الاعتماد على الإيرادات الإعلانية، حيث أن الاقتصار على تغطية تكاليف إصدار الوسيلة الإعلامية على إيراد التوزيع أو الاشتراك فقط عملية تكاد تكون مستحيلة بل إنها تعرض المؤسسة الإعلامية إلى خسائر كبيرة تؤدي إلى



إنهيارها. وتتأثر إيرادات المؤسسة الإعلامية من الاشتراك والتوزيع والإعلانات بالعديد من العوامل على النحو التالي.

## **الفقرة الأولى: العوامل المؤثرة على إيرادات المؤسسة الإعلامية من الاشتراك والتوزيع**

### **أولاً: العوامل الاقتصادية**

يمكن إجمالها في نقطتين:

✓ **المستوى الاقتصادي للجمهور:** يرتبط ازدهار توزيع الصحف وزيادة عدد النسخ المباعة أو زيادة عدد مشتركى القنوات التلفزيونية بالمستوى الاقتصادي للجمهور المستهدف وارتفاع مستوى معيشتة. فلا بد لمجتمع الوسيلة الإعلامية أن يكون على مستوى من المعيشة يرتفع به عن حد الضروريات وحدها.

✓ **الأزمات الاقتصادية:** من الطبيعي أن ينخفض رقم الإيرادات في أوقات الأزمات الاقتصادية، بل إن حدة الأزمات الاقتصادية تؤثر على عدد الصحف أو المحطات التلفزيونية ذاتها، وعلى سبيل المثال فإن بعض الصحف تغلق أبوابها نتيجة للازمات الاقتصادية، أما الصحف التي تستمر فإن عدد النسخ المطبوعة منها يقل بشكل ملحوظ.

### **ثانياً: العوامل السياسية والاجتماعية**

ويمكن هنا التطرق الى ما يلي:

✓ **التحول الاجتماعي لمجتمع الوسيلة الإعلامية:** تتأثر المؤسسة الإعلامية بالخصائص الاجتماعية للوسط الذي تنتشر فيه، من حيث درجة الثقافة والتعليم ونضج المواطنين واستعابهم لحقوقهم وواجباتهم الوطنية.

ويرى البعض أن التحول الاجتماعي الذي اعترى المجتمع منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية كان من شأنه تغير الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام، وبخاصة



المحطات الإخبارية والصحف اليومية؛ حيث أصبحت نسبة متزايدة من الجمهور تطالب الوسائل الإعلامية تزويده بالوقائع والمعلومات الجادة.

✓ الأحداث السياسية والاجتماعية والرياضية: من الملاحظ أن نسب متابعة محطات التلفزيون والاستماع إلى المحطات الإذاعية ومعدلات توزيع الصحف تزداد في بعض المناسبات مثل البطولات العالمية لكرة القدم أو عند الأحداث السياسية الهامة. في حين أن هدوء الحياة السياسية الداخلية والخارجية يقلل من نسب ذلك. فمن المعروف أن الأحداث والتظاهرات تجذب اهتمامات جمهور وسائل الإعلام.

### ثالثاً: العوامل الفنية

تعتبر العوامل الفنية من أهم العوامل التي تساعد على زيادة نسب المشاهدة والاستماع إضافة إلى زيادة أرقام التوزيع وتشمل:

- التحرير الجيد في لغة سهلة منبسطة خالية من التعقيد؛
- الطباعة الجيدة المنسقة بطريقة تجذب القراء؛
- قوة وشمول البث الإذاعي والتلفزيوني؛
- التجديد والابتكار المستمر في إخراج المادة الإعلامية والمادة الإعلانية.

### الفقرة الثانية: العوامل المؤثرة في إيرادات المؤسسة الإعلامية من الإعلانات

وتنقسم الإعلانات من حيث الشكل إلى:

- ✓ الإعلانات التجارية: وهي التي تنشر على هيئة تصميمات فنية محددة مطبوعة أو مرئية أو مسموعة.
- ✓ الإعلانات التحريرية: وهي التي تتخذ شكل الأخبار أو المقالات أو التحقيقات، والتي لا يدرك الجمهور لأول وهلة أنها إعلانات بل تختلط مع المادة التحريرية التي تقدمها الوسيلة لقارئها.

✓ الإعلانات الصحفية المبوبية: وهي التي تظهر ضمن الأعمدة العادية للصحيفة وتكون عادة محددة الموضوع وتحت عناوين مميزة وتنتشر في أماكن معينة بالصحيفة.

وتتأثر إيرادات المؤسسة الإعلامية من نشاط تسويق المساحات الإعلانية بنوعين من العوامل:

✓ النوع الأول: يشمل عوامل غير مرتبطة بالوسيلة بل تتعلق بالمجتمع الذي تصدر فيه، ولها تأثير مباشر على نشاط تسويق المساحات الإعلانية. ومن أمثلة هذه العوامل:

- الحالة الاقتصادية من انتعاش أو ركود؛
- إنتاج سلع جديدة والحاجة إلى ضرورة تعريف المستهلك بها، وكذلك زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروعات؛
- زيادة عدد السكان وانتشار توزيعهم مما يؤدي إلى ضرورة تعريفهم أينما وجدوا بأنواع الإنتاج المختلفة؛

- انتشار الأسواق وبعد المنتج عن المستهلك ووجود عضو المنافسة.

✓ النوع الثاني: ويشمل عوامل ترتبط بالوسيلة الإعلامية ذاتها أهمها:

- مدى انتشار الوسيلة وعدد المتابعين أو عدد القراء؛
- أسعار بيع المساحات الإعلانية بالوسيلة؛
- المستوى الفني للوسيلة؛
- الخدمات التي تؤديها الوسيلة للمعلن؛
- التشكيلة البيعية للمساحة الإعلانية بالوسيلة.

## الفرع السادس: التسويق في صناعة الإعلام

يعد مشكل التسويق من أهم المشاكل الاقتصادية التي تأتي مع الإنتاج، ولم يعد نجاح المؤسسة الإعلامية يتوقف على تطوير النواحي التكنولوجية فقط بل أصبح



يعتمد أيضا على حل مشاكل التسويق وإشباع رغبات الجمهور عن طريق رسم السياسات التسويقية.

ولم تكن المؤسسات الإعلامية المتنوعة إلى زمن غير بعيد تهتم بدراسة تكلفة الخدمات التسويقية وتحليلها وتحميلها على الوحدات المباعة بطريقة أو بأخرى، وإنما كان الاهتمام موجها إلى تكلفة الإنتاج والمحاسبة عليها. وكان الاتجاه السائد هو معاملة تكلفة الخدمات التسويقية كمعاملة تكلفة الخدمات الإدارية والتمويلية وتحميلها على حساب الأرباح والخسائر.

وقد دعت عدة عوامل إلى العناية بدراسة تكاليف الخدمات التسويقية والمحاسبة عليها وإخضاع بنودها للمتابعة والرقابة. ومن أهم هذه العوامل إتساع رقعة السوق واشتداد المنافسة والتوسع المطرد في استخدام وسائل الدعاية والإعلان والترويج وازدياد مشاكل البيع والتوزيع وارتفاع أعباء تكلفة المبيعات لكثرة من السلع.

ويشمل النشاط التسويقي تسويق المواد الإعلامية المنتجة وتسويق المساحات الإعلانية. أما أوجه النشاطات التسويقية الأخرى المرتبطة بالأعمال التجارية التي تقوم بها المؤسسات الإعلامية مثل الطباعة التجارية والتوزيع للغير فهي نشاطات اقتصادية وتجارية تخضع لقوانينها الخاصة.

## **الفقرة الأولى: مفهوم النشاط التسويقي في المؤسسات الإعلامية**

يمكن تعريف النشاط التسويقي الإعلامي بأنه جميع أنواع النشاط التي تستهدف اكتشاف رغبات القراء والمشاهدين والمستمعين، ثم ترجمة هذه الرغبات إلى مواصفات للمادة الإعلامية والعمل على جذب عدد من الجمهور للحصول عليها. كما يمكن تعريف نشاط تسويق المساحات الإعلانية بأنه جميع أنواع النشاطات التي تستهدف اكتشاف رغبات المعلنين ومطالبهم ثم ترجمة هذه الرغبات إلى

مواصفات للإعلانات المطلوبة والعمل على جذب أكبر عدد من المعلنين للنشر في الوسيلة الإعلامية.<sup>1</sup>

ويعد مفهوم التسويق الإعلامي من الفروع الحديثة للتسويق؛ حيث يمكن تعريفه بأنه عملية التحليل والتخطيط والتنفيذ لترويج المنتجات بالاستعانة بوسائل الإعلام لتلبية احتياجات ورغبات الزبائن، ويعرف أيضا على أنه مجموعة من العمليات والأنشطة التي تمكن من إيصال الرسالة الإعلامية للمتلقي بهدف التأثير عليه وتغيير أرائه وسلوكياته.<sup>2</sup>

## الفقرة الثانية: الوظائف التسويقية في المؤسسات الإعلامية

ويمكن تحديد الوظائف التسويقية في نشاط التسويق الإعلامي في:

- وظيفة البيع؛
- وظيفة الإعلان وترويج المبيعات؛
- وظيفة بحوث التسويق؛
- وظيفة البث أو التوزيع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ بطرس حلاق: مرجع سابق، من ص: 337 إلى 338، ومن ص: 343 إلى 346، ومن ص: 350 إلى 351، ومن: 423 إلى 427، ص: 431 و432.

<sup>2</sup> \_ تسويق محتوى الصحف والإقناع في الرسالة الإعلامية: بغداد باي عبد القادر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، مارس 2015، ص: 101.

<sup>3</sup> \_ بطرس حلاق: مرجع سابق، ص: 432.





## خلاصة الفصل الثاني

إن تسيير وتدبير مؤسسة إعلامية مهما كان نوعها يتطلب أولاً خبرات وكفاءات عالية في التسيير الاقتصادي والتدبير الإداري وتنمية الموارد البشرية، وثانياً تشغيل الآلات والمعدات المتطورة، وأيضاً لخبراء في المعلومات وغيرها. فقواعد تنظيم مؤسسة إعلامية أضحّت من أعقد الأنظمة الإدارية والاقتصادية في مجال الإنتاج الاقتصادي الترفيهي.

أما القوانين الدولية والمعاهدات الدولية فتحمي حق الإعلام وحرية التعبير وإبداء الرأي ونشر الأفكار والتعبير عنها وإذاعتها، ولا تحمي حق المواطن في عدم تغييره وسوء توجيهه. الكل يختبئ وراء مفهوم الحرية الشخصية في الاختيار، ففي كثير من الأحيان يُلام الإعلام على إيقاظ الفتن أو نشر الخلافات بين الدول وتأجيجها، ولا يتم متابعة تلك المؤسسات الإعلامية خضوعاً لمبدأ حرية الإعلام وحق التعبير، ومن يتجرأ ويتابع إحدى تلك الكيانات يُوسم بمناهضة حقوق الإنسان وحرية التعبير والإعلام.

## الفصل الثالث: حكمة حرية التعبير والإعلام : بين النجاح والفشل في التطبيق

إن الدور الخطير الذي تلعبه البروباغندا الإعلامية في قلب الأحداث والوقائع يجعل من الرسالة الإعلامية سلاحاً ذو حدين. فلا يخفى على أحد الدور المحوري الذي لعبته إبان الحروب الباردة خاصة البرامج الإذاعية الموجهة لمواطني الاتحاد السوفيتي بلغاتهم المحلية بهدف إقناعهم بفضائل النظام الرأسمالي، باعتباره ضامناً للحريات وكبديل سياسي للشيوعية. ونتيجة للتراكم الإعلامي اليومي نجحت هذه الإذاعات في خلق وعي سياسي جديد ترتب عنه نشوء المجتمع السياسي البديل الذي يحمل أفكاراً مخالفة للنظام القائم وقتها وأدى في الأخير إلى سقوط القلعة السوفيتية وجمهورية برلين العنصري.<sup>1</sup>

ومن هنا نكون أمام واقعة دولية تؤكد الدور الفعال للإعلام في قلب السياسات والاقتصاديات الدولية فما بالك بالإقليمية. فكلنا على علم بالحراك العربي وبالدعم الذي قدمه الإعلام خاصة البديل للثورة الديمقراطية؛ نقصد هنا القوة الناعمة التي ساهمت في إسقاط أنظمة استبدادية عن طريق الترويج لمفهوم الحرية والديمقراطية ودعمها .

### المبحث الأول : حرية التعبير والإعلام بين كمشاة ما هو قانوني وللقانوني

عرف المشهد الإعلامي عقب الحراك العربي إنفتاحاً غير مسبوق وهو ما كانت له نتائج متضاربة. فرغم أن هامش الحرية قد اتسع لكن الفوضى ضربت الساحة الإعلامية في ذات الوقت.

ومن هنا فإن الوثائق الدستورية لدول الربيع العربي حملت أهمية كبيرة كونها الوثائق المنظمة لمرحلة الديمقراطية والتي سترسخ مكتسبات الحرية التي أنتجت

<sup>1</sup> \_ الدور الحاسم لوسائل الإعلام الاتصال في الثورات الديمقراطية العربية: حسين مجدوبي، مقالة بمجلة وجهة نظر، العدد 49، لسنة 2011، ص: 44.



الثورات لهذا فإستقراء هذه الوثائق يساهم في فهم ديناميات التحول الديمقراطي في هذه الدول وتتيح مقارنتها وفهم أبعاد الإختلاف بينها وطبيعة قواها السياسية وبنائها الإجتماعية والسياسية.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: حرية الإعلام والتعبير في الدساتير العربية

تحتوي الدساتير بصفة عامة على باب خاص بالحقوق والحريات العامة، بل إن وجود هذه الطائفة من الحقوق والحريات هو ما يميز الدساتير الديمقراطية عن غيرها من الدساتير.

وقد اكتسبت الحقوق والحريات العامة أهمية دولية بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الملزمة التي كرست الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته العامة. وعنيت الدساتير الوطنية الحديثة بإدراج الحقوق والحريات العامة في صلب مواد الدستور أو في إعلانات للحقوق تلحق بالدساتير لتكون جزءا لا يتجزأ منها. لذلك لم يعد هناك جدال حول الطبيعة الدستورية للحقوق والحريات العامة بعد "دسترتها" داخليا وتدويلها عالميا. والتوفيق بين الحقوق والحريات الواردة في الدستور والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان إتخذ أشكالا متعددة منها:

- النص عليها تفصيلا في الدستور وقصر دور القانون العادي على توفير الحماية اللازمة لها؛
- جمعها في إعلان للحقوق يلحق بالدستور لتكون له قوة الدستور ذاته؛

<sup>1</sup> \_ محمود بيومي: الإعلام في الوثائق الدستورية لدول الربيع العربي: مصر وتونس والمغرب واليمن، أوراق سياسات مشروع: "أزمة الدولة العربية: الإصلاح المؤسسي والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، مراجعة محمد العجاتي، منتدى بدائل العربي للدراسات القاهرة ومركز الدراسات المتوسطة والدولية بتونس، مركز سبا للدراسات الإستراتيجية اليمن، ومركز بحوث التنمية الدولية كندا، أبريل 2014، ص: 3.

- دمج القواعد الدولية للحقوق والحريات في الدستور لإضفاء القيمة الدستورية عليها في شكل ملحق بالوثيقة الدستورية يتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ولذلك اختارنا القيام بدراسة حول آخر المستجدات الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية وخاصة حرية الإعلام والتعبير في دول مصر تونس والمغرب، ولكن قبل ذلك سنعمل على تقديم تذكير حول الكيفية التي نظمت بها الدول العربية قبل الربيع العربي الحريات والحقوق الأساسية في دساتيرها.

## **الفرع الأول: دسترة الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية**

وقعت العديد من الدول العربية وصدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمنت نصوص الدساتير العربية قدراً كبيراً من حقوق وحريات الإنسان، كما أن معظمها نص على الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق (مثلاً العراق وتونس ومصر) فقد تضمنت الدساتير العربية نصوصاً خاصة بحرية التعبير والعبادة وافتراض براءة المتهمين والحق في المحاكمة والمشورة القانونية وحماية الملكية الخاصة وإحترام العائلة وحماية الدولة لها وحرمة البيوت والاتصالات الشخصية...

كما تورّد بعض الدساتير العربية بنوداً محددة ضد الإعتقال التعسفي والتعذيب، لكن في غالب الأحيان ينص الدستور على الحقوق والحريات ويترك أمر تفصيلها وتنظيمها للسلطة التشريعية التي يتوقف عليها تنظيم هذه الحقوق والحريات أو عدم الاعتراف بها. مثلاً فقد نصت الدساتير العربية جميعها على حرية المعتقد وفي الدول التي تتعدد فيها الطوائف نصت دساتيرها على حرية ممارسة الشعائر



الدينية بما لا يخالف النظام العام. لكن بإستثناء اليمن وتونس فقد خضعت الأحوال الشخصية لقوانين الطوائف.<sup>1</sup>

في مصر، لقد أقر المشرع المصري صراحة على ضرورة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستوره الأول لسنة 1923 الذي كان ثمرة ثورة 1919 ضد الانتداب الانجليزي. وقد تم إلغاؤه والعمل بدستور 1930 الذي ألغاه قيام ثورة الضباط الأحرار في 1952 وإخراج دستور 1954. ثم تلاه دستور 1971 الذي بقي سائر المفعول إلى قيام الثورة المصرية والإعلان عن دستور 2011 الذي تم تعويضه بدستور 2012، الذي تم تعطيله بعد قيام ثورة العسكر 30 يوليو وتعيضه بدستور 2014 الحالي. وتجدر الإشارة أن كل هذه الدساتير قد نصت على ضرورة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولو بشكل متفاوت بينها.<sup>2</sup> في المغرب، جاءت نصوص الدساتير المغربية عند تعرضها للحقوق والحريات العامة مطابقة مع إختلاف بعض الكلمات التي لا تؤثر على المضمون. فقد ضم دستور 1962 في بابه الأول مجموعة من الحقوق لصالح المواطنين في حين أن دستوري 1970 و 1972 لم يأتيا بجديد في هذا المجال. وقد أغنى دستور 1992 بشكل دقيقة حقوق الإنسان بتبنيه مجموعة من النصوص المعترف بها عالميا. وإذا كانت الدساتير الثلاثة الأولى قد أضافت إلى النصوص الدستورية مجموعة من القوانين التشريعية كقانون الحريات العامة 1958 والقانون الأساسي للمملكة لسنة 1961 فإن المراجعة الدستورية لسنة 1992 سمحت بإدماج قواعد ذات أصل إتفاقي في الدستور، وذلك من خلال مقارنة قانونية تسمح بتدبير جدلية الخصوصية والكون في مجال حقوق الإنسان. فأصبح المغرب ملزما بتطبيق الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وليس فقط الحقوق المنصوص عليها في الديباجة.

<sup>1</sup> \_ المنظمة العربية للقانون الدستوري، موضوع حول: الحقوق الأساسية، الموقع الالكتروني: [www.doustour.org](http://www.doustour.org).

<sup>2</sup> \_ الدساتير المصرية موسوعة ويكيبيديا.



بعد أن إستكملت مضامين حقوق الإنسان مقومات العالمية بإنهيار المعسكر الشرقي و بروز النظام العالمي الجديد، فكل موجة من التعديلات الدستورية المغربية كانت محكومة بسياقات وطنية ومساقات دولية ملازمة لها، ومثأثرة بحالة حقوق الإنسان على المستوى الدولي. فالفترة الممتدة ما بين 1962 إلى حدود 1972 اتسمت برجحان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، بينما تميزت الموجة الدستورية الثالثة ب بروز الجيل الثالث من حقوق الإنسان كأكبر محدد لعالميتها، بالإضافة إلى التقليل الملحوظ للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في هذا المناخ ظهر دستوري 1992 و 1996.<sup>1</sup>

أما دستور 2011 فلقد كان اللبنة الأساسي التي دعمت الربيع المغربي السلمي؛ حيث جاء في تصدير الدستور الجديد «وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا». كما أعلن الدستور على التزام الدولة ب «حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة». هذا وأقر بصريح العبارة جعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

فيتضح أن المشرع الدستوري أقر مبدأ سمو صراحة ولأول مرة خصوصا عندما صرح بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئ، وتعهد بالتشبت بها كما هي متعارف عليها دوليا. وبالرجوع للتصدير ذاته نجده يربط بين سمو الاتفاقيات الدولية في

<sup>1</sup> \_ دولة القانون في النموذج المغربي قبل وبعد دستور 2011: عبد الحق بلفقيه، مقالة منشورة على البوابة الإلكترونية عين وزان على الموقع الإلكتروني: [www.ouwazzaneyeyes.com](http://www.ouwazzaneyeyes.com).



حالة عدم تعارضها مع أحكام الدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية وعليه فإن أي حق منصوص عليه في المواثيق الدولية ويشكل تعارضاً مع ما سبقت الإشارة إليه سوف لن يعتمد. كما تم تخصيص باب للحريات والحقوق الأساسية يحدد من خلال فصوله أهم الحقوق والحريات التي خولها الدستور الجديد للمواطن المغربي والتي توافق ما صادق عليه المغرب من اتفاقيات دولية ومعاهدات. وبذلك يكون أهم دستور ديمقراطي يمر بتاريخ المملكة ويشاد به دولياً.

**أما في تونس،** تعتبر وثيقة "عهد الأمان" سابقة دستورية نوعية في العالم العربي والإسلامي؛ حيث إعتبرت أول نص قانوني يمنح السكان التونسيين حقوقهم السياسية في الأمن على أرواحهم وأملاكهم وأعراضهم، بغض النظر عن ديانتهم وعرقهم وطبقتهم الاجتماعية.

ثم تلا ذلك دستور 1861 الذي يعتبر أحد أبرز حدث تاريخي سياسي تونسي. أما دستور الجمهورية التونسية الأولى فقد صدر بعد الإستقلال عن الحماية الفرنسية بثلاث سنوات وعرف بدستور 1959 الذي وضعه المجلس القومي التأسيسي، وهو دستور معاصر في لغته ومضامينه. وقد تم تعليق العمل به في مارس 2011 عقب قيام الثورة التونسية، وتم تعويضه مؤقتاً بقانون التنظيم المؤقت للسلطة العمومية إلى أن تم المصادقة على الدستور الجديد لسنة 2014.<sup>1</sup>

تميز دستور 2014 عن نظيره لسنة 1959 كونه لم يضع الحريات والحقوق الأساسية في باب خاص بها كتأكيد عليها وعلى ضمانتها، مثلما فعل دستور 2014 الذي خصص لها الباب الثاني بمجموع فصوله. كما أكد على أن تونس تحترم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما صادقت عليها، غير أنها من حيث التطبيق تبقى أعلى من القوانين الوطنية أي تسمو عليها وأدنى من الدستور؛ بحيث يلغى العمل بها إذا كانت تخالف مضمون الدستور والمبادئ والفصول التي جاء بها.

<sup>1</sup> - فتحي الجراي: مرجع سابق، ص: 3.

إذا كانت هذه هي وضعية الحريات والحقوق الأساسية في دساتير ما قبل الثورات فما هي وضعة هذه الحريات والحقوق بعد الربيع العربي وبعد المصادقة على الدساتير الجديدة في غالبية الدول العربية؟

## الفرع الثاني: مستجدات دستور 2014 المصري حول حرية التعبير والإعلام

إن نتائج الاستفتاء على دستور 2014 التي جرت في 14 و 15 يناير 2014، وبالرغم من حجيتها القانوني وما يترتب عنها من شرعية جديدة، ستبقى في رأي كثير من المراقبين نتائج خادعة ولا يمكن البناء عليها وحدها كأساس للانتقال من حالة الإقتتال السياسي لمرحلة التوافق والمصالحة المجتمعية والوطنية. ورغم أن الدستور الجديد الذي كتب تحت ظلال الاستقطاب والتطاحن السياسي تبقى نصوصه جيدة من حيث المبدأ، ولا يمكن وصفه بكونه يمثل عقدا إجتماعيا جديدا يعكس حالا من الرضى المجتمعي العام بين المصريين ويعبر عن آمالهم وتطلعاتهم نحو المستقبل، تماما كما لم يكن الدستور السابق محققا لهذه الغاية.<sup>1</sup> ونظرا لللغظ الذي دار حول دستور 2014 المصري سنعمد الى دراسته من حيث الشكل والمضمون، وسنركز على دراسة الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات الأساسية وسنخص منها المواد التي تنص على حرية التعبير والإعلام باعتبارها مقياس الديمقراطية في كل بلد.

### أولا: من حيث الشكل

يلاحظ أن نص الدستور المصري مركب من مقدمة تحمل عنوان ديباجة وعلى أبواب تتكون من مواد. فيما يخص بالتوطئة نجد أن المشرع المصري أكثر من عدد الأسطر؛ بحيث بلغ عددها خمسين سطرا في الدستور المصري. كما تضمن

<sup>1</sup> \_ دستور 2014: توسيع الشرح السياسي المصري: شحاته عوض، سلسلة تقارير صادرة عن مركز الجزيرة للدراسات، 28 يناير/ كانون الثاني 2014، ص: 2.





- النص المصري خمسة أبواب و 236 فصلا، لذلك يمكن تصنيف الدستور المصري ضمن الدساتير المطولة. كما ونلاحظ أن:
- يعتبر النص المصري الأقرب إلى التقسيمات المعتمدة طبقا للمعايير الدولية؛
  - تم وضع كل السلطات تحت عنوان باب واحد؛
  - وقع تقسيم الباب إلى فصول ثم فروع.<sup>1</sup>
- بشكل عام فالدستور المصري يتسم بالإستطراد والإسهاب مقارنة مع الدستور المغربي والتونسي، وقد أتت الحريات في الدساتير الثلاث متشابهة، غير أن الدستور المصري إنفرد بميزة كثرة الإحالة للقانون في العديد من المواد. وقد أفرد الدستور المصري الباب الثالث منه للحقوق والحريات الأساسية؛ حيث إنتهج منهاجا مزدوجا فنص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في صلب الدستور ذاته ثم أضفى قيمة دستورية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتمييزها بنص خاص بها ضمن مواد الدستور وأخص هنا المادة 93. لذلك فمصدر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الدستوري المصري مصدر وطني ودولي في الوقت ذاته.

## ثانيا: من حيث الموضوع

فالدستور المصري إعتبر أن حرية التعبير عن الرأي هي أصل كل الحريات، ويتفرع عنها مجموعة من الحقوق والحريات مثل حق الإجتماع والإبداع وحرية الصحافة وتكوين الجمعيات، فكل هذه الحريات هي وسائل للتعبير عن الرأي. لقد خصص الدستور المصري المواد من 65 إلى 72 من الباب الثالث للحديث عن أهم الحريات والحقوق؛ ففي إطار حماية حرية التعبير والرأي جاءت المادة 65 من الدستور تؤكد على أن حرية الرأي مكفولة لكل إنسان وله الحق في إبداء

<sup>1</sup> \_ الدستور المصري لسنة 2014.

رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير<sup>1</sup>. وأكد الدستور المصري على حق الحصول على المعلومة في المادة 68 التي صرحت بجواز الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية فهي ملك للشعب، غير أن القانون هو من ينظم ضوابط الحصول عليها وإتاحتها.<sup>2</sup> ويمكن ملاحظة أن الدستور المصري قد ذكر هذا الحق مقيدا بالضوابط التي يوردها القانون دون توضيح أو تحديد للمعايير التي سيستند عليها القانون.

تناول الدستور المصري حرية الصحافة والطباعة والنشر بمختلف أشكالها من خلال المادة 70 التي نصت على أن حرية الصحافة والنشر والطباعة مكفولة للمصريين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عامين أو خواص، وعلى أن القانون هو من ينظم إجراءات إنشاء وتملك الصحف والمحطات والإذاعات والصحف الإلكترونية.<sup>3</sup> أما المادة 71 فقد افردتها الدستور للتأكيد على عدم جواز

<sup>1</sup> \_ المادة 65 من الدستور المصري: "حرية التعبير مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

<sup>2</sup> \_ المادة 68 من الدستور المصري: "المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتنظيم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بدار الوثائق القومية وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون".

<sup>3</sup> \_ المادة 70 من الدستور المصري: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع الإلكتروني مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعة أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي يضمنه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك الصحف وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".



فرض رقابة أو مصادرة وسائل الإعلام إلا في حالتى الحرب والتعبئة العامة.<sup>1</sup> وفي المادة 72 التزمت الدولة بضمان استقلال المؤسسات الإعلامية الحكومية.<sup>2</sup> لقد تمت الإشادة بالدستور المصري على المستوى الوطني والإقليمي لما قدمه من تغيير واضح عن سابقه الذي تميز بضعف الحريات وتقييدها. غير أن دستور 2014 المصري ورغم ما نص عليه من مستجدات فيما يخص حرية التعبير والإعلام إلا أنه يؤخذ عليه الإسهاب الواضح في نص المواد والإحالات الكثيرة إلى القانون مما يضفي عليه غموضاً.

### الفرع الثالث: الباب الثاني للحريات العامة في الدستور التونسي 2014

تم تعليق العمل بالدستور التونسي المعروف بدستور 1959 في مارس 2011، بعد أن شهد تنقيحات جوهرية في عهد الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي، وبعد أول إنتخابات تعددية في تونس التي أجريت في أكتوبر 2011، تم تعويضه مؤقتاً بقانون التنظيم المؤقت للسلطة العمومية إلى حين المصادقة على الدستور الجديد في أواخر يناير 2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي. جاء التصويت على الدستور التونسي الجديد فصلاً فصلاً ثم نصاً متكاملًا، في إطار الترتيبات التي نص عليها القانون المنظم للسلطات العمومية؛ حيث أديرت وفقاً لأحكامه المرحلة الإنتقالية التي أعقبت إنتخابات 23 أكتوبر 2011. وقد إنتم السياق العام الذي إكتنف عمليات التصويت بالتجاذبات السياسية الحادة والصراع

<sup>1</sup> \_ المادة 71 من الدستور المصري: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالظن في أعراض الأفراد فيحدد عقوبتها القانون".

<sup>2</sup> \_ المادة 72 من الدستور المصري: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة والتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".



الأيدولوجي بين الإسلاميين المتزعمين لتيار الهوية والتأصيل والعلمانيين المدافعين عن الحداثة والحقوق الكونية. في ظل استقطاب ثنائي لم تفلح آلية التوافق التي تم إقرارها وتقنينها بإيعاز من الرباعي الراعي للحوار الوطني في كسره، رغم أنها حدثت من تأثيره على مواقف الفرقاء السياسيين بشكل واضح.<sup>1</sup>

## أولاً: من حيث الشكل

يضم الدستور التونسي الجديد 149 فصلاً موزعة على 5 أقسام و10 أبواب وهو من الدساتير الطويلة؛ حيث غطى مشروعه النهائي نسخة 23 يناير 2014 37 صفحة. ويعزى طوله إلى الإسهاب في إبراز بعض التفاصيل القانونية والخوض في بعض المسائل الجزئية التي يكون موضعها في الأصل في النصوص القانونية الترتيبية التي تترجم النص الدستوري الإطار.

نلاحظ أن النص الدستوري التونسي قد سُمي مقدمة الدستور بالتوطئة، ونجد أن النص يحتوي على فصول بدل مواد، وقد حرر لكل سلطة باب خاص بها. كما أنه لا يوجد انسجام في عناوين تفريعات الأبواب في النص الدستوري إذ مرة يقسم الباب إلى أقسام وهو حال الباب الرابع الخاص بالسلطة التنفيذية وتارة يقسم الباب إلى فصول كما هو الحال في الباب الخامس الخاص بالسلطة القضائية.

## ثانياً: من حيث المضمون

من ناحية المضمون فهناك فرق بين المضامين الدستورية والمضامين غير الدستورية داخل الوثيقة الدستورية والتي تكون عادة بدون مدلول قانوني. لكننا سنركز على المضامين الدستورية وخاصة على مضمون الحريات العامة التي أفرد لها الباب الثاني، وسنخص هنا الفصول التي تطرقت إلى حرية التعبير والإعلام.

<sup>1</sup> \_ الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي: فتحى الجراي، سلسلة تقارير مركز الجزيرة الدراسات، 28 يناير/كانون الثاني 2014، ص: 3.



أهم ملاحظة قد نجدها في الباب الأول من الدستور وخاصة الفصل 20 الذي أكد على أن المعاهدات الدولية التي وافق عليها المجلس النيابي وصادق عليها هي أعلى من القوانين الوطنية وأدنى من الدستور؛ ويقصد المشرع التونسي انه بالامكان استبعاد المعاهدات الدولية التي يراها تتضارب مع أحكام الدستور، حتى ولو كان قد تمت المصادقة عليه. وهو ما يخلق الباب أمام تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الدولية في تونس بدعوى معارضتها للدستور.<sup>1</sup>

وقد ضمن الدستور التونسي حرية التعبير والرأي والفكر والإعلام والنشر وعدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على الحريات في الفصل 31.<sup>2</sup> وقد أكد على ضمان الدولة للحق في الإعلام والنفاد إلى المعلومة والنفاد إلى شبكات الاتصال في الفصل 32.<sup>3</sup> وأكد الفصل 49 من الدستور على أن القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات وكيفية ممارستها بما لا ينال من جوهرها.<sup>4</sup>

وما يحسب للدستور التونسي كونه لا ترد فيه ذكر كلمة القانون إلا قليلا، بل إن الفصل 49 شدد على أن عبارة بمقتضى القانون لا ينبغي أن تنال من جوهر

---

<sup>1</sup> \_ المادة 20 من الدستور التونسي 2014: "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

<sup>2</sup> \_ نص المادة 31 من الدستور التونسي 2014: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام مضمونة لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".

<sup>3</sup> \_ نص المادة 32 من الدستور التونسي 2014: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

<sup>4</sup> \_ الفصل 49 من الدستور التونسي 2014: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها".

. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو مقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.  
. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".



الحقوق والحريات التي ينظمها القانون وعلى أولوية الحقوق والحريات على الضوابط والمعايير. وهذا يخالف ما صيغ عليه الدستور المصري الذي إتسم بكثرة الإحالات للقانون في العديد من المواد، وكذلك الدستور المغربي وهذا ما سنراه لاحقاً.

إذن نستنتج مما سبق أن الدستور التونسي فيما يخص حرية التعبير والرأي والإعلام والفكر لم يشر إلى أي قيود تحد منها في الفصول التي تنص عليها، مما يبرز التطور الحاصل مقارنة مع مسودة دستور 2013. لكن نلاحظ أنه أفرد الفصل 49 بكامله لتعداد القيود التي تحد من هذه الحريات والتأكيد على أن هذه الحريات تتكفل الهيئات القضائية بحمايتها من أي انتهاك.

وقد رأت منظمة اليونسكو أن هذا الفصل يقلل من قيمة الدستور التونسي ويحد من الحريات، وقد أبدت ملاحظات قاسية على مسودة دستور 2013 وخاصة حول الفصول التي تنص على حرية التعبير والإعلام، ويبدو أن المشرع التونسي قد أخذ بعين الاعتبار إنتقادات المنظمات الدولية الخاصة بالفصول 31 و32 ولم يعرهما اهتماماً فيما يخص الفصل 49.

## الفرع الرابع: الباب الثاني الخاص بالحريات العامة في الدستور المغربي 2011

إستجابة المملكة المغربية لمناخ الإنتفاضات الشعبية وللحراك الداخلي الذي كانت تتزعمه حركة 20 فبراير، التي طالبة بإصلاحات دستورية وتنظيمية وديمقراطية. وقد إنضم إلى هذه الحركة طيف واسع من الجماعات السياسية. لذلك كان من الضروري القيام بإصلاح الدستور وإعتماد عقد إجتماعي جديد.<sup>1</sup> وهذا التغيير كان بمبادرة ملكية حيث قام جلالة الملك بتعيين لجنة تضم 19 شخصا

<sup>1</sup> دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011، مصادر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدستور، شارك في كتابة هذه الدراسة كل من: محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزهوني، وقام بالتنسيق إدريس المغروي، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات IDEA، 2012، ص: 6.



من الأساتذة والباحثين في المجالات الدستورية والسياسية والقانونية والسوسيولوجية لوضع الدستور الجديد. فتمت صياغة مسودة الدستور وعرضها للإستفتاء الشعبي في فاتح يوليوز 2011 ، وتم التصويت عليه بالأغلبية الساحقة إيجابا. فامتلك المغرب بذلك سبق الدستوري عن نظيره التونسي والمصري. ووضِع الدستور موضع التنفيذ في 29 يوليوز 2011.

## أولا: من حيث الشكل

تكمن أهمية دستور 2011 في كونه أول تعديل دستوري يتم في عهد العاهل المغربي محمد السادس منذ إعتلائه العرش سنة 1999، فهو التعديل السادس في تاريخ المملكة الحديث بعد أول دستور للمملكة سنة 1962 يليه دستور 1970 ثم دستور 1972 ثم دستور 1992 وأخيرا دستور 1996. وإذا اعتبرنا الدستور المغربي لسنة 1917 يمكن أن يصبح التعديل السابع في تاريخ المملكة. يعتبر الدستور المغربي لسنة 2011 من حيث المنهجية خليطا بين الطريقة الفرانكفونية والطريقة الانجلوسكسونية، كما يتضمن بعض سمات الدساتير الديمقراطية كربط المسؤولية بالمحاسبة وتقوية المؤسسة التشريعية والتنفيذية، وكذا تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الفائز بأكبر عدد من المقاعد البرلمانية...

ويتضمن الدستور الجديد 14 بابا و180 فصلا، وهو أكثر إسهابا من الدستور التونسي وأقل من الدستور المصري. وتم تقسيم الفصل 19 الوارد في الدستور السابق والذي كان ماثارا للجدل بين الفاعلين السياسيين ليصبح فصلين اثنين في دستور فاتح يوليوز وهما الفصل 41 و42؛ فالأول يحدد الصلاحيات الدينية للملك والثاني يحدد الصلاحيات السياسية للملك، وذلك لإزالة الخلط والتداخل بين السلطة الدينية والسياسية للملك. كما تم التغاضي عن بعض المصطلحات والكلمات التي كانت تثير اللبس في الدستور السابق فبدلا من



"شخص الملك مقدس ولا تنتهك حرمة" أصبح في دستور فاتح يوليوز "شخص الملك لا تنتهك حرمة وللملك واجب التقدير والاحترام" بحسب الفصل 46 الجديد. كما تم إستبدال اسم الوزير الأول برئيس الحكومة والقضاء بالسلطة القضائية والمجلس الدستوري بالمحكمة الدستوري. كما نلاحظ أن الدستور المغربي الجديد تم توطئته بنص الخطاب الملكي السامي ليوم 17 يونيو 2011 بمناسبة الدستور الجديد، يليه نص الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 الخاص بتنفيذ نص الدستور. وتم تسمية المقدمة أو الديباجة أو التوطئة بالتصدير، ويختتم الدستور بقرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 الموافق لفاتح يوليوز 2011، هذا من حيث الشكل.<sup>1</sup>

## ثانيا: من حيث المنهون

عرف الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 العديد من التغييرات والتعديلات أهمها التأكيد على أن الحكم في المغرب نظام ملكي دستوري ديمقراطي برلماني إجتماعي. ومن أهم المستجدات التي جاء بها الدستور والتي نص عليها في التصدير تكريس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما نص على حماية منظومتها مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ. وقد نص الدستور على مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تكريس سمو الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، والتنصيص على العمل على ملائمة هذه التشريعات مع مقتضياتها.

<sup>1</sup> \_ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وزارة العدل اصدرت مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، شتبر 2011، العدد: 19.





أما بخصوص المستجدات التي طالت الحريات والحقوق الأساسية، فنجد أن المشرع المغربي قد أفرد الباب الثاني لهذا الغرض بداية من الفصل 19 وصولاً إلى الفصل 40، وأكد على حرية التعبير والرأي والفكر والإعلام وحق الحصول على المعلومة والإبداع الثقافي في الفصول من 25 إلى 28؛ حيث خصص المشرع المغربي الفصل 25<sup>1</sup> للتأكيد على حرية الفكر والرأي والتعبير والنشر وعلى أنها مضمونة بكل أشكالها، والفصل 26<sup>2</sup> جعله ليبيّن أن السلطات العمومية تدعم الإبداعات الثقافية والفنية وتطويرها.

أما الفصل 27<sup>3</sup> فهو من أكثر الفصول أهمية ومثارا للجدل؛ حيث نص على حق الحصول على المعلومة الموجودة بحوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وأكد على عدم تقييدها إلا بمقتضى القانون لأهداف الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية الحياة الخاصة وحماية مصادر المعلومات والحقوق والحريات. وبالتالي يمكن القول أن

---

<sup>1</sup> \_ الفصل 25 من الدستور المغربي 2011: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة"  
<sup>2</sup> \_ الفصل 26 من الدستور المغربي 2011: "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة.  
كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها ، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

<sup>3</sup> \_ الفصل 27 من الدستور المغربي 2011: "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات ، الموجود في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية امن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".



الحق في الحصول على المعلومات مرهون بعبارات مطاطية وغير واضحة يمكن تفسيرها بأشكال مختلفة، كما تركت إحالة إضافية للقانون.<sup>1</sup>

وتم تخصيص الفصل 28<sup>2</sup> للتأكيد على حرية الصحافة التي تضمنها الدولة وغير المقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وعلى حرية التعبير والأفكار والنشر الغير مقيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة، كما يؤكد هذا الفصل المثير للجدل على أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تسهر على إحترام التعددية بحسب أحكام الفصل 165<sup>3</sup> من الدستور الذي ينضم مهام هذه الهيئة التي أضحت دستورية.

مما يميز الدستور المغربي كونه قد أسهب في شرح الفصول المتعلقة بالإعلام وحرية التعبير والرأي، وهو ما يمكن إرجاعه إلى رغبة واضعي الدستور في تدشين عهد جديد يرسخ للحرية. وما يؤخذ على الدستور المغربي كثرة الإحالة على القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ الإعلام في الوثائق الدستورية لدول الربيع العربي: مرجع سابق، ص: 4.

<sup>2</sup> \_ الفصل 28 من الدستور المغربي 2011: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجيع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من الدستور".

<sup>3</sup> \_ الفصل 165 من الدستور المغربي 2011: "تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

<sup>4</sup> \_ دستور المملكة المغربية: مرجع سابق.



## المطلب الثاني: التدابير القانونية والمؤسسية في مجال الإعلام والصحافة

لطالما كانت تعاني حرية الصحافة من انتهاكات في المنطقة العربية، وظلت دولها تتذيل قائمة الترتيب العالمي في حرية الصحافة خلال السنوات القليلة الماضية، إلى أن تفجرت الثورات العربية وانبثقت عنها دساتير تقارب الدساتير الديمقراطية، لتعود حرية الصحافة والإعلام إلى واجهة الاهتمام من خلال الدور المحوري الذي لعبته في هذه الثورات ومن حيث المكتسبات التي حصلت عليها في مجال حرية الإعلام بكل وسائله التقليدية والحديثة. لذلك سنعمل على تقديم أهم المستجدات التي اكتسبها الإعلام والصحافة بعد الثورات العربية خاصة على المستوى المؤسسي والقانوني. ومن أجل ذلك ارتأينا أن نعتمد النماذج التالية.

### الفرع الأول: في تونس

بعد الثورة التونسية والمصادقة على الدستور تأسس فضاء إعلامي جديد على الساحة التونسية، حيث تم تبني مجموعة من الإجراءات على المستوى المؤسسي والقانوني من أهمها:

### أولاً: على مستوك المؤسساتي

- إلغاء وزارة الاتصال من البنية القانونية للبلاد كما تم حل الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.
- تشكيل اللجنة الفرعية للصحافة ووسائل الإعلام من طرف الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بموجب مرسوم قانون بتاريخ 18 فبراير 2011 تعمل هذه اللجنة على صياغة مشروع قانون الصحافة.
- إحداث الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال INRIC من طرف مجلس الوزراء في الحكومة المؤقتة بموجب مرسوم رقم 10 بتاريخ 2 مارس 2011 ، هذه الهيئة ذات طابع استشاري لرئيس الوزراء، وتتولى اقتراح تصورات كفيلة



بالارتقاء بالمؤسسات الإعلامية والاتصالية إلى مستوى أهداف ثورة الشعب التونسي وحماية حقه في إعلام حر تعددي ونزيه، كما أنها تعمل على متابعة دراسة طلبات جديدة لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة.

## ثانياً: أما على المستوى القانوني

- إصدار مشروع مجلة الصحافة والطباعة والنشر الذي أعدته الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال وصادقت عليه هيئة تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في شتبر 2011، وقد أشار بعض المختصين إلى وجود نصوص فضفاضة في قانون الصحافة تفتح الباب أمام التأويلات مما قد يفسح المجال للمس بحرية الصحافة والإعلام.
- إصدار المرسوم المتعلق بتنظيم القطاع السمعي البصري الذي يتضمن إحداث هيئة عليا مستقلة للسمعي البصري<sup>1</sup> لتعمل على ضمان قطاع الإعلام ونزاهته وحرية. وقد نظم الدستور هذه الهيئة ضمن الهيئات الدستورية المستقلة التي افرد لها بابا مستقلا وهو الباب السادس، وتم تحديد مهامها بموجب الفصل 125 والتي تتمحور حول دعم الديمقراطية، كما أنها هيئة منتخبة من قبل مجلس الشعب الذي ترفعه له تقريرا سنويا يناقش بالنسبة لكل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.
- مشروع قانون حق النفاذ لمصادر المعلومات والوثائق الإدارية الذي تمت المصادقة عليه في ماي 2011، غير أن هذا القانون استثنى منه الوثائق

<sup>1</sup> المادة 127 من الدستور التونسي المحدث لهيئة الاتصال السمعي البصري: "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة تريبية في مجال اختصاصها وتنتشر وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدون من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".



المختومة بالختم السري. كما تم إقرار مدة سنتين من أجل الإفراج عن الوثائق الإدارية بعد الثورة.

- اعتماد قانون انتخابي يتضمن بعض الأحكام الأساسية لتغطية وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية منها منع الإشهار السياسي بداية من 12 شتنبر 2011، منع المرشحين العاملين لدى وسائل الإعلام الأجنبية من محاورة مرشحين أو استضافة ممثلين عن الأحزاب المشاركة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس.

### **الفرع الثاني: في المغرب**

يعتبر الدستور المغربي لفتح يوليو 2011 الداعم الأساسي لحرية التعبير والصحافة والإعلام حيث أقر العديد من التعديلات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام كان من أبرزها:

### **أولاً: على المستوك المؤسساتي**

- دسترة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بحسب الفصل 165 من الدستور وجعلها هيئة دستورية مستقلة.
- إنشاء المجلس الوطني للصحافة الذي سيكون هيئة مستقلة مرجعية وديمقراطية.

### **ثانياً: على المستوك القانوني**

- تم في منتصف ماي 2011 الانتهاء من إعداد التقرير النهائي للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع والذي كان قد انطلق في 28 يناير 2010 بطلب من الفرق البرلمانية في مجلس النواب ومشاركة لناشري الصحف، وقدم هذا التقرير بعد وضع تشخيص للحقل الإعلامي في المغرب 303 توصية وتوجيها، اعتبرها بمثابة خارطة طريق لإصلاح

شامل لقطاع الإعلام في المغرب وصدرت في كتاب أبيض تحت عنوان "الإعلام والمجتمع في المغرب التشخيص وخارطة الطريق".<sup>1</sup>

- إعداد مشروع قانون الصحافة والنشر الذي تميز بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، والاعتراف القانوني بالصحافة الالكترونية وضمن حق الصحفيين في الولوج إلى مصادر المعلومات، كما تم التأكيد على أن القضاء هو السلطة الوحيدة المخول لها توقيف المطبوعات وحجب المواقع الالكترونية، كما تم الإعداد لمشروع قانون ينظم المجلس الوطني للصحافة.

### الفرع الثالث: في مصر

عرفت مصر كمنارة إعلامية عربية، فكانت أول دولة عربية تدخلها آلة الطباعة أثناء الحملة الفرنسية عليها بقيادة نابليون بونابرت، وتعد صحفها من أقدم الصحف العربية إصدارا خاصة صحيفة الأهرام المصرية، لذلك كان من الواجب على المشرع المصري بعد الثورة المصرية الأولى في 25 من يناير 2011 أو الثانية في 30 يونيو 2013، والدور الذي لعبه الإعلام في الإطاحة بحكومة مرسي أن يقوم بتحسين وضعية الإعلام السمعي البصري والمكتوب والالكتروني لتواكب أهداف الثورة. وهذا ما جاء به الدستور المصري عندما خصص مجموع من المواد لتنظيم هذا القطاع رغم كونها ووجهت بالكثير من الرفض والانتقادات من طرف أرباب وصحفي الحقل الإعلامي المصري. ومن بين أبرز هذه المستجدات:

<sup>1</sup> \_ حالة الصحافة والإعلام بالبلدان المغاربية غداة ثورات الربيع العربي: تتساق محمد الإمام ماء العينين وعبد الرحمن علال، سلسلة تقارير العدد 3، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، طبعة 2013، ص: 15 إلى 28 وص: 32.



## أولاً: على المستوك المؤسساتي

### ✓ إلغاء وزارة الإعلام

- قام المشرع المصري بتقسيم هياكل تنظيم الإعلام إلى ثلاث هيئات: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام<sup>1</sup> والهيئة الوطنية للصحافة<sup>2</sup> والهيئة الوطنية للإعلام<sup>3</sup>.
- يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بحسب المادة 211 بضمان حرية الصحافة والإعلام، والحفاظ على استقلاليتها وحيادها وتعدديتها، ووضع الضوابط الخاصة بالمهمة وفق اعتبارين أصول المهنة وأخلاقيتها ومقتضيات الأمن القومي.

<sup>1</sup> - نص المادة 211 من الدستور المصري: "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ومنع الممارسات الاحتكارية ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقيتها ومقتضيات الأمن القومي وذلك على النحو المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

<sup>2</sup> - نص المادة 212 من الدستور المصري: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها".

<sup>3</sup> - نص المادة 213 من الدستور المصري: "الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بعملها".



- الهيئة الوطنية للصحافة تختص بالصحافة القومية وإدارتها، وتختص الهيئة الوطنية للإعلام بوسائل الإعلام الإذاعية والمرئية والرقمية الحكومية.<sup>1</sup>

## ثانياً: على المستوك القانوني

- إلى غاية هذا التاريخ لم يتم بعد إعداد قانون ينظم المجال الإعلامي والصحفي بحسب مقتضيات دستور 2014، وبقي العمل سائراً بالقوانين السابقة رغم مخالفتها لكل المبادئ والأهداف التي نادى بها الثورة المصرية والدستور المصري، ومازال الصحفيون والصحف والمواقع الإلكترونية تعاني من الترهيب والإغلاق أو الحجب والإكراهات البدنية الممارسة على الصحفيين إلى الآن.<sup>2</sup>

نستج من خلال المستجدات التي جاءت بها الدساتير الثلاث على المستوى المؤسسي أو القانوني؛ أن المشرع المغربي قد جعل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من ضمن هيئات الحكامة الجيدة التي تهدف إلى تطوير الحياة السياسية والسير بها نحو الديمقراطية التشاركية. غير أن التماطل الذي يشهده إصدار قانون الصحافة والنشر قد يثير الشكوك نحو تطبيق المكتسبات الدستورية في القريب العاجل.

وفي الدستور المصري فالتعددية في الهيئات المنظمة لقطاع الإعلام سيؤدي بالضرورة إلى تضارب بينها من حيث الإختصاصات غير مبرر إطلاقاً في المستقبل، وقد كان الأجدى وضع الهيئتين الوطنية للصحافة المختصة بالصحافة المكتوبة والهيئة الوطنية للإعلام الحكومي تحت سلطة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو دمجها في إطار واحد جامع لكل وسائل الإعلام الحكومية

<sup>1</sup> \_ الإعلام في الوثائق الدستورية لدول الربيع العربي: مرجع سابق، ص: 4.

<sup>2</sup> \_ حبر على ورق حرية الدستور واعتداء واعتقال ومحاكمة واقع حرية الإعلام والصحافة في مصر، تقرير صادر عن الائتلاف العالمي للحريات والحقوق ICFR، ص: 9.





المختلفة. كما يؤخذ على المشرع المصري تماطله في وضع قانون للصحافة والإعلام والنشر يواكب مستجدات الدستور، وهذا يثير في نفوس الإعلاميين الريبة من كون النظام الحالي سيبقي على القوانين السابقة. ورغم قيام المشرع بإلغاء وزارة الإعلام إلا أن مهامها لم تلغى وبقيت تمارس من طرف هيئة مستقلة تتولى ممارسة شؤون الإعلام والصحافة وتنظيمها. وبعد ثورة 30 يونيو تم إحالة هذه المهام لرئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري بشكل مؤقت إلى أن تستقر الأمور.

أما المشرع التونسي فقد قام بالعديد من الخطوات القوية نحو تحرير قطاع الإعلام وإعطاء مساحة واسعة من الحرية، من خلال إلغاء وزارة الاتصال التي كانت تعتبر الرقيب على العمل الإعلامي التونسي وتعد بذلك أول دولة عربية تقوم بهذه الخطوة الجريئة، كما أن هيئة الاتصال السمعي البصري ليس لها دور رقابي على الإعلام ولا تخضع للمؤسسة الحكومية ولا تقوم بتنظيم المجال الإعلامي، بل هي كيان مستقل وهيئة دستورية هدفها هو دعم الديمقراطية. وبذلك يكون النموذج التونسي هو الأكثر تعبيراً عن ممارسة الديمقراطية.

## **المبحث الثاني: التضليل الاعلامي: الالمهنية مزوجة مع التغليب**

التضليل الاعلامي أو التغليب أو الالمهنية والاحترافية في مجال نقل الخبر وتحليله وتقديمه للمتلقي اضحت سمت العصر، ليست بالأمر الجديد فهي تعتبر من بنات افكار العقل الجهنمي لوزير الدعاية النازي جوزيف جوبلز، لكن مع التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة لوسائل التواصل الاجتماعي، وتتنوع وتطور انواع وسائل الاعلام، وفتح المجال امام مؤسسات اعلامية ومقالات اعلامية حرة لامتهان صفة اعلامي.. اصبح جوبلز مجرد تلميذ امام اساتذة عظام في فن الكذب الاعلامي، واختلاق القصص، وعلماء في توجيه الرأي العام واخضاعه لأفكار وتوجهات معينة .



## المطلب الأول: التضليل الإعلامي وسياسة إخضاع الرأي العام

التضليل في اللغة من الفعل ضَلَّ وهو ضد الهدى والرشاد، ويُقال أضللت فلاناً أي أهدته عن الطريق، والضلل كثير الضلال، لا يُعد مفهوم التضليل الإعلامي بشكل عام هو الكذب، وإن الكذب هو عكس الحقيقة، إلا أن مفهوم التضليل الإعلامي لكي يحقق مغزاه لا يجب أن يكون عكس الحقيقة لكنه يجب أن يحتوي على جزء من الحقيقة لكي يخفي معالم التضليل ويستتكر وجوده.

فمفهوم التضليل الإعلامي هو عرض جزء من الحقيقة أو البناء الخاطئ على حقائق واضحة وثابته وموثقة وذلك للوصول إلى تحقق الهدف من وجود هذا البناء الخاطئ في المفاهيم أو الخلط بين مفهومين أو أكثر على اعتبار أنها مترادفات لمعنى واحد وذلك في غياب وتغييب مفهوم كل عنصر من عناصر الخليط على حده، فإن كانت وسائل الإعلام قادرة على نشر المعرفة وتزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم، فإنها تستطيع أيضاً تزييف الحقائق، ومن ثم تستطيع أن تفرض على الناس مفاهيم وآراء هابطة مضادة لما يتطلعون إليه من أهداف وقيم اجتماعية سامية.

ويشير الدكتور عبدالرزاق الدليمي إلى أن مفهوم التضليل الإعلامي: يعني تزويد وسائل الإعلام بمعلومات كاذبه لا تخلو من مزج واضح بين الواقع وتفسيرها بشكل مقصود تختلط بالأكاذيب كي لا يفاجأ المتلقي عند تلقي التأكيد فلا يعد بإمكانه معرفة الحقيقة من التضليل. ولم ينقل المصطلح إلى اللغة الإنجليزية **Disinformation** إلا في الستينيات ليشير إلى "التسريب المقصود للمعلومات المضللة"، أما في فرنسا فظهر لأول مرة في عام 1974، ودخل القاموس الفرنسي مع بداية الثمانينات من القرن الماضي ويتضمن دلالات سياسية أساساً، أي أن: النية مبيتة لتخطئة الرأي العام وإبقائه على جهل تام بمشكلة خطيرة، أو عدم تنويره بما فيه الكفاية حول مسائل هامة.



توجد العديد من الأهداف التي يسعى إليها القائمون بعملية التضليل الإعلامي، منها التعظيم على الأخبار الحقيقية، أو لإخفاء جرائم الحروب، أو تهميش القضايا المهمة وصرف اهتمام الجماهير عنها، أو لإحداث تغييرات في سلوك الأفراد أو الجماعات، ويورد شيلر مجموعة من الأهداف بشكل أكثر عمقاً ومنها ما يأتي:

✓ **السلبية:** وهي من أهم أهداف التضليل الإعلامي والتي تبدأ بالسلبية الفردية والتي تتحول إلى سلبية جماعية، والتي تجعل أمر قيادة العقول أسهل بكثير من قيادة جماعات إيجابية.

✓ **تفريغ الانفعالات:** السلبية الجماعية أو الفردية من الممكن أن تحدث، لكن دون ضمان لاستمرارها وعدم تخليها عن موقفها الأصلي، فمن الممكن أن تحاول بعض العناصر إيقاظ الإيجابية ودفع القوى الاجتماعية للتحرك نحو التغيير أو محاولة التغيير، التي تمتلك مخزوناً من الانفعالات المكبوتة، والتي سيتم إفراغها بطرق معينة للوصول إلى مرحلة العقول المخدرة وعندها من الصعب إفاقتها، وهنا تأتي عملية تفريغ الانفعالات من خلال توجيه العقول إلى أماكن تفريغها.

✓ **توجيه الثقافة:** من الممكن فرض نوع معين من الثقافة من خلال المطاردة المستمرة من وسائل الإعلام للمشاهد أو المتابع بل واستدراج العقول نحو ثقافات معينة واهتمامات محددة مسبقاً تخدم بالطبع الهدف النهائي للتضليل الإعلامي.

✓ **تغيير الثقافة:** إذا تم توجيه الثقافة سهلاً تغيير الثقافة بكاملها، وذلك من خلال تغيير الاهتمامات ومطاردة الجماهير بثقافات محددة لا يجدون مفراً من معرفتها، وتغيير الثقافة لا يعني التغيير بأي نوع من الثقافة وإنما استبدال الثقافة بثقافة أخرى تخدم أهداف التضليل، وقد يصل إلى تغيير المفاهيم الدينية واستبدالها بمفاهيم خاطئة تتعارض مع الأحكام الدينية.



✓ **تعميم الحقائق:** إن التضليل الإعلامي يختار ما يناسبه من الحقائق، وما يدعم وجوده ويتوافق مع تحقيق أهدافه، ومن ثم يقوم بعرضها وبتمليعها لزيادة بريقها.

✓ **تقرير وتبرير وتعزيز الوضع الراهن:** ببساطة الإثبات الدائم بأنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، وذلك ما يضمن إظهار الأنظمة بأنها تبذل قصارى جهدها ولا يوجد من يقترب من الجهد المبذول<sup>1</sup>.

«أعطني إعلاما بلا ضمير .... أعطيك شعبا بلا وعي» «اكذب ثم اكذب ثم اكذب .... حتى يصدقك الناس».. تعتبر هذه أبرز عبارات جوزيف جوبلز وزير الدعاية والعقل المدبر للزعيم النازي أدولف هتلر. جوبلز حاول بكل ما يستطيع التلاعب بعقول الجماهير ونشر الأكاذيب والتضليل، وهذا ما نهجته العديد من وسائل الإعلام لخداع شعوبها والرأي العام منذ ذلك الحين الى وقتنا الحالي، ربما كانت دروة التلاعب بالعقول والتضليل الاعلامي في فترة الحرب الباردة اكثر منها الان أو ربما الان اصبحت اكثر تعقيدا ليس إلا.

إن التلاعب بالعقول يعتبر السلاح الأبرز في تغييب وتضليل العقول إراديا، وخصوصا كونه يسلب المتلقي قدرته على التحليل والتدبير، فيصبح بلا أدنى شك تابع لهذه الوسائل الإعلامية، والتي بدورها تحركه وتتلاعب به كيفما شاءت لتحقيق مآربها وغاياتها الخاصة.

وطبعا التلاعب بالمعلومات موجود منذ الأزل، فكلما ازاد اهتمام الرأي العام بقضية ما على المستوى الدولي كلما اجتهدت الماكينة الاعلامية في تحريفه وتوجيهه نحو ما يخدم مصالح جهات معينة بتركيب كذبة كبيرة على حقائق بسيطة بهدف خداع الرأي العام.

<sup>1</sup> \_ عدي قاقيش: مفهوم التضليل الاعلامي، مقال الكتروني نشر بتاريخ: 16 سبتمبر 2019،

على موقع سطور: <https://sotor.com/>



وتجدر الإشارة إلى أن التعددية والتنوع الإعلامي؛ إضافة إلى الحرية الإعلامية في نقل الخبر وتداوله وتحليله مع وضع قوانين تحمي أولا المتلقي والصحفي بعده، هما الطريقة المثلى والوحيدة لمحاربة الأكاذيب وكشف التلاعب الإعلامي نفسه، ومن ناحية أخرى لا بد من تواجد مؤسسات اعلامية مستقلة ماديا عن أي كيانات اقتصادية وحكومية؛ حتى يكون لها حرية في تقديم الاخبار دون أي تأثير أو تضيق؛ فمن يمتلك المال والإمكانيات يتحكم بالمعلومات والأخبار ويسخرها خدمة لمصلحته وأهدافه.

إن من يستخدم هذا الأسلوب دوما ما يربطه بشيء من الواقع ليوهم المشاهد والمستمع بأنه على حق وصادق فيما يقول، وبأنه يستند إلى معلومات دقيقة جدا، وهنا يلجأ إلى التهويل حتى يغرس ما يريد في اللاوعي لدى المشاهد والمتابع او العكس কিفما تقتاضيه اهدافه الخاصة من الخبر.

قد يكون جوبلز المؤسس الفعلي لفن التضليل الاعلامي وتوجيه الرأي العام واخضاعه، لكن مع تطور تقنيات وسائل الاعلام والاتصال، ووجود قوانين بعضها هزيل لا يحمي الحقوق المدنية، وبعضها الاخر قاس يهين المواطن ويجرده من حقه في تلقي المعلومات او الحصول عليها، يبقى فن الكذب من الفنون التي يحاول استعمالها الكثيرون؛ لكن القليلون من يتقنوها حق إتقانها، وهؤلاء القلة هم من يعثون فسادا في مجتمعات البشرية؛ بين خلق للصراعات والحروب والفتن؛ من اجل تحقيق ارباح مادية فقط لا غير.

## المطلب الثاني: التفليط الإعلامي مفهوم جديد لممارسات حرية التعبير

يعتبر الحقل الإعلامي من الحقول الخصبة من حيث الكتابات والممارسات؛ فهو الوسيلة المعتمدة من طرف المفكرين والنقاد والمحللين وحتى النجوم لإيصال أفكارهم وآرائهم للمواطن.

هذه الوسيلة لا تدخر جهدا في تقديم الدعم المباشر وغير المباشر للمؤسسات السيادية؛ سواء كانت حكومات أو شركات اقتصادية ضخمة أو جهات دينية معينة.. . فوسائل الإعلام أداة طيعة يسهل من خلالها توصيل العديد من الرسائل للمتلقي بطرق تقنية حديثة وعبر خطاب إعلامي سياسي متطور ومتجدد.

لقد كتب العديد من المؤلفين الغربيين والعرب عن دور وسائل الإعلام في توجيه الرأي العام وتسييره، لكن نجد أن البروفيسور **نعوم تشومسكي** كان أكثرهم صراحة ووضوحا في تحليله لدور الإعلام في خلق الإجماع وتوجيه للرأي العام، وأيضا تضليله في الكثير من الأحيان؛ حيث جاء في كتابه "السيطرة على الاعلام"؛ أن الدور السياسي للإعلام يتجلى في التحكم في الرأي العام بإيعاز من الحكومات وبمشاركة شركات العلاقات العامة، والهدف من ذلك هو بناء تصورات ما متحيزة حول كثير من القضايا والشؤون العام التي تهم الإنسان في مجال سياسات الحكومات الداخلية والخارجية أو ما يسمى "بصناعة الإجماع.

نجد أن آراء وأفكار البروفيسور **نعوم تشومسكي** حول الإعلام الغربي لا تختلف اطلاقا عن واقع إعلامنا العربي، فهو امتداد لنظيره الغربي الذي لا يمت بصلة الى الحرية الإعلامية والاستقلالية في التسيير والتدبير... التي يظل يتشدد بها الإعلام الغربي، وهو مثله مثل العربي مسير وليس حرا في تناول المواضيع السياسية، بل هو في الواقع خاضع لمجموعة من المؤسسات سواء الدولة في شكل الحكومات أو الشركات الاقتصادية الكبرى أي الرأسمال أو المؤسسات



الدينية مثل الفاتيكان أو الأزهر أو مرشد الثورة الاسلامية؛ رغم أن قرارات وخطابات الفاتيكان أكثر تعقلا من الأزهر وغيره في بعض الاحيان.

الإعلام كمؤسسة أو مقولة بحسب ما يطلق عليه القانون؛ هي كيان خاضع للعديد من القطاعات، ومسألة الحرية المطلقة في ابداء الرأي والحق في الاختلاف فيه هي مجرد شعارات اطلقت بهدف البروباغندا أو الإشهار فقط.

**اذن لو كانت المؤسسات الاعلامية الكبرى بهذا الخضوع فبالك بالإعلام البديل؟**

يعتبر الاعلام البديل أو الصحافة على الانترنت أو الإعلام الجديد اضافة الى وسائل التواصل الاجتماعي مؤسسات مؤثر في توجيه الرأي العام، وخلق الاجماع السياسي والاجتماعي والديني، وايضا الاقتصادي، فهي تقدم محتوى اخباري بأسلوب بسيط وسهل، وهي سريعة في نقل الخبر مما يتيح لها الفرصة في تحريفه، وتأويله، وتضخيمه -في بعض الاحيان- بغرض خلق البروباغندا الإعلامية وزيادة عدد المشاهدات. وهذا يظهر جليا من خلال العديد من الاحداث التي يتم نشرها مؤخرا على صفحات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي التي تثير حفيظة المواطنين بطريقة اخراجها وتقديمها بشكل مؤثر، وفي الاخير يتم اكتشاف إنها إما أخبار قديمة أو محرفة أو هي واقعة في بلد أجنبي أو هي مجرد تمثيلية لا غير.

لكن قبل أن يتم اكتشاف الحقيقة يكون المواطن قد اتخذ قراره في الموضوع واصطف الى جانب طرف دون الاخر لأسباب؛ إما عرقية أو دينية ومذهبية وحتى للتعاطف الانساني، مما يؤثر سلبا على كيانات المجتمع الواحد، أو يؤثر على مستقبل شخص ما ظهر في الخبر أو على سمعته أو عمله أو أسرته...

اغلب هذه المواضيع الدسمة التي يحب الإعلام البديل تناولها؛ هي مواضيع الاغتصاب والبيدوفيليا، وايضا العنف المنزلي والتعنيف وسوء معاملة ذوي

الاحتياجات الخاصة.. وغيرهم، كما ركز مؤخرا على نقل الأخبار المغلوطة عن الحراك الاجتماعي سابقا في بعض الدول العربية ك: لبنان أو سوريا أو العراق أو حراك الريف في المغرب أو ثورة الجزائر. فهذه المواقع تجدها مواضيع أكثر من دسمة بل مدرة للدخل بالعملة الصعبة؛ خاصة منها التي تهاجم الحراك السلمي أينما كان، أو تجعل من المواطنين خونة للوطن والتراب والدين لمجرد مطالبتهم بحقوقهم الأساسية ..

نشر وتناول هذه المواضيع بذلك الشكل يؤثر سلبا على صورة البلد أولا والشعب ثانيا؛ فالمواطن الاجنبي أو الشركات الاجنبية عندما يتصفحون الانترنت ويصادفون فقط مواضيع تتناول الاغتصاب والبيدوفيليا والتعنيف والخيانة الوطنية.. وغيرها من المواضيع البشعة سيظن أن البلد منهار أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا، وأنه بلد بلا شك يسير نحو الهاوية.. وهذا الامر سيكون له تأثير كبير على اقتصاديات البلد وقيمة عملته، وهذا ما لا تفكر فيه تلك المواقع المغرضة أو ربما هذا ما يهدفون إليه.

هناك العديد من الاحداث التي توثق لكذب وافك بعض إن لم أقل أغلب الصحف الالكترونية المحلية خاصة، والتي تؤكد محاضر الشرطة المختصة والجهات المعنية، ففي المغرب مثلا نجد أن الصحف الالكترونية كثيرة إن لم نقل عددها مهول، ولها حرية التطرق الى العديد من المواضيع، هذه الصحف نجدها تعتبر من تغليط الاخبار وتحريفها وتزييفها وتضخيمها بغرض زيادة عدد المشاهدات والانتساب للموقع حرية تعبير وحرفية مهنية وسبق صحفي.

في لبنان وفي حراكه المبارك في اكتوبر 2019 ؛ حيث نجد أن الصحف الإلكترونية التي تدعي طبعاً الاستقلالية السياسية والمذهبية؛ وهي أصلاً غير مستقلة لا هكذا ولا هكذا، تقوم بكل الطرق لتشويه الحراك بنشر أشرطة فيديو لبعض المواطنين وهم يعاقرون الخمر أو يرقصون بشكل غير محتشم أو يسبون





الدين ...؛ حتى أنهم لم يتورعوا عن فبركة صور لشخصية ممتهنة للدعارة وجعلوها إحدى بطلات الحراك! هذه الصحف الغير مؤهلة لا تعرف انها بهذه الطريقة تضعف صورة بلد بأكمله بتاريخه وحضارته وشعبه وثقافته، بل الشيء الذي تعرفه هذه الصحف هو قيمة الشيك الذي سنتلقاه اخر كل عدد تنشره ضد حرية الانتفاض والتعبير والرأي السلمي.

في سوريا والعراق الامر مختلف فالصحف الالكترونية تجدها تتجه مباشرة نحو التكفير، وفي ايران أصبحت أغلب الصحف الإلكترونية والمحسوبة على الحكومة تؤكد على أن من يخرج عن نظام الحكم فهو كافر لا محالة وتؤكد ذلك من خلال آيات قرآنية محرفة التفسير واحاديث نبوية مغلوطه. المشكلة أن هذه الصحف لها صدا واسع بين المواطنين البسطاء ويتقبل كلامها العديد منهم وتؤثر فيهم وفي رأيهم الخاص وفي توجهاتهم السياسية.

يقول الصحفي الأمريكي ستيف رندل؛ الذي ساهم في تنشيط مؤسسة غير حكومية تتولى متابعة الإعلام الأمريكي Fair : "يدعي الإعلام الحياد والموضوعية ويبدو أن الصحفيين علماء في الإعلام والكثيرون منهم يتكلمون بصدق ولكننا نحن نعتقد أنهم جزء من المشكلة". ويصفة عامة تتجلى طرق سيطرة الإعلام على الرأي العام؛ من خلال تشكيل الهيمنة من خلال فرض أحادية المواقف والأفكار التي يتشربها المتلقي السلبي. وتتم الهيمنة عند تشكيل تحالف بين مجموعات اجتماعية تفرض برامجها على الجمهور وتسيطر عليه خاصة أن غالبية الناس تبني وجهات نظرها اعتمادا على الإعلام المسيطر، لذلك أصبح الإعلام من أهم وسائل الهيمنة.

وهذا ما نجده ظاهرا في الاعلام المصري سواء القنوات الفضائية أو الصحف أو الاعلام البديل، ونجد أنها كلها مسيرة وليست حرة في تقديم الخبر وتناوله. فأغلب الاخبار تمجد الرئيس السيسي وانجازاته التي تقول المعارضة الشعبية أنها حبر



على ورق . لكن بتكرار الكذب والتأكيد عليه وتكراره مرارا ومرارا بشكل ممنهج ومبرمج بحسب نظرية **جوبلز** فأكد أن الشعب سيصدق الإفك ويغفل عن الصدق .

أجل الإعلام البديل ليس كله مسير وخائن، نجد أيضا مواقع إعلامية اخبارية بديلة تبدل مجهودا كبيرا في تقديم برامج اخبارية دقيقة محايدة، نعم هي قليلة تلك المواقع لكنها موجودة، أجل الضغط عليها كبير من قبل المؤسسات السياسية والحكومية بهدف تحريف توجهاتها واغراءها، لكنها صامدة من أجل تنوير المجتمع والوقوف الى جانبه والمطالبة بحقوقه .

كما أن مواقع التواصل الاجتماعي تعمل بشكل ايجابي في إيصال صوت المواطن العربي المنتهكة حقوقه، وخير مثال نجد فيديوهات المقاول المصري **محمد علي** التي فضحت بعض انتهاكات واستغلال أسرة الرئيس السيسي للمال العام مع مجموعة من أصدقائه المقربين دون رقيب ولا حسيب، مما نتج عنه خروج المصريين للشارع بشكل سلمي للمطالبة بالمحاسبة. لكن السلمية لم تنفع مع العسكر، فكان الرد بالاعتقالات التعسفية للنساء والرجال دون تهمة محددة وحتى المراهقين لم يسلموا من الاعتقال. وأيضا الخطف من المنازل ليلا، والاعتقاد لأماكن مجهولة، واعلان حالة الطوارئ، مما استدعى تدخل الامم المتحدة ومنظمة هيومنرايتس **Human Rghits Watch** .

لا تزال مصر إحدى اسوأ الدول في سجن الصحفيين عالميا بوجود 52 صحفيا على الاقل وراء القضبان، وقد تدهورت حرية الصحافة في مصر كثيرا لتحتل المرتبة 161 من بين 181 دولة بحسب "مراسلون بلا حدود"، وفي تقريرها لسنة 2020 وصلت مصر للمرتبة 166 عالميا.

في 18 أغسطس/ آب، وافق الرئيس السيسي على قانون جديد ينظم الإنترنت يسمى قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" (قانون الجرائم الإلكترونية )، كان



البرلمان المصري قد أقره في 2 يوليو/ تموز. يمنح القانون الحكومة صلاحيات أوسع لتقييد حرية التعبير، وانتهاك خصوصية المواطنين، وسجن نشطاء الإنترنت لتعبيرهم السلمي. في أواخر يوليو/ تموز، أصدر البرلمان أيضا قانونا جديدا ينظم الصحافة. يقيد " قانون تنظيم الصحافة والإعلام " حرية الصحافة أكثر ويسمح بالرقابة دون أوامر قضائية، ويفرض غرامات مالية مرتفعة عند انتهاك مواده، فضلا عن عقوبات بالسجن في القضايا المرتبطة ب"الحض على العنف". وافق البرلمان على القانون بلا تعديلات كبيرة رغم اعتراض "نقابة الصحفيين المصريين". هذه المعطيات تبين بشكل واضح الوضع المأساوي لحرية التعبير والرأي في مصر، وما يزيد الطين بله فرض قانون مجحف ضد الاعلام البديل الذي يفضح سوء معاملة الحكومة للشعب وانتهاكها للحقوق في مقابل فتح الباب على الغارب لأبواق السلطان، اضافة الى شيوخ السلطان مع الاسف.

عالمنا العربي أصبح خاضعا بشكل لا واع لبعض القنوات الإعلامية الالكترونية المسيرة من الحكومات والتي تتلاعب بمشاعرنا الدينية والطائفية والعرقية لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية إبليسية، رغم أن هذه الأهداف تتحقق على حساب دماء الشهداء من أبناء طائفتين مختلفتين أو الطائفة الواحدة والدين الواحد وهذا يظهر جليا من خلال خطابات الكراهية التي ملأت مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بعد الخريف العربي أو الحراك العربي (كل حسب ما يسميه)؛ حيث شهد الخطاب الإعلامي أشكالاً من رسائل الكراهية والتحريض الطائفي والتمييز العنصري مما يخالف المعايير الدولية والمهنية، ويعيدا كل البعد عن الثقافة الإسلامية، مما يجعل الإعلام العربي شريكا فاعلا في الصراعات السياسية والطائفية والمذهبية في الدول العربية من المحيط الى الخليج. وخير دليل ما يحصل من الاعلام البديل والفضائي في تأجيج الوضع في العراق ولبنان وسوريا، وحاليا بين المغرب والجزائر حول قضية الصحراء المغربية.

بالرغم من أن أغلب إن لم نقل كل الدول العربية موقعة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناهض خطاب الكراهية والتمييز الديني والطائفي، وايضا معاهدات حفظ الحريات العامة وحرية التعبير والرأي والاعلام، إلا أن المنطقة العربية هي من بين أكثر بقاع العالم انتهاكا لحقوق الإنسان.

المؤسسات الإعلامية بشتى أنواعها وأصنافها همها الوحيد هو رفع نسبة المشاهدة، وتحقيق أعلى الإيرادات وأعلى نسبة اتصالات، ولا تهتم بالضرر الذي تلحقه بالغير، رغم أن القانون الدولي والإنساني حذر من خطورة نشر أخبار عسكرية أو مدنية قد تهدد المجتمع، لكنه لم يحدد كيفية التعامل مع من يسرب مثل هذه الأخبار، لذلك تجد وسائل الإعلام نفسها محاطة بمجموعة من المواد الغبية التي تستطيع التحايل عليها بشكل بسيط.

وهذا ما يجعلنا نطالب ليس بوضع قيود بل بوضع حدود قانونية زجرية واضحة لا تقبل أوجه تفسير عديدة للواجبات التي يفترض أن تلتزم بها الميديا، سواء كانت مؤسسات إعلامية أو مقاولات إعلامية أو إعلاما بديلا، حتى وسائل التواصل الاجتماعي أضحت قنوات لنشر الأخبار عن طريق ما يسمى بالمواطن الصحفي أو صحافة المواطن التي يجب وضع حدود لها لحماية الآخر منها وتنظيمها بشكل مهني أخلاقي، لكن في الأخير يبقى الرقيب الوحيد هو الضمير الانساني الذي يستطيع ترويض توحش النفس البشرية وطمعها نحو العملة الصعبة على حساب الآخرين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> \_ شيماء الهواري: الاعلام المغلوط بين تصدير الحقائق وتحويرها، مجلة الدراسات

الإعلامية، العدد التاسع نوفمبر 2019، ص 414



## خلاصة الفصل الثالث

قدمت الدساتير العربية بعد الحراك العربي لسنة 2011 العديد من المواد التي تحمي الحريات العامة والحقوق المدنية للمواطنين؛ وأهمها حق التعبير والرأي، والحق في تلقي المعلومات والحصول عليها ونشرها وتحليلها والتقصي عنها، ناهيك عن القوانين المنظمة لمجال الاعلام والصحافة ومؤسسات النشر والطبع.

هذه الترسانة القانونية المميزة والتي نالت استحسان العديد من الهيئات والمنظمات غير الحكومية لتماشيا مع القانون الدولي الانساني ومع معاهدات حقوق الانسان ومواثيقها بقيت سحينة الرفوف ولم يتم تفعيلها إلا البعض منها الذي لا يؤثر فعلا على المسار القديم لتقييد الاعلام وحرية التعبير.

للأسف رغم حراك التغيير العربي لم يتغير شيء على مستوى حرية الاعلام والتعبير والرأي في منطقتنا من محيطها لخليجها، سابقا وفي بداية الحراك كنا نستثني تونس من القائمة السوداء للتعتيم الاعلامي والتغليب والتضليل؛ لكن حاليا بدأت معايير المثالية تتراجع فيها رغم أنها لم تصل للقاع العربي لكن المكتسبات التونسية بدأت تقل عن بداية الحراك الثوري لسنة 2011، وهذا يرجع بالأساس للتدخلات الاجنبية والعربية في السيادة التونسية وخاصة في البرلمان التونسي، واغلب أصابع الاتهام تتوجه نحو قطر والامارات وفرنسا ومصر وروسيا ايضا.

## خلاصة: بين البعد القانوني والمفاهيمي والاقتصادي والسياسي ضاع الهدف من حرية الإعلام والتعبير

نصح نيقولو مكيافيللي الأمراء في إيطاليا قبل أربعة قرون خلت، بأن «خير للأمير أو الحاكم أن يكون مخوفا من كونه محبوبا من طرف رعيته»، ولكن في عالم اليوم المعلوماتي المعولم فالقوة ليست للخوف بل القوة للمعلومة. فتقنية المعلومات الحديثة أخذت في نشر المعلومات والأخبار بصورة أوسع مما كان عليه الحال طوال سنين مضت، وبذلك يكون قد حصل تغيير في طبيعة القوة التي كانت تقدر سابقا بضخامة الجيوش والمعدات وأضحت الآن القوة للمعلومة. إن الاستعانة بالقوة الصلبة - التي يقصد بها القوة العسكرية والاقتصادية- غالبا ما تجعل الآخرين يغيرون من مواقفهم بالتهديد أو الرشاوي أو الخوف... لكن قوة الإغراء والترغيب وليس الترهيب والوعيد تكون لها نتائج إيجابية أكثر وهذا ما يسمى بالقوة الناعمة.

يمكن القول أن القوة الناعمة هي القدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية بدلا من الإرغام أو دفع الأموال، وهي تنشأ من جاذبية ثقافة بلد ما أو سياساته، فعندما تبدو سياستنا مشروعة في عيون الآخرين تتسع قوتنا الناعمة.<sup>1</sup> ومنه نستطيع أن نستشف أن خير وسيلة للإغراء والجاذبية وتجميل الآخر هي الإعلام، فالإعلام هو الأداة الأقوى في عصرنا من أي قوة عسكرية أو اقتصادية، فبحسن إستعماله وتطور تقنية إرسال المعلومات الموجهة عبره نستطيع أن نغير ونعيد توجيه آراء الشعوب وأفكارهم ومشاعرهم أيضا، وهذا ما تعجز عنه القوة الصلبة التي تستعين بالعصا فتكون النتيجة سريعة وفي صالحها ولكنها غير مستقرة.

<sup>1</sup> جوزيف س ناي: القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي والتقديم لـ د عبد العزيز عبد الرحمن الثنيان، الناشر العبيكان للنشر، الطبعة العربية الاولى 2007، ص: 17 و ص: 10.



ما يميز الإعلام القويم هو الحرية التي تنشأ في ظل الديمقراطية المترسخة في فكر الدولة والمجتمع. أما ما يحمي هذه الحرية الإعلامية فهو احترامها للقانون الذي ينظمها ويحميها في نفس الوقت واحترام اخلاقيات المهنة التي تتبع من ضمير الاعلامي والصحفي.

فالإعلام بلا قانون ولا ضمير كسيارة سباق جميلة وباهضة الثمن على مسار لزج يصعب التحكم فيها؛ فلا يمكنك إيقافها ولا يمكنك صدمها مع حواجز الأمان؛ خوفك عليها يمنعك من ذلك، فتصبح أنت المسير رغم أنك من يقودها!

هذا واقع اغلبية المؤسسات الاعلامية العالمية ولا استثنى العربية طبعاً، واقع يبرز أن المسار اللزج هو اللوبيات التي تؤثر في المؤسسات الاعلامية الكبرى وباقي وسائل الاعلام الاخرى؛ حتى الالكروتونية منها ومواقع التواصل الاجتماعي ايضاً، تؤثر فيها لخدمة مصالحها في خداع الشعوب بالتضليل والاختضاع الشعبي عبر التغليف الاعلامي والتدليس في نشر الخبر وتحليله وتقديمه للمتلقي أو المشاهد.

قد يقول القارئ الكريم أين هي الحلول التنويرية التي قدمتها الكاتبة من خلال هذا الكتاب فهو لم يجد أي محور مخصص لها أو فقرات تبينها؟ أرد بالقول: الحلول موجودة قبل هذا الكتاب وقبل كتب ومقالات عدة؛ هي مزيج بين ما هو قانوني وما هو اقتصادي وما هو إنساني... لكن تفعيلها يبقى رهين بالارادة الحرة وهي أمر يصعب ايجاده.. ربما الان ولكن غدا سيتحرر الاعلام من قيود التبعية.

## لائحة المراجع

### ✓ القرآن:

- سورة \_ المؤمنون، الآية: 71.
- سورة آل عمران، الآية: 35.

### ✓ الكتب:

- إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، دار النشر القاهرة  
ذو المعارف، طبعة 1971
- أحمد أبو أوفاء: النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة  
العربية، الطبعة الثالثة لسنة 2013
- أحمد أنور بدر: الاتصال والإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق،  
الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة 2010.
- الإمام احمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي: فتنة الديمقراطية، دار  
المودة للنشر والتوزيع، طبعة 2007
- أمين سعيد عبد الغني: إدارة المؤسسات الإعلامية في عصر  
اقتصاد المعرفة، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، 2006
- أمين وافي: الإعلام الدولي، محاضرات حول الإعلام الدولي،  
الجامعة الإسلامية غزة، كلية الآداب، تخصص صحافة وإعلام، طبعة  
2012.
- بطرس حلاق: إدارة المؤسسات الإعلامية، سوريا، مطبعة  
الروضة، 2009
- جمال الدين الناجي: وسائل الإعلام والصحفيون موجز آداب  
المهنة، ترجمة مصطفى الناوي، منشورات مركز التوثيق والإعلام في  
مجال حقوق الإنسان، الطبعة الاولى يناير 2004
- جوزيف س ناي: القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة  
الدولية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي والتقديم لـ د عبد العزيز عبد





الرحمن الثنيان، الناشر العبيكان للنشر، الطبعة العربية الاولى 2007،  
ص: 17 و ص: 10.

- حسن عماد مكاوي، عادل عبد الغفار: الإذاعة في القرن الحادي  
والعشرين، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2008

- حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير: دراسة مقارنة،  
دار النشر المسؤولة دار الكتب القانونية، طبعة 2008

- راسم محمد الجمال: الاتصال والإعلام في الوطن العربي،  
الناشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، طبعة الثالثة 2004

- رضا عبد الواجد أمين: الإعلام والعولمة، القاهرة: دار الفجر  
للنشر والتوزيع، مدرسة الصحافة والإعلام، جامعة الأزهر، الطبعة  
الاولى، 2007

- روجي البعلبكي: المورد، قاموس عربي-إنجليزي، دار العلم  
للملايين، الطبعة 7 لسنة 1995

- زهير احدا دن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، دار النشر ديوان  
المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص: 14.

- سامية أبو النصر: الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب  
المعاصرة وإستراتيجية المواجهة، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النشر  
للجامعات، 2010

- شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الاتصال: المخاطر والتحديات  
والتأثيرات الاجتماعية، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الاولى  
2000

- عبد العزيز مياج: قانون الحريات العامة بالمغرب، مطبعة  
فضالة، طبعة 2006

- عبد الله خليل: تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، طبعة 2000
- عبد الوهاب كحيل: الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، عالم المكتب، مكتبة القدسي، طبعة 1985
- عزيزة عبده: الإعلام السياسي والرأي العام، دراسة في ترتيب الأولويات، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة 1983
- عمر بندورو: مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء، طبعة 1998
- عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003
- فهد عبد الرحمن الشميمري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام؟، الرياض، فهرسة مكتبة الملك فهد أثناء النشر، طبعة 1431/2010
- قاسم القروي: مبادئ الإدارة، نظريات ووظائف، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1984
- ماجد راغب الطلو: حرية الإعلام والصحافة، دار النشر منشأة المعارف الإسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، 2006،
- محمد إسماعيل بلال: مبادئ الإدارة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004
- محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الضياء، المجلد الأول
- محمد شاكر عصفور: أصول التنظيم، جدة، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1991، ص غير متوفرة.



- محمد علي محمد: العلوم السياسية: دراسة في الأصول والنظريات والتطبيق، القاهرة عالم الكتب، 1988
  - المصالحة محمد حمدان: الاتصال السياسي، مقترب نظري تطبيقي عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002
  - منال طلعت محمود: مدخل إلى علم الاتصال، مدرس بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية، جامعة الإسكندرية، طبعة 2002/2001، دار النشر غير متوفرة
  - مي العبد الله: الاتصال والديمقراطية، دار النهضة الحديثة، طبعة 2005
  - نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010
  - نعمان عبد الرزاق السامرائي: النظام السياسي في الإسلام، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 1999
- المؤتمرات ✓**
- أوراق عمل مؤتمر الإعلام المرئي والمسموع في مصر: رؤى مستقبلية، BBC عربية، معهد الأهرام الإقليمي، نقابة الإعلاميين تحت التأسيس، القاهرة في 28-29 مارس 2012.
  - راسم محمد جمال: وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية، مؤتمر الإعلام وتحديث المجتمعات العربية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ماي، 2006،
  - محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات والأساسيات والمستحدثات، القاهرة، دار العربي، 2000
  - محمود علم الدين، أميرة العباسي: إدارة الصحف واقتصادياتها، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001

- محي الدين عبد الحليم: الإعلام الإسلامي: الأصول والقواعد والأهداف، مؤسسة اقرأ الخيرية، طبعة 1992
- يسري مصطفى: المنظمات غير الحكومية، سلسلة تعلم حقوق الإنسان 18، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية 2007
- ✓ **المجلات والدوريات:**
- الإعلام الاقتصادي: المرتكزات والخصائص: زكي جابر، الدورية المغربية لبحوث الاتصال تصدر عن المعهد العالي للإعلام والاتصال العدد التاسع دجنبر 1998
- تسويق محتوى الصحف والإقناع في الرسالة الإعلامية: بغداد باي عبد القادر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، مارس 2015
- التنظيم الدولي والجماعات الضاغطة: محمد العربي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، لسنة 1996، مصر
- حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح: الكسندر بالجي جالوا، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص غير متوفرة.
- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح: منشور المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2012
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وزارة العدل اصدارت مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، شتبر 2011، العدد: 19.



- الدور الحاسم لوسائل الإعلام والاتصال في الثورات الديمقراطية العربية: حسين مجدوبي، مقالة بمجلة وجهة نظر، العدد 49، لسنة 2011
- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد عابد الجابري، قضايا الفكر العربي 2، سلسلة الثقافة القومية، العدد 26، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2004
- شيماء الهواري: الاعلام المغلوط بين تصدير الحقائق وتحويلها، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد التاسع نوفمبر 2019
- الصحافة وحقوق الإنسان: دورية تكوينية لفائدة الصحفيين صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية في الرباط، 14/13 مارس 1998
- في تجاذب العلاقات بين الإعلام والاتصال والسياسة: يحيى اليحياوي، مجلة قضايا، من منشورات مركز الجزيرة للدراسات في 14 نونبر/تشرين الثاني 2013.
- لإعلام العربي وحقوق الإنسان نتائج البرنامج المندمج حول: تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها 1999، المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الاولى، تونس 2000، الإعداد الفني وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان
- النظام الإعلامي الجديد: مصطفى المصمودي، عالم المعرفة، العدد 94، طبعة أكتوبر 1985

## ✓ الاطروحات

- اشرف الدوك: الإعلام والرأي العام كمتغيرين في صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية، بحث في مدى الاستقلالية ودرجات التوجيه

الإيديولوجي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: 2008/2007

- جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الامارات، طبعة 2012

- سهام رحال: حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010

- شيماء الهواري: المنظومة الاعلامية: أية حكمة نموذج الإعلام المحلي، بحث لنيل دبلوم الماستر، تخصص الحكامة المحلية، شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، الموسم الدراسي: 2009/2008

- صالح عازيزي: الإعلام والظاهرة الانتخابية، نموذج الحملة الانتخابية التشريعية 1997، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2003/2002

- ليلي فقيري: الأستوديو الافتراضي وإشكالية إدارة المؤسسة الإعلامية دراسة حالة التلفزيون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تسيير المؤسسات



الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر دالي إبراهيم،  
السنة الجامعية 2010/2009

### ✓ المعاجم

- ابن منظور: لسان العرب، بيروت دار الفكر العربي، الجزء  
السادس

- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج 4،  
دار النشر دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1999

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج  
اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، طبعة 1987، الجزء  
الرابع، باب الحاء

- الفيروز آبادي: قاموس المحيط، ج3، طبعة 1993

- معجم المعاني الجامع عربي-عربي.

### ✓ المقالات

- أزمة الإعلام العربي بين التبعية والاختراق الثقافي: ملامح وسبل  
المواجهة: عواطف عبد الرحمن، مقالة منشورة بالمجلة العلمية لبحوث  
الصحافة، مجلة علمية محكمة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد  
الأول، أكتوبر 2009 / يناير - مارس 2010

- الإعلام وحقوق الإنسان: أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام  
وحقوق الإنسان، تحرير علاء شلبي، القاهرة، 21-22 يناير كانون  
الثاني 2003، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى  
2004

### ✓ التقارير والدراسات

- حالة الصحافة والإعلام بالبلدان المغاربية غداة ثورات الربيع  
العربي: تنسيق محمد الإمام ماء العينين وعبد الرحمن علال، سلسلة

تقارير العدد 3، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة،  
طبعة 2013،

- حبر على ورق حرية بالدستور واعتداء واعتقال ومحاكمة واقع  
حرية الإعلام والصحافة في مصر، تقرير صادر عن الائتلاف العالمي  
للحريات والحقوق ICFR

- دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011، مصادر المؤسسة  
الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدستور، شارك في كتابة هذه  
الدراسة كل من: محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزرهوني، وقام  
بالتسيق إدريس المغروي، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات IDEA،  
2012

- دستور 2014: توسيع الشرح السياسي المصري: شحاته عوض،  
سلسلة تقارير صادرة عن مركز الجزيرة للدراسات، 28 يناير/ كانون  
الثاني 2014

- الدستور التونسي الجديد ومستقبل الانتقال الديمقراطي: فتحي  
الجراي، سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 28 يناير/ كانون الثاني  
2014

- محمود بيومي: الإعلام في الوثائق الدستورية لدول الربيع  
العربي: مصر وتونس والمغرب واليمن، أوراق سياسات مشروع: "أزمة  
الدولة العربية: الإصلاح المؤسسي والتحول الديمقراطي في العالم  
العربي"، مراجعة محمد العجاتي، منتدى بدائل العربي للدراسات القاهرة  
ومركز الدراسات المتوسطة والدولية بتونس، مركز سبا للدراسات  
الاستراتيجية اليمن، ومركز بحوث التنمية الدولية كندا، أبريل 2014





## ✓ الندوات

- هادي نعمان الهبتي: التصنيع الثقافي وإنشاء سوق ثقافية عربية مشتركة، الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-26 شعبان 1421 الموافق لـ 22/16 نونبر 2000

## ✓ محاضرات

- ريا نبيل: محاضرات حول اقتصاديات الإعلام، مادة الإعلام كلية دجلة الجامعة قسم الإعلام، السنة الدراسية 2013\_2014

## ✓ مواقع الكترونية

- تجربة جريدة لوموند الفرنسية.. استقلالية تطاردها الكيانات العملاقة: داليا شمس، مؤتمر الإعلام والثورة المصرية ما قبل وما بعد، القاهرة، يونيو 2001، على الرابط: [www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org).
- دولة القانون في النموذج المغربي قبل وبعد دستور 2011: عبد الحق بلفقيه، مقالة منشورة على البوابة الالكترونية عين وزان على الموقع الالكتروني: [www.ouwazzaneyeyes.com](http://www.ouwazzaneyeyes.com).
- الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في 3 أيار 2014، الموقع الالكتروني: [www.aohr.org.uk](http://www.aohr.org.uk).
- عدي قاقيش: مفهوم التضليل الاعلامي، مقال الكتروني نشر بتاريخ: 16 سبتمبر 2019، على موقع سطور: <https://sotor.com/>
- القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة: كونت دورمان، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: [www.icrc.org/ara/resource/document](http://www.icrc.org/ara/resource/document).
- القنوات الدينية الإسلامية... واقعها ومستقبلها، المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، في 29



- ديسمبر 2012، القاهرة، ص: 1 و 2، الموقع الإلكتروني:  
[www.facebook.com/media.future.in.egypt](http://www.facebook.com/media.future.in.egypt)
- محمد ناصر: الفضائيات المصرية: الملكية والمهنية، مؤتمر الإعلام قبل وبعد الثورة، منتدى البدائل العربي، البرنامج الكندي لتنمية الجهود الذاتية، القاهرة، يونيو 2011، متاح على الرابط:  
[www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org)
- المسيحية في الولايات المتحدة الأمريكية موسوعة ويكيبيديا:  
[ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)
- الملكية التعاونية للفضائيات تضمن حرية التعبير: محمد جاد، موقع مصرس، بتاريخ: 2011/10/23، الرابط: [www.masress.com](http://www.masress.com)
- ملكية وسائل الإعلام وتأثيرها على الأداء الإعلامي: نفيصة صلاح الدين، مقالة منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات، بتاريخ 2016/03/11 على الرابط التالي: [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)
- المنظمة العربية للقانون الدستوري، موضوع حول: الحقوق الأساسية، الموقع الإلكتروني: [www.doustour.org](http://www.doustour.org)
- الموقع الإلكتروني منصات المتخصص في شؤون الإعلام والصحافة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المؤسسات العالمية لدعم الإعلام/ [www.menassat.com/](http://www.menassat.com/)
- نص المادة 13 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة مينسوتا الموقع الإلكتروني: [www1.umn.edu/humanrts/arab](http://www1.umn.edu/humanrts/arab)
- نهى الحناوي: رؤى حول كيفية تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة، أعمال ندوة عقدها منتدى البدائل العربي للدراسات بالمشاركة مع برنامج تنمية الجهود الذاتية التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية في 16 نونبر 2011، الرابط: [www.afaegypt.org](http://www.afaegypt.org)



- وهيبة بوزيفي: مدخل تمهيدي حول بداية الاهتمام بوسائل الإعلام من منظور اقتصادي، محاضرات في مقياس اقتصاديات وسائل الإعلام، لطلبة السنة الثانية، جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم الاتصال، السنة الجامعية 2015/2016، تم نشر المحاضرة بتاريخ: 2015/12/11. الموقع الالكتروني: .Bouzifiwahiba.Over-Blog.Com

## المراجع الأجنبية

1. André Vitalis, Médias Et Nouvelles Technologies, Apogée Paris, 1994
2. Bériot N'gam ,Charte Africaine Des Droits De L'homme Et Des Peuples, In Droits De L'homme, Droit Des Peuples ,Phf ,1982
3. Bernard Miage: La Pensée Communicationnelle, Pug Grenoble, 1995,
4. Claude-Albert Colliard: Liberté Publique, Dalloz 4, Edition France, 1972
5. Dictionnaire Du Français Imprimé En France, Hachette 1987, Nouvelle Edition 1995
6. Dictionnaire Du Français: Référence Précédente
7. Dominique Wolton: Penser La Communication, Flamination, Paris, 1997
8. Gilles Bressey: Christian Kongt, Economie De L'entreprise, Paris, 1990
9. Hinri Fayol: General And Industrial Management, London: Sim Issac Pitman And Sons, 1949
10. Jean-Denis Archambault: Le Droit A La Liberté D'expression Commercial La Vérité Et Le Droit Journées Canadiennes Travaux De L'association, Henri Capitant, Tome 38, Economica 1987

11. Le Petit La Rousse Illustre: Paris, 2001
12. Walter Lippmann, Public Opinion-Ny Harcourt Barce, 1992.